جامعة حمة لخضر، الوادي – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: علوم اقتصادية و تجارية وعلوم التسيير

فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة

بعنوان:

الرقابة الجبائية وأثرها على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"دراسة حالة في مديرية الضرائب الولائية بالوادي"

من إعداد الطلبة:

-عفاف باباعربي

- بثينة لعبيدي

- محمد صالحي

تحت إشراف الدكتور:

لعبيدي مهاوات

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/نصر رحال (أستاذ محاضر "أ"، جامعة الوادي) رئيسا

د/لعبيدي مهاوات (أستاذ محاضر "أ"، جامعة الوادي) مشرفا ومقررا

أ/يحي لخضر (أستاذ مساعد "أ"، جامعة الوادي) مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــــــــــداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهذي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى... الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري" محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى... روح أبي الطاهرة رحمه الله الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

إلى... ينبوع الصبر و التفاؤل والأمل التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجتها أمي العزيزة أسأل الله أن يحفظها لنا.

إلى... من كانوا ملاذي وملجئي من علموني علم الحياة أخواتي كل باسمه

إلى... كل الاقارب والاهل

إلى ... قلعتي الحصينة التى ألجأ إليها عند شدتي صديقاتي

إلى... نور حياتي ونصفي الثاني

إلى... كل غيور على دينه ووطنه

إلى... كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي، من دون أن أنسى زملاء الدفعة "دفعة التحدي" سنة ثانية ماستر محاسبة إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

عـــــــــفاف

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، أبي العزيز أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجتها أمي العزيزة أسأل الله أن يحفظها لنا

إلى من كانوا ملاذي وملجئي ومن علموني علم الحياة إلى إخوتي

إلى كل الأقارب والأهل إلى قلعتي الحصينة التي الجأ إليها عند شدتي صديقاتي.

إلى زملاء الدفعة سنة الثانية ماستر محاسبة كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

بثينة

الإهـداء

الحمد لله الذي أسروع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح.

﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾

على ضوء هذه الآية الكريمة اهدي ثمرة عملي إلى من كانت سندي في السراء والضراء، إلى من اجتهدت وحرست على نشأتي وتربيتي، إلى من غمرتني بحبها و عطفها و حنانها إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها - **أمي الحبيبة**- أطالا لله في عمرها وقدرني على رد جزء من جميلها .

إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء، إلى من انتظر أن يرى فلذة كبده متخرجة تخوض غمار الحياة - **أبي العزيز**- اجعله مثواه الجنة و ان يتغمده فسيح جنانه .

والى زوجتي العوني هدى و ابني الغالي آدم

إلى إخوتي: من كبيرهم جمال الدين ، محبوب ، وهيبة ، عادل ، فتحى ، راضية ، فؤاد ، نجاة ، ياسين ، و صغير علاء الدين .

إلى من عرفتهم وعرفوني وقاسموني مر الحياة و حلوها حتى صنعوا من أنفسهم إخوة لي، إلى كل من جمعتني بهم كلمة النجاح بين دفتيها طيلة مشواري الدراسي بالجامعة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

صالحي محمد

شكر

بعد الشكر لله أتقدم بالامتنان والتقدير إلى أستاذي الذي أحترمه كثيرا **لعبيدي مهاوات** وأشكره على إشرافه على هذا العمل، وعلى كل ماقدمه لنا من تصويبات وتوجيهات، فلا أملك له جزاء بل أحر الشكر والثناء أشكركل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بأسلوب أو بآخر وأخص بالذكركل أساتذتي الذين علموني العلم المفيد والعمل الصالح وترعرعت على أيديهم وكل من قدموا لي من نصائح وتوجيهات و بالأخص الدكتور **نصر رحال** الذي أنار لنا درب العلم في مجال الجباية ،و إلى **عرابة الحاج** الذي زودنا من مراجع ،و **العربي تريكي** الذي ساعدنا على الحصول على الوثائق الخاصة بالدراسة كما لا أنسى طاقم وعمال مديرية الضرائب لولاية الواد و المحاسب **صالح سبع** وكل من قدم لي النصيحة وأعانني ولو بكلمة من قريب أو من بعيد فالشكر الجزيل لهم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
قائمة المحتويات	**XI-X**
قائمة الجداول	**XIII-XII**
قائمة الأشكال البيانية	**XIV**
قائمة الملاحق	**XV**
قائمة الاختصارات والرموز	**XVI**
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الاول: التأصيل النظري لرقابة الجبائية	**29-02**
تمهيد	**02**
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية	**03**
المطلب الأول:مفهوم الرقابة الجبائية	**03**
المطلب الثاني:أسباب قيام الرقابة الجبائية وأهدافها	**05**
المطلب الثالث:أشكال الرقابة الجبائية	**07**
المبحث الثاني:الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية	**12**
المطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية	**12**
المطلب الثاني:الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية	**19**
المطلب الثالث:الوسائل القانونية المخصصة بالرقابة الجبائية	**21**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: متطلبات الحفاظ على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الرقابة الجبائية	**54-31**
تمهيد	**31**
المبحث الأول : خضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرقابة الجبائية	**32**

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**32**
المطلب الثاني:الإلتزامات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**36**
المطلب الثالث:معايير إنتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإخضاعها للرقابة الجبائية	**42**
المبحث الثاني: مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**44**
المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للمردودية وأنوعها	**44**
المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في المردودية	**47**
المطلب الثالث:أهم مقاييس المردودية	**50**
خلاصة الفصل	**54**
الفصل الثالث:أثر الرقابة الجبائية على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**92-56**
تمهيد	**56**
المبحث الأول:تقديم مديرية الضرائب الولائية بالوادي	**57**
المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب وبدورها الجبائية	**57**
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب	**59**
المطلب الثالث:مهام المديريات الفرعية لمديرية الضرائب	**62**
المبحث الثاني:دراسة ميدانية في الرقابة الجبائية ومردودية المؤسسة	**66**
المطلب الأول:إجراءات التحقيق في المحاسبة	**66**
المطلب الثاني:رد المكلف على نتائج التحقيق في المحاسبة	**76**
المطلب الثالث:التعديلات النهائية لتحقيق في محاسبة المؤسسة	**81**
المطلب الرابع:دور الرقابة الجبائية في التأثير على مردودية المؤسسة	**89**
خلاصة الفصل	**92**
الخاتمة	**94**
المراجع	**98**
الملاحق	**103**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يمثل معايير اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**34**
02	جدول يمثل تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**34**
03	جول يمثل تصنيف بروتش وهيمتر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	**35**
04	جدول يمثل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني في الجزائر	**36**
05	جدول يمثل الحقوق الجبائية الخاصة بهيكل الشركة	**38-37**
06	جدول يمثل وعاء ومعدلات الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني	**41-40**
07	جدول يمثل مفتشيات وقباضات الضرائب وتوزيعها الجغرافي عبر تراب ولاية الوادي	**68**
08	جدول يمثل المشتريات المخفية لسنة 2010	**70-69**
09	جدول يمثل الحساب المالي الخاص بالتبليغ الأولي	**71**
10	جدول يمثل الفرق في رقم الأعمال سنة 2008	**72**
11	جدول يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة 2009	**72**
12	جدول يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة2010	**73**
13	جدول يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة2011	**73**
14	جدول يمثل المقارنة بين أرقام الأعمال المحققة والمصرحة بها خلال سنوات محل التحقيق	**74**
15	جدول يمثل استخراج الفرق في الربح الصافي لسنوات محل التحقيق	**75**
16	جدول يمثل ل استخراج الفرق في الدخل لسنوات محل التحقيق	**76**
17	جدول يمثل الحساب المالي الخاص برد المكلف	**81-80**
18	جدول يمثل الحساب المالي لسنوات التحقيق المحاسبي	**85-84**

19	جدول يمثل التعديلات النهائية وأثرها على الضرائب والرسوم محل التحقيق	**86-85**
20	جدول يمثل حصيلة التحقيق في محاسبة المكلف المعني	**88-87**
21	جدول يمثل رقم الأعمال والربح المصرح به قبل الرقابة الجبائية	**89**
22	جدول يمثل رقم الأعمال والربح المصرح به بعد الرقابة الجبائية	**89**
23	جدول يمثل مختلف نسب المردودية	**90**

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أشكال الرقابة الجبائية	**07**
02	مخطط الرقابة على الوثائق	**09**
03	الهيكل التنظيمي للمديرية الأبحاث والمراجعات	**14**
04	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية لضرائب	**15**
05	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	**17**
06	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	**18**
07	العوامل المؤثرة في المردودية	**49**
08	الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب الولائية بالوادي	**61**

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	إشعار التحقيق في المحاسبة	103
02	طلب إجراء التحقيق في المحاسبة	104
19 –03	الإبلاغ الأولي لتحقيق المحاسبي	121 -105
29 –20	الرد على الإبلاغ الأولي في التحقيق المحاسبي	131 -122
45 –30	الإبلاغ النهائي لتحقيق المحاسبي	147 -132
46	الجدول الضريبي	148
47	طلب إلغاء غرامة الوعاء الضريبي	149
52 –48	ميزانية المؤسسة 2013	154-150
56 –53	ميزانية المؤسسة 2014	158- 155
60 –57	ميزانية المؤسسة2015	162 - 159
64–61	ميزانية المؤسسة2016	166 -163

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصارات	الدلالة
VC	التدقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة
VASFE	التدقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين
IRG	الضريبة على الدخل الاجمالي
VCP	التدقيق المصوب في المحاسبة
DRV	مديرية الابحاث والمراجعات
DGE	مديرية كبريات المؤسسات
CDI	مركز الضرائب
CPI	جوارية للضرائب
G50	نموذج التصريح الشهري، الفصلي أو الثلاثي
BIC	الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
TAP	الرسم على النشاط المهني
VF	الدفع الجزافي
TF	الرسم العقاري
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TUGP	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج
TUGPS	الرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات
ROS	مردودية النشاط
RAA	المردودية الاقتصادية
ROE	المردودية المالي
BOAL	الحسابات الاجتماعية
ETAT104	التصريح السنوي الخاص بنشاطات التجار بالجملة
G29	التصريح الخاص بالعمال

الملخص

تعتبر الإيرادات الجبائية أو الضريبية من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية ، وفي إطار تحقيق التنمية الاقتصادية نجد الجزائر توجه اهتمامها نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها المحرك الأساسي للتنمية وبالرغم من ذلك نجد هذه المؤسسات غير ملتزمة بتصريحاتها الجبائية مما أنها تهدف للعمليات التدليسية لغرض التملص من دفع الضريبة وهذا مايؤثر على المنظومة الجبائية على المستوى الاقتصادي الوطني ، كما تسعى الدولة جاهدة إلى إيجاد سبل ضغط تستعملها لإرغام المكلفيين بدفع المستحقات الجبائية.

وعلى ضوء ماسبق هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبة الرقابة الجبائية قصد التحقيق من صحة ومصداقية التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة، فالتدقيق المحاسبي للأغراض الجبائية كوسيلة للرقابة الجبائية تهدف للكشف عن الاخطاء والتجاوزات وهذا يمكن من تشجيع المكلفين على أن تكون تصريحاتهم الضريبية صحيحة ودقيقة ولقد ركزنا على شريحة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها أهم عنصر في التركيبة الاقتصادية وذلك من خلال محاولة إيضاح مدى تأثير الرقابة الجبائية على مردودية هذه المؤسسات بولاية الوادي كما قمنا بدراسة حالة في مديرية الضرائب الولائية بالوادي.

الكلمات المفتاحية :الرقابة الجبائية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المردودية، التحقيق الجبائي،الالتزامات الضريبة.

Abstract

All fiscal and taxation revenues are considered as vital and important to the government financial resources to sponsor all of its public expenditures. In the framework of achieving economic development, Algeria is interested in small and medium enterprises as the main engine of development. However, these institutions are not committed to their fiscal and taxation statements, which affects the tax system at the national economic level that why the government is striving to find ways of pressure to force the taxpayers to pay tax benefits. Accordingly, our objective through this study is to highlight the role played by the fiscal control in order to investigate the validity and credibility of the tax statements written by the taxpayers for the purpose of detecting delinquent transactions that aim to evade payment of the tax. This can encourage the taxpayers to make their tax statements more accurate. We focused on a group of small and medium enterprises as they are the most important component in the economic structure by trying to clarify the impact of fiscal control on the profitability of these institutions in the Wilaya of El Oued and we conducted a case study at the State Taxation administration.

Key words : fiskal controls , small and medium, profitability, tax investigation , fiscal compliance .

المقدمة:

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة كما تكتسي أهمية بالغة لكونها تعد منبع تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة، وهي وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن ديمومة هذا المفهوم وإستمرارة مرهون بمدى استجابة المكلفين لواجباتهم الضريبية

فطبيعة النظام الجبائي الجزائري يعتبر نظام ذو طابع تصريحي يستوجب على الإدارة الضريبية مراقبة تلك التصريحات التي من طرف المكلفين و التأكد منها لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة نظرا للأخطاء المرتكبة سواء عن قصد أو دون قصد بهدف التملص من دفع الضريبة، فإن هذه المعوقات تفقد النظام الضريبي أهميته وفعاليته على مستوى الاقتصادي والمالي ،فيستوجب على الإدارة الجبائية ضرورة محاربة هذه الظاهرة بشتى السبل والوسائل المتاحة.

كما أن الإدارة الجبائية منحها المشرع الجزائري كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة لتخلص من هذه الظاهرة من بين تلك الوسائل نجد الرقابة الجبائية التي تعتبر من أهم الوسائل لمكافحة هذه التصرفات السلبية و المناورات من جراء المكلفين، مما يتم من خلال هذه العملية الكشف على الاغفالات والتجاوزات المستعملة من طرف المكلف.

كما تعتبر الرقابة الجبائية أداة وقائية وردعية التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية كبح هذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويفوت الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة،في حين تؤثر الرقابة الجبائية على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إعادة تأسيس وفرض جملة من الضرائب والرسوم بواسطة إكتشاف الأخطاء والمناورات من عملية التدقيق في المحاسبة وهذا من جراء عدم التصريح سواء بقصد أو بغير قصد.

الإشكالية:

من خلال عدم وجود رؤية واضحة عن الرقابة الجبائية ومردودية المؤسسة،تمحورت إشكالية بحثنا حول السؤال الجوهري الأتي :

هل للرقابة الجبائية أثر على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وهذا السؤال تنبثق منه الأسئلة الفرعية الآتية :

الأسئلة الفرعية للبحث:

1. ماهو الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية في الجزائر؟
2. ماهي العوامل المؤثرة في مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
3. كيف يمكن للرقابة الجبائية أن تؤثر على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

بهدف السيطرة على موضوع الدراسة والإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة نقترح الفرضيات التالية:

1. تعد الرقابة الجبائية وسيلة أو أداة الإدارة الجبائية للتحقيق من صحة الالتزامات والتصريحات للمكلفين بالضريبة .
2. نظرا للخصوصية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تخضع لتأثير عوامل خارجية أكثر منها داخلية ومنها الضريبة كعامل خارجي.
3. تؤثر الرقابة الجبائية على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عدم الإلتزام بالتصريحات الدقيقة .

مبررات اختيار الموضوع

من الدوافع الأساسية التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع مايلي:

1. ميولنا لدراسة هذا الموضوع للوصول إلى فكرة كانت غامضة لدينا نود توضيحها أكثر على الرقابة الجبائية وتأثيرها على مردودية المؤسسات الصغيرة بصفة عامة والرغبة في التعميق في الموضوع وتحديدا في الجانب التطبيقي للدراسة.
2. محاولة إكتشاف العلاقة بين الرقابة ومردودية المؤسسات الصغير والمتوسطة.
3. حداثة الموضوع وندرة الدراسات التي تناولت الرقابة الجبائية وعلاقتها بالمردودية.
4. معرفة مدى تطبيق الإطار النظري والواقع العملي أي نسبة تطبيق الرقابة الجبائية في الواقع،والتعرف على مدى إهتمام المؤسسة محل الدراسة لتحصيل الضريبي.
5. المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية، وفتح مجال لمزيد من البحوث في مجال الرقابة الجبائية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

الأهداف:

يسعى هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي التنظيمي والقانوني.
- محاولة توضيح العلاقة التي تربط الرقابة الجبائية ومردودية المؤسسات.
- التعرف على الإطار المفاهيمي للمردودية والعوامل التي تتأثر بها.
- التعرف على مصالح الرقابة الجبائية وكذلك الأساليب الرقابية المتبعة.

الأهمية:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال التعرف بالدور الأخر والغير المباشر للرقابة الجبائية ،وما يستوجب عليها من مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، كما يتم إضاح علاقة الرقابة الجبائية بمردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تتأثر بها كعامل خارجي من خلال السياسة الضريبية .

الدراسات السابقة:

- لياس قلاب ذبيح،مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجيائية،مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم النسيير،تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر،2011:يهدف الطالب من خلال هذه الدراسة إلى إبراز دور التدقيق المحاسبي للدعم الرقابة الجبائية للإبراز كما توصل إلى أن التدقيق المحاسبي يساهم دعم الرقابة الجبائية.
- سليمان عتير،دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومة المحاسبية،مذكرة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة،جامعة بسكرة ،الجزائر،2012:يهدف الطالب من خلال هذه الدراسة للكشف عن دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية كما توصل إلى أن الرقابة الجبائية لها دور في تحسي جودة المعلومة المحاسبية.
- سهام كردودي،المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة بسكرة،الجزائر،2009:تهدف الطالبة من خلال هذه الدراسة إلى إبراز علاقة المعلومات المحاسبية بالرقابة الجبائية في حين توصلت إلى أن المعلومات المحاسبية تساعد في عملية الرقابة الجبائية للمساهمة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- نوي نجاة،فعلية الرقابة الجبائية في الجزائر في الفترة1991 -2003، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر،2009:تهدف الطالبة من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن فعالية الرقابة بالنسبة للفترة الممتدة من 1991إلى غاية 2003 في حين توصلت إلى أن الرقابة الجبائية لها فعالية في التحكم لظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر في الفترة المذكورة.
- مصطفى العثماني،نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية،مذكرة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص مالية ومحاسبة،جامعة لمدية،الجزائر،2008: يهدف الطالب في هذه الدراسة إلى دور نظام المعلومات في تفعيل الرقابة الجبائية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام المعلومات يساهم في تفعيل الرقابية الجبائية.

من خلا ل إطلاعنا على الدراسات السابقة والتي تتعلق بجانب من موضوع البحث تمثل في الرقابة الجبائية لاحظنا أن أغلبيتها تخصصت في المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية للكشف عن الدور في تفعيل المعلومات المحاسبية

للرقابة الجبائية للمساهمة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ،وأهم ما يميز دراستنا على الدراسات السابقة أنها للرقابة الجبائية أثر على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حدود الدراسة:للبحث حدود مكانية كما له حدود زمنية تتمثل في

الحدود المكانية: تمت الدراسة لموضوع البحث من خلال المحدد المكاني والمتعلق بمديرية الضرائب لولاية الوادي وبالتحديد مكتب المراجعات الجبائية.

الحدود الزمنية: فيما يخص الجانب النظري الدراسة مفتوحة أما في ما يتعلق بالجانب التطبيقي فالدراسة تمت من 2008 إلى غاية 2016.

منهج البحث:

تم في الجانب النظري الاعتماد على منهج الوصفي باعتبار أن طبيعة الموضوع تفترض ذلك وهو الذي تهدف إلى وصف وتحليل الظواهر وجمع الحقائق والمعلومات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما تتواجد عليها في الواقع.

أما الجانب التطبيقي فقد تم انتهاج دراسة حالة للحصول على المعلومات بأكثر دقة بإضافة إلى المقابلة وكذا وثائق المؤسسة.

صعوبات البحث

1. قلة المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
2. صعوبة فهم الموضوع لدى الإطارات بالمؤسسة محل الدراسة .
3. في حالة محاولة ربط الموضوع بالواقع تمت مواجهة صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة والتي تسمح بالوصول لنتائج المرجوة من البحث.

هيكل البحث

تم انجاز هذه الدراسة وفقا لما تمليه مقتضيات البحوث في هذا المجال وجاء على شكل مقدمة وكانت عبارة عن مدخل للموضوع، وضمت أيضا ثلاث فصول الأول والثاني يأخذ الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فكان في الفصل الثالث ، ثم خاتمة الموضوع وجملة من المقترحات.

انصب اهتمام الفصل الأول على جانب النظري الذي هو تحت عنوان التأصيل النظري للرقابة الجبائية حيث ضم مبحثين أولهما: الإطار المفاهيمي لرقابة الجبائية، والثاني الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة الجبائية أما الفصل الثاني الذي بعنوان متطلبات الحفاظ على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الرقابة الجبائية حيث تضم مبحثين الأول يتمثل في: خضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرقابة الجبائية والمبحث الثاني تمثل في مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أما الجانب التطبيقي تمثل في أثر الرقابة الجبائية على مردودية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة حيث نضم مبحثين الأول تقديم مديرية الضرائب الولائية بالوادي والثاني دراسة ميدانية في الرقابة الجبائية ومردودية المؤسسة.

تمهـيد:

نظم المشرع الجبائي جملة من الإجراءات وذلك لتنظيم العلاقة الرابطة بين الإدارة والمكلف بالضريبة وعلى هذا الأساس منحت الإدارة الجبائية صلاحيات وحقوق تجعلها تقوم بدورها دون عائق.

وتعد الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات و لمصاح الضرائب على حد سواء، إذ تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة وذلك لأهميتها البالغة في اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين، فهي وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم،وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم إتجاه التزامهم الضريبي.

وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- **الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية.**
- **الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية .**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

إن طبيعة النظام الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية المحلية منها والدولية يعتبر نظام تصريحي أي انه يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم التصريحات الضريبية المكتتبة بشكل يوافق نشاطاتهم ومداخلهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم ثم تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء عن قصد أو دون قصد بهدف التملص من دفع الضريبة.

كما يسعى المشرع الجبائي أن يستوجب وجود كيان رادع ووقائي لهذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويفوت على الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة، ومن بين تلك الوسائل التي تساهم في مكافحة هذا الداء نجد الرقابة الجبائية بمختلف هياكلها التنظيمية وأسسها القانونية .

المطلب الأول :مفهوم الرقابة الجبائية

إن مكافحة التهرب الضريبي ليس بالأمر الهين نظرا للأشكال التي يتخذها والتقنيات المتبعة من طرف المكلفين في استعمال الطرق الاحتيالية، والواقع أثبت أن التصريحات المقدمة من طرف المكلفين تكون في أغلبها غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب عن حسن نية أو عمدا لذا منح المشرع للإدارة الجبائية صلاحيات واسعة تسمح لها بالتحقق من صحة التصريحات ومدى موضوعيتها وفقا للنصوص قانونية،وعليه كانت الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة هذه التصرفات السلبية من جانب المكلفين

أولا : تعريف الرقابة

عرف الاقتصادي فايول الرقابة أنها : "تقوم على التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصارمة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"،[1]

كما يمكن تعريفها أيضا"الوسيلة المجدية لقياس الأداء من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطرق الصحيحة كما أنها تستطيع أن تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه من الانحرافات قبل وقوعها ليتم التنفيذ وفقا لمقاييس مقررة .[2]

ثانيا:تعريف الجباية

الجباية هي مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة و التي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.[3]

---

[1] - محمد قاسم القز ويني، مهدي حسين زويف، ***المفاهيم الحديثة للرقابة***، دار النهضة العربية، القاهرة،1993 : ص25.

[2]- وليام توماس، أمرسون هنكي، ***المراجعة بين النظرية والتحقيق***، دار المريخ، عمان، الأردن، 1989 : ص14.

[3] – محمد عباس محرزي، ***اقتصاديات الجباية والضرائب***، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 : ص217.

ثالثا: تعريف الرقابة الجبائية

التعريف 1:إن الرقابة الجبائية تعد وسيلة أو أداة الإدارة الجبائية التي منحها القانون حقوق وصلاحيات تتيح لها التأكد من صدق التصريحات لتقوم وتصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل المكلفين بإلاطلاع والتحقق من كل المعلومات المقدمة لها.[1]

التعريف2: الرقابة الجبائية هي عبارة عن تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية، بما يتلائم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الاثباثات والتصريحات المقدمة.[2]

التعريف 3:عرفتها المديرية العامة للضرائب"الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات".[3]

التعريف 4 : الرقابة الجبائية هي عبارة عن فحص لتصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام والاستفسار والاستيضاح على كل ماهو مدون في التصريحات الوثائق المرفقة بها، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ماهو مصرح به، والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.[4]

التعريف 5 :الرقابة الجبائية نجدها الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإن رقابتها حسب الاقتصادي claude laurent تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة .[5]

ومنه يمكن القول أن الرقابة الجبائية هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة في إطار قوانين محددة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي وكل التجاوزات الجبائية المهددة لاستقرار وتنمية الاقتصاد الوطني.[6]

---

[1] – حمدي سليمان سحيمات القبيلات، ***الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية***، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998 : ص 13.

[2] – ولهي بوعلام، ***نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة***، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر : 2009.

[3] – ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006 : ص05.

[4] – سليمان عتير، ***دور الرقابة المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر،2012: ص80.

[5]-Claude laurent, controhe, fiscale, la vérification personnelle, bayausaine, France, 1995 : p 13.

[6] – سهام كردودي، ***المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة،الجزائر، 2009 : ص 90.

المطلب الثاني :أسباب قيام الرقابة الجبائية وأهدافها

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين و الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية،كما أن الرقابة الجبائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي أداة تسعى الجهات المختصة في الدولة من ورائها، إلى تحقيق جملة من الأهداف.

أولا:أسباب قيام الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية والذي يمكن تلخيصهما فيما يلي:

1. الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي لان المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2. الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية. [1]

ثانيا:أهداف الرقابة الجبائية

تتمثل أهداف الرقابة الجبائية فيما يلي:

1. الهدف القانوني :

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية إنحرفات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.[2]

[1] - عوادي مصطفى،***الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري***، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009 : ص11.

[2] -العثماني مصطفى، ***نظام المعلومات في تفعيل الرقابة الجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر،2008 : ص98.

2. الهدف المالي والاقتصادي :

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل.[1]

3. الهدف الإداري:

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبة، من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية، وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق وإحصائيات وتقيم الأثار الناجمة عن ذلك للإتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية؛[2]

كما تتمثل المعلومات التي تقدمها الرقابة الجبائية للإدارة الجبائية في النقاط التالية:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك؛
- تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات، كنسب التهرب الضريبي؛
- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها .[3]

4. الأهداف الاجتماعية:

تتمثل في هدفين رئسيين هما :

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة؛
- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.[4]

---

[1] – نوي نجاة، ***فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 2003/1999***،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 : ص 36.

[2] – لياس قلاب دبيح، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة اجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة ،الجزائر2011: ص20.

[3] – نوي نجاة ، مرجع سبق ذكره:ص36.

[4] - سهام كردودي، ، مرجع سبق ذكره : ص 91.

المطلب الثالث:أشكال الرقابة الجبائية

بما أن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات التدليسية ومكافحة العمليات غير القانونية والتي تلحق أضرار جسيمة بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني على حد سواء، فنجد فعالية الرقابة الجبائية تتأسس على مقارنة المعلومات التي احتواتها الملفات الجبائية والمعطيات الخارجية الواردة لها، لتمارس بشكل سليم وشامل على مستوى مفتشيات الضرائب، أو على مستوى الرقابة الجبائية المعمقة التي تتم بمقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة و المسندة إلى عدة أجهزة مختصة في هذا المجال، أما الشكل التالي يبين لنا أشكال الرقابة الجبائية وفقا للنظام الضريبي الجزائري.

الشكل رقم (01): يمثل أشكال الرقابة الجبائية

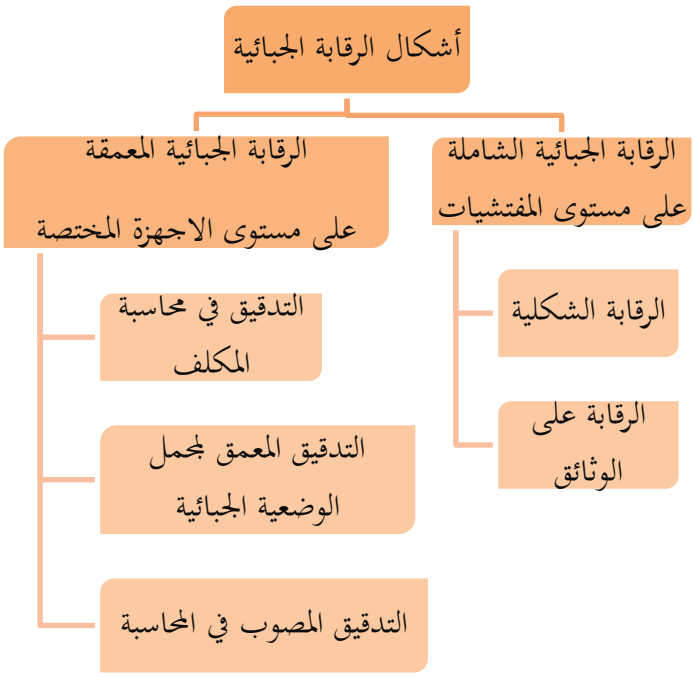

المصدر: لياس قلاب دبيح، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة اجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة ،الجزائر2011: ص20.

*_

أولا:الرقابة الجبائية الشاملة

إن الرقابة الجبائية الشاملة تتم داخل مكاتب مفتشيات الضرائب بشكل دوري دون تنقل أو بحث خاص من طرف أعوان الإدارة الجبائية، بل ينجز هذا العمل بالمفتشية التي بحوزتها الملف الجبائي وفي مكتب العون المكلف برقابة الملفات الجبائية خاصة منها الخاضعة للنظام الحقيقي كما لا يمكن استعمال التدقيق المعمق نظرا لحجم الملفات التي بحوزتها، أما الرقابة الجبائية الشاملة تتمثل في:

1. الرقابة الشكلية

إن الرقابة الشكلية تغطي جميع التدخلات التي تهدف لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات المقدمة وكذا التحقق من هوية المكلفين، كما تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات الجبائية والمعتمدة على القراءة السطحية لها، وتتحدد بالخصوص في التحقق على مستوى الشكلي للمعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح، مثل الهوية الجبائية، إمضاء وختم الملف... أو تصحيح الأخطاء الحسابية التي تأتي من ترحيل المجاميع والأرصدة، وعليه إن هذا النوع من الرقابة الجبائية يعتبر أساسي بهدف ضمان صحة وصدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتوياتها.

أما في حالة نقص المعلومات المقدمة من طرف المكلفين أو ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات يقوم المفتش بطلب المزيد من المعلومات والتوضيحات وذلك بالاتصال المباشر مع المكلف في أجل لا يقل عن 30 يوم لتقديم الرد، بهدف تقديم الرقابة الشكلية فكرة أولية عن الملف الجبائي ليتم من خلاله إعطاء قرار مبدئي عن مصداقية التصريحات سواء بقبوله أو بتحويله إلى الرقابة على الوثائق، أي أن الرقابة الأولى تعتبر تمهيدا للرقابة الجبائية الموالية.

2. الرقابة على الوثائق

على غرار الرقابة الشكلية التي تهتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من قبل المكلفين وهذا في مقر المفتشية أين يتواجد الملف الجبائي، بمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة ومكتب البطاقيات المنتقاة من قنوات أخرى كالإدارات والهيئات العمومية، الجمارك، البنوك، المتعاملين وغيرها من الأطراف الأخرى.

ومنه نجد أن المفتش يقوم بتحليل وفحص كل النقاط المتضمنة في التصريحات مع دراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة بالسنوات السابقة، بهدف اكتشاف الأخطاء والتلاعبات المسجلة، وفي حالة بقاء الغموض يحق للمفتش أن يطلب معلومات وتوضيحات إضافية من طرف المكلف بالضريبة.[1]

[1]- P.colin, G.gervaise, M.Rosetti, fixalité partique, Librairie vuibert, Septembre,1994, Paris:P28

✓ **طلب المعلومات:**

بموجب المهام والامتيازات المخولة لمفتش الضرائب،يمكنه أن يطلب من المكلف بالضريبة إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية،ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب فإنه لا يلزم بعقوبة بل على الإدارة إرسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات اللازمة.[1]

✓ **طلب التوضيحات**

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي، أولما يكون الجواب يمثل الرفض عن كل أو جزء من النقاط المطلوبة تقديمها، يتعين عل المفتش أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر ليبين بشكل صريح النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات اللازمة بتقديم أدلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال ثلاثون يوم من تاريخ الطلب.[2]

الشكل رقم (02): يمثل مخطط الرقابة على الوثائق

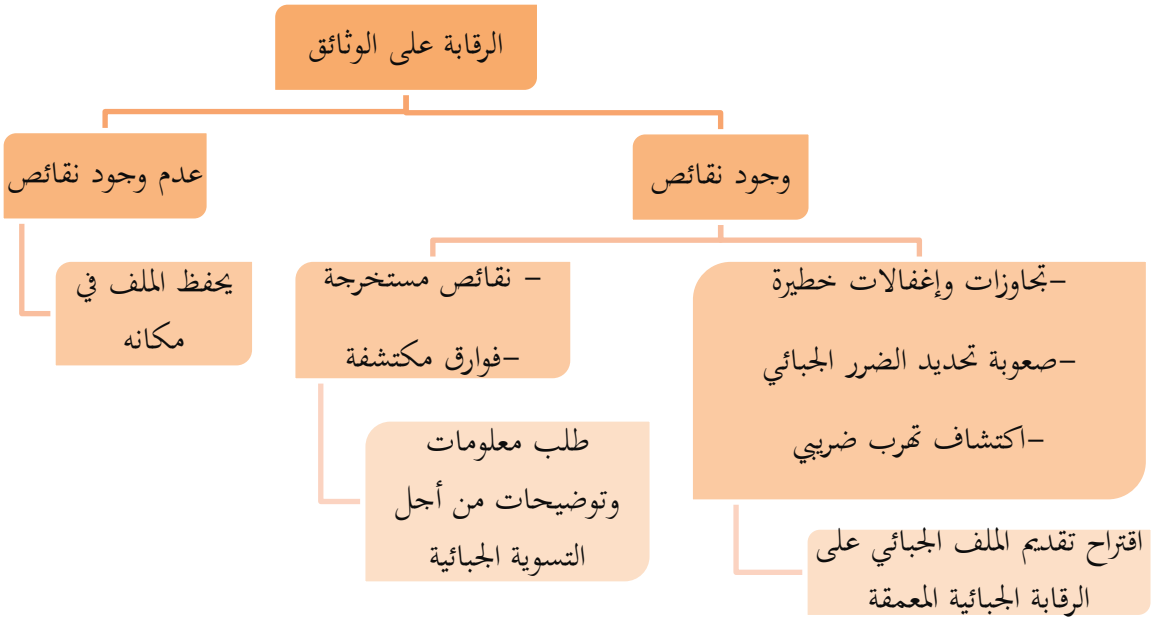

المصدر: لياس قلاب دبيح، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة اجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة ،الجزائر2011: ص23.

[1]-P.colin, G.gervaise,op,cit. P28.

[2] – المادة 59من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2008 : ص45.

ونظرا لكثافة الملفات الجبائية يصعب على المفتش التدقيق بشكل معمق في التصريحات المقدمة، فتلجأ الإدارة الجبائية على الرقابة المعمقة في عين المكان خارج عن نطاق المفتشية ليحول الملف إلى الهيئة المختصة،وعليه نجد أن الهدف من الرقابة على الوثائق هو اكتشاف المكلفين غير الأمناء وتصحيح الأخطاء المرتكبة،كما تساعد في اختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة من أجل تطهيرها.

ثانيا:الرقابة الجبائية المعمقة

بخلاف الرقابة الجبائية الشاملة، تتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في التدخلات المباشرة للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتتبة من طرفهم كما يتم الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة وهذا لأربعة سنوات لم يمسها التقادم لمحاربة الكشف عن الاحتمالات التهرب الضريبي [1]

كما يتناول هذا النوع من الرقابة الفحص الدقيق والمميز لمحتوى الملف الجبائي سواء على مستوى نيابة المديرية الولائية للرقابة الجبائية أو المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات حسب الاختصاص ممثلة في عدة فرق مختصة، أما التمييز بين أنواع الرقابة الجبائية يمكن في حجم الإمكانيات المستعملة والأهداف المسطرة، في حين المعايير المعتمدة في إحالة الملف الجبائي على الرقابة المعمقة فهي عديدة أهمها التصريح بالعجز المكرر، النقص المستمر في الربح المحقق، إشارة واضحة بوجود تلاعبات وتجاوزات تم الكشف عنها عن طريق الرقابة الشاملة للفصل فيها، أما الأعوان المكلفين بهذه المهمة يجب أن لا تقل رتبهم عن مفتش ضرائب كما يتم الانتقال إلى مكان مزاولة نشاط المكلف،لإجراء معاينة ميدانية للتأكد من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة، وتتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في:

- التدقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة VC.
- التدقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين VASFE.
- التدقيق المصوب في المحاسبة(تم استحداثه بموجب قانون المالية 2010).[2]

[1]- Michel Bovier, Marie Christine, l'administration fiscale en France, PUF, Paris, 1988 : P 47.

[2] - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2006 : ص13.

1. التدقيق في محاسبة المكلف

يعد التدقيق في محاسبة أحد وسائل الرقابة الجبائية لتقوم بفحص دقيق لمختلف الدفاتر و الوثائق المحاسبية شكلا ومضمونا الخاصة بالمكلف بغية التأكد من مصداقية التصريحات المقدمة، كما عرفت المديرية العامة للضرائب المراجعة المحاسبية "هي مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا) والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها وعليه فالتدقيق في المحاسبة يهدف إلى التأكد من صحة وصدق التصريحات المكتتبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الثبوتية.

إن التدقيق المحاسبي يهتم بمختلف الضرائب والرسوم لكل المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي مع مسك محاسبة قانونية منتظمة بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمكلف وهذا من أجل تنقيح وتطهير الملفات الجبائية من مختلف التجاوزات المستعملة من المكلفين بقصد أو دون قصد.

2. التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

عرفته المديرية العامة للضرائب على أنه"مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به،أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام(المداخيل المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية ...)[1]

أما الاقتصادي Thierry lambert عرفه على أنه" مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة تصريحات الدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وبمقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة"

يمكن برمجة التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية vasfe إثر القيام بالتدقيق المحاسبي، سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله حتى ولو لا يملك ملف جبائي ولا سجل تجاري وهذا نظرا للثراء الملفت كامتلاك العقارات والمنقولات،أما نوع الضريبة المدقق فيها تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فقط.[2]

[1] -: ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية ، مرجع سبق ذكره، ص ص13-25.

[2]-Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle, économique, Paris, 1984 : p 8-

3. التدقيق المصوب في المحاسبة

تم استحداث مؤخرا شكل أخر من أشكال الرقابة الجبائية طبقا للمادة24 من قانون المالية لسنة 2010 والمسمى بالتدقيق المصوب في المحاسبة VCP[1]

والمنصوص عليه في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية والذي يتميز بعدة خصائص عن سابقيه ومن بينها نجد:

-يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تدقيق في المحاسبة المكلفين وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها لمدة تقل عن سنة جبائية واحدة.

- لا يمكن إجراء التدقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل .

- يخضع التدقيق المصون في المحاسبة لنفس قواعد التدقيق بشكل عام باستثناء بعض النصوص.

- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من شهرين.

- يمنح للمكلف أجل ثلاثين يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ تسليم الأشعار بالتقويم.

- إن ممارسة التدقيق المصوب لاتمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التدقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها عملية التدقيق، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة إعادة التقييم المتمم عند التدقيق المصوب.[2]

المبحث الثاني:الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بقيام مهمتها في شروط قانونية محددة، وكما طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة.

المطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية

ترتكز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المخولة لها قانونيا للقيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة منظمة وفعالة ، كما خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية، منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية.

---

[1] - Note 14/MF/DGI/DRV/ 2010 du: 07/02/2010.

[2] - المادة 20من قانون المالية لسنة 2010،الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31 : ص9.

أولا: الأجهزة المختصة حاليا بالرقابة الجبائية

1. مديرية الأبحاث والمراجعات

أنشئت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله.

كما تسند لمديرية الأبحاث والمراجعاتDRV مهمة الرقابة الجبائية بتوفر شرط مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة محل التدقيق، على أن يتجاوز 4.000.000دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال 10.000.000دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لهذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية بوضع إستراتيجية عمل لذلك:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي مما يستوجب الأولوية في برمجة الملفات الضخمة.
- جعل الرقابة أكثر شفافية لحماية امتيازات الخزينة العامة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى.
- إجراء سلسلة من العمليات لتقييم أداء المصالح الجبائية بهدف رفع نوعية التدقيق إلى أفضل مستوى.
- الالتزام والعمل بجدية وكفاءة عالية في عمليات التدقيق لتساهم من تقليص حجم المنازعات الجبائية في حين الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات التابعة للمديرية العامة للضرائب يحتوي على أربع مديريات فرعية على المستوى المركزي وثلاث مصالح خارجية على المستوى الجهوي .
  - التعرف بالعمليات الواجب تدقيقها من أجل تجميع واستغلال ومراقبة استعمال المعلومات المتوفرة.
  - البرمجة المضبوطة على المستوى الوطني لكل مراجعة أو بحث متعلق بمختلف التحقيقات الجبائية.
  - التوجيه والتعاون مع تقييم نشاطات مصالح المراجعات المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلي.

أما العمل الميداني لهذا الجهاز ينحصر في المصالح الجهوية التابعة لها والمكلفة بعدة مهام منها:

- تنفيذ برامج المراجعات مع المراقبة ومتابعة دورية للأنشطة التي تضبط من المديرية المركزية .
- تضمن تسيير وتنظيم وسائل تدخل فرق التدقيق الجبائي المختلفة عبر كامل التراب الوطني.
- تنفذ كل عملية تدقيق يأمر به وزير المالية أو المدير العام للضرائب أو كل السلطات المختصة بالاتصال
- مع مختلف الهيئات، كما تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لاختصاصها.[1]

[1]- Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger Print, 2000:P P 69 – 78.

الشكل رقم (03):يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات

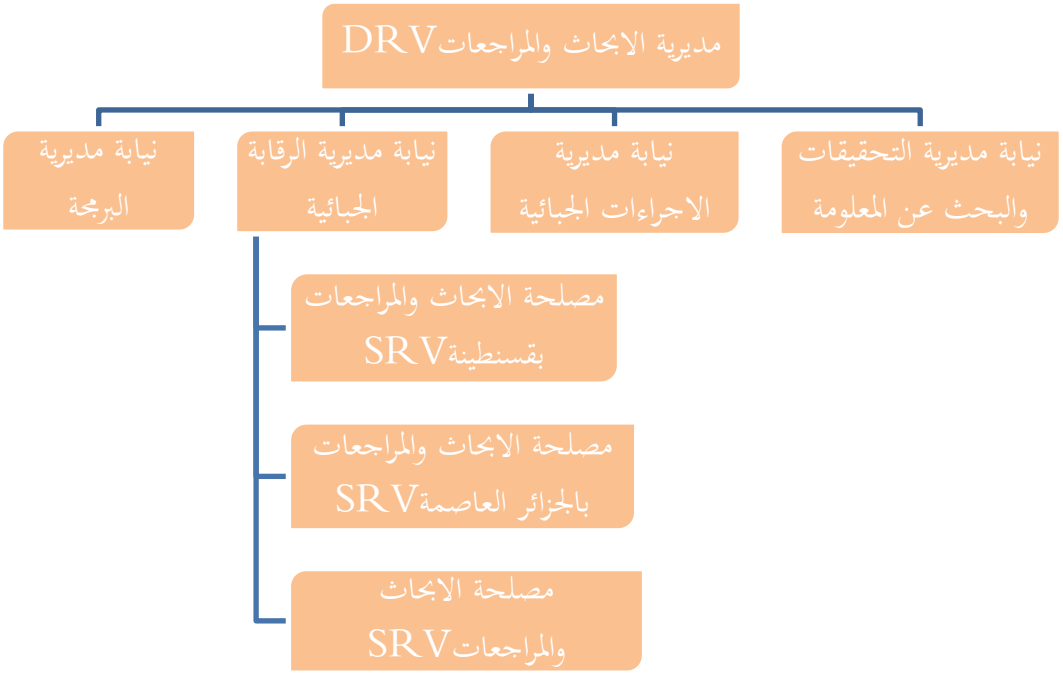

المصدر : نوي نجاة، ***فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 2003/1999***،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 :ص40.

2. المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي، فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بقيام عملية الرقابة الجبائية بتكفل مديرية فرعية مهتمة بهذا المجال، إذ تعد الهيئة المختصة بهذه المهمة عبر إقليمها.

كما أنها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال سنوي أقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.[1]

[1] -Bulletin des services fiscaux, Op.cit : P 72.

أما الهيكل التنظيمي لهذه الجهاز يضم ثلاث مكاتب ومن أبرز المهام المسندة له نجد:

- إعداد بطاقيات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأسيس الوعاء الضريبي.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلفة (الضرائب،التجارة والجمارك) قصد البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وجمع المعلومات لإعداد البطاقيات ومقارنة المعلومات.
- تقييم أنشطة المفتشيات وتقديم اقتراحات من شأنها تحسن البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- استقبال المعلومات المحصل عليها لتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.
- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها مع مراقبة استعمالها.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة مستمرة لإنجاز البرنامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق التدقيق والسهر على تنفيذ تدخلاتهم وفقا للنصوص قانونية معمول بها.
- الحرص على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة ومتابعتها بإ ستمرار.[1]

الشكل رقم(04):يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

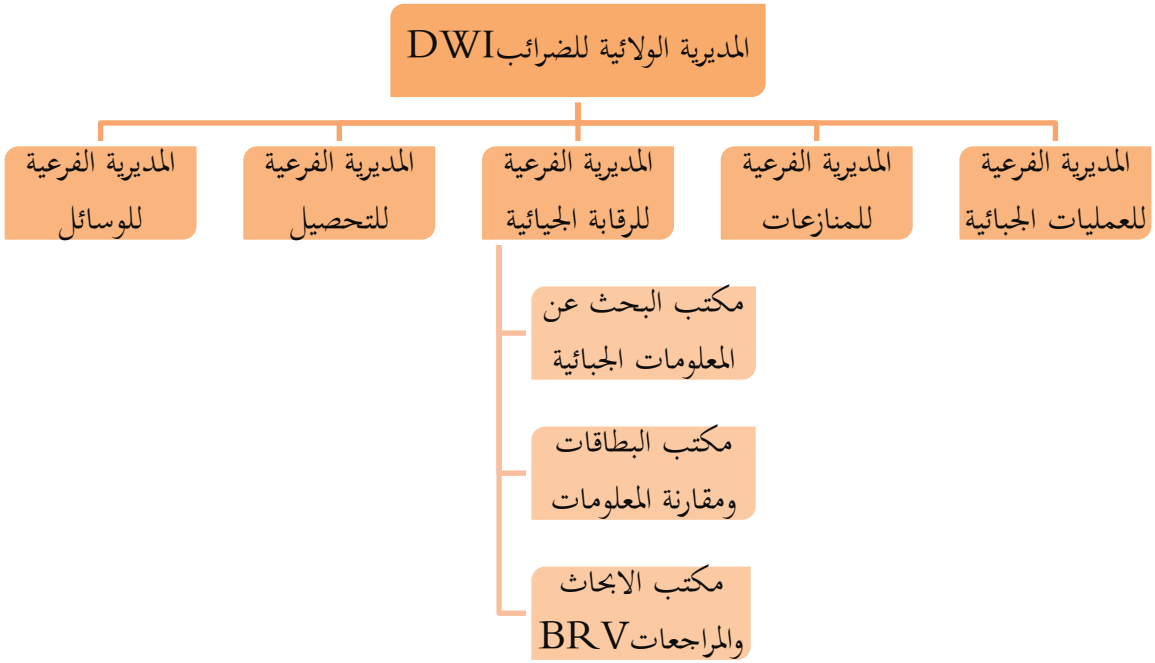

المصدر: لياس قلاب ذبيح ، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة اجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة ،الجزائر2011: ص28.

[1] – المواد من52 إلى 55 من القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها،وزارة المالية، المؤرخ في1998/07/12، الجريدة الرسمية العدد79 الصادر بتاريخ 1998/10/25،ص23.

ثانيا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

وبهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضعت قواعد سير متجانسة وحديثة على مستوى التشريعي أو التنظيمي، وتبعا لمخطط عصرنة الإدارة الجبائية الذي يعتبر المرحلة الثانية من الإصلاحات الجبائية في الجزائر قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثلة في إنشاء هياكل إدارية تنظيمية وهي: مديرية كبريات المؤسساتDGE،مراكز الضرائب CDI،مراكز جوارية للضرائبCPI.

وتعزيزا للأجهزة الرقابية السابقة وتقليص الضغط عليها تم استحداث جهازين آخرين تدعيما لهما لمكافحة التهرب الضريبي نسعى لتسليط الضوء على الهيئتين الأولى والثانية في مجال الرقابة الجبائية.[1]

1. مديرية كبريات المؤسسات

أنشئت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي494/02المؤرخ في 2005/12/26 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات،أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز الحديث موضح في الشكل الموالي.[2]

أما المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار جزائري 100.000.000دج،ومن أهداف إنشاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة والممثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70%من الإيرادات الجبائية مع متابعتها المستمرة والدقيقة لكونها تملك خيرة الإطارات والأعوان من أجل ضمان حصيلة أكبر والتخفيف من حدة التهرب الضريبي.[3]

[1] - عوادي مصطفى،مرجع سبق ذكره : ص43.

[2] - المادة2من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/07، الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة بتاريخ 2005/06/22 : ص20.

[3] -La lettre de la DGI , direction générale des impôts, n°30 , 2008 : P 06.

أما المهام المسندة لمديرية كبريات المؤسسات في مجال اختصاصها على مستوى الوطني ومدى حجم الملفات الجبائية التي بحوزتها نجدها عديدة نذكر منها بإيجاز:

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.[1]

الشكل رقم 05: يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

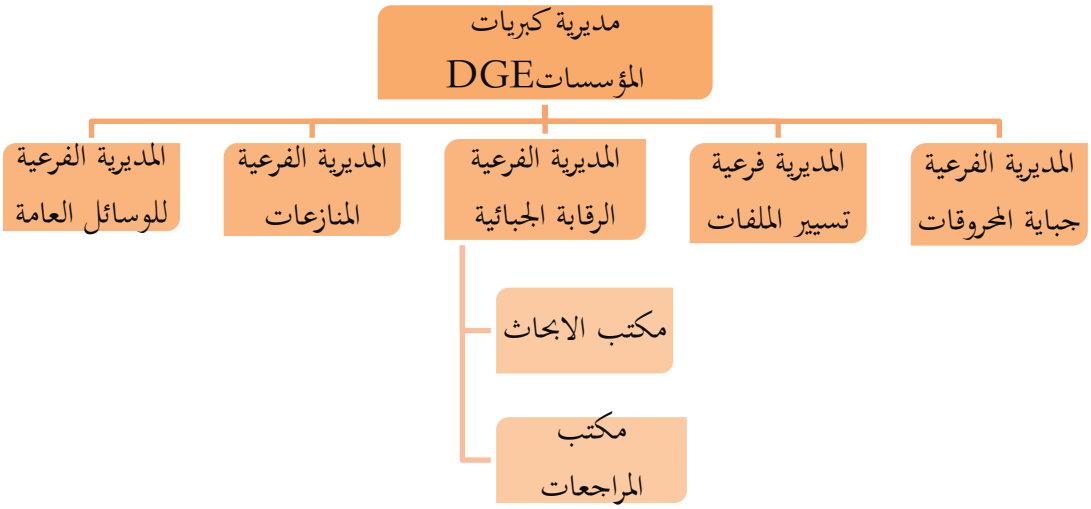

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم06-327مؤرخ في 2006/09/18 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها،الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24 : ص10.

2. مركز الضرائب

هي مصلحة تنفيذية على مستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100.000.000دج بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى تحصيل مع تكلفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحيته.[2]

[1] – لياس قلاب ذبيح، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر،2011 : ص29.

[2] – المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 06- 327 مؤرخ في 2006/09/18،مرجع سبق ذكره : ص10.

ونظرا لقرب تواجه مراكز الضرائب للمكلفين فلها عدة مهام على كل المستويات نذكر منها:

- التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التدقيق المعمق بهدف التطهير.
- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.
- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تحت سلطتها.

كما يرجع التأخر في توسيع وتنفيذ تجربة مراكز الضرائب باستثناء المراكز النموذجية إلى تعطل إنشاءها بسبب المساحات غير المتوفرة بشكل لائق وكذا تسخير الوسائل المادية والمالية الضخمة لهذا الغرض علما أن عدد مراكز الضرائب المبرمجة عبر التراب الوطني بلغت65مركز.[1]

الشكل رقم (06): يمثل الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

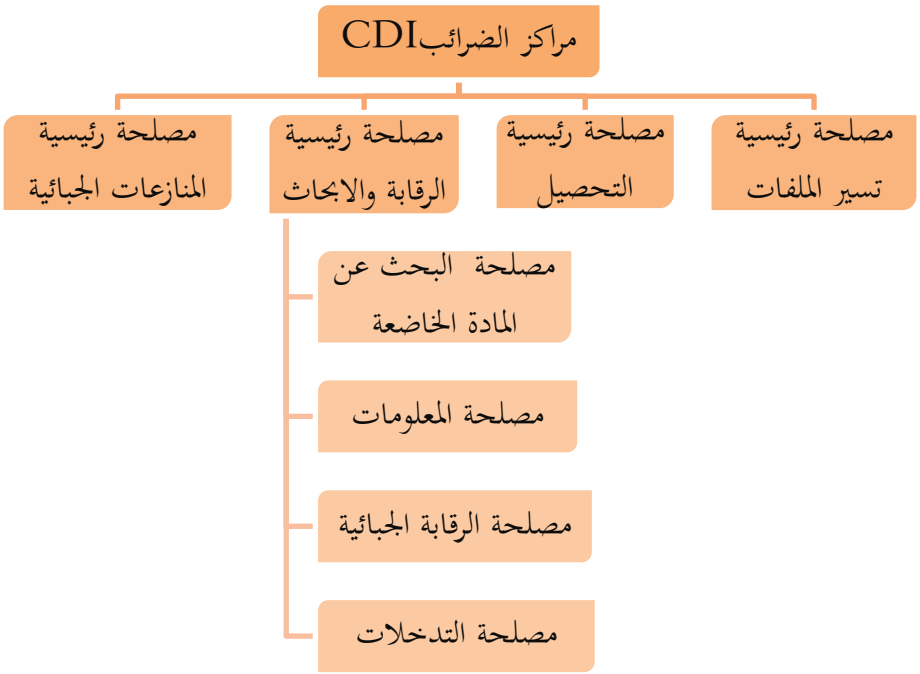

المصدر : : المرسوم التنفيذي رقم06-327مؤرخ في 2006/09/18 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها،الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24 : ص22.

[1] - لياس قلاب ذبيح،مرجع سبق ذكره : ص30.

المطلب الثاني : الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية ، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المكلفين بالضريبة.

أولا: الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية هي من حق الإدارة الجبائية وحدها التي تمارس من طرف موظفيها إجراء التدقيق في المحاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل المراجعات الضرورية للوعاء ومراقبة الضريبة. [1]

كما يجب أن يكون للعون المدقق بطاقة انتداب تسلم له من طرف المديرية العامة للضرائب لإظهارها عند القيام بوظيفته وهي تبين صفة العون المدقق كالهوية، الرتبة وحتى الوظيفة المسندة إليه، كما يمكن أن تسحب هذه البطاقة في حالة التوقف عن العمل وترجع له عند الاستئناف،والموظفين المكلفين بذلك هم:

1. نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

هو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة ، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي و الجبائي.

بالإضافة إلى ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

2. رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات

إن القانون يستوجب أن يكون لرئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة سنوات كمدقق جبائي،كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في آماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها،كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.[2]

[1] - المادة 190،الفقرة04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المطبعة الرسمية، الجزائر،2009 : ص91.

[2] – نوي نجاة، مرجع سبق ذكره : ص44.

3. الأعوان المدققين

حتى تسند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب وهذا التزاما بالتشريع الجبائي:" لا يمكن إجراء المراجعات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل "[1].

كما يسند إلى أعوان المدققين مهام التدخل و أعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أنه يجب أن ينجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التدقيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين.

ثانيا: مسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

عند ممارسة أعوان الضرائب مهامهم لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم احترام قواعد أخلاقيات المهنة، لذلك يرمي توازن بين حقوق وواجبات الأعوان إلى وقايتهم من النزاعات التي تعترضهم، كما وضع المشرع الجبائي عدة التزامات مرتبطة بصفته كممثل للدولة نذكر أهمها:

- تأدية اليمين أمام المحكمة وواجب الالتزام بخدمة الدولة.
- ممارسة الوظيفة وحدها فقط وبصفة فعلية ومستمرة.
- تأدية الخدمة بكل استقلالية وحياد اتجاه المكلفين بالضريبة .
- الالتزام بالنزاهة والسر المهني واحترام النظام الداخلي للإدارة.

كما يترتب على عاتق الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية عدة مسؤوليات ملخصة فيما يلي :

1. المسؤولية المدنية

يتحمل عون الضرائب المسؤولية المدنية، عند إلحاق الضرر بالغير وهي نتيجة لخطأ أو عدم الانتباه أو إهمال قام به العون بنفسه أو أشخاص آخرين تحت مسؤوليته وهذا بمقتضى أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري ولا يكون كل موظف أو عون عمومي مسؤولا شخصيا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأوامر صدرت إليه من رئيسه الإداري.[2]

[1] –المادة 20 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم وفقا للمادة 37 من قانون المالية لسنة 2009 : ص 12.

[2] - دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب 2007 : ص ص 3-13.

2. المسؤولية الجنائية

يمكن اعتبار الموظف مسؤولا من الناحية الجنائية عندما يقوم بارتكاب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات، ويلغي الإجراء الجنائي المتخذ تجاه العون أليا الإجراء التأديبي؛ ومن بين الأعمال التي تعتبر جناية أو جنحة نجد منها: التعسف في استعمال المنصب، استغلال النفوذ، الرشوة اختلاس الأموال، تزوير وثائق....

3. المسؤولية التأديبية

يعتبر الموظف الذي يقوم بارتكاب خطأ مهني مسؤولا من الناحية التأديبية ويتعرض للعقوبات المقررة حسب درجة الخطأ المرتكب والمصنفة بأربعة درجات مختلفة، وهذا حسب درجة الخطأ المرتكب أما العقوبات التي حددها القانون نجد: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة ، النقل الجبري إلى غاية التسريح.[1]

المطلب الثالث: الوسائل القانونية المخصصة للرقابة الجبائية

قد رسم المشرع الجزائري إطار قانونيا لا يمكن من خلاله لأعوان الضرائب الحياد عنه لممارسة أي شكل من التعسف بحجة تطبيق القانون، فألزم عليهم بذلك إتباع إجراءات معينة لمباشرة مهامهم الرقابية وفي نفس السياق تنظيم عملية الرقابة الجبائية ، كما حدد القانون صورا متتابعة ومتكاملة فيها بينها وألزم العون المدقق بإتباعها قبل وأثناء وبعد مباشرة عملية الرقابة الجبائية.

أولا: الحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية

إن التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، تكون محل فحص ومتابعة دقيقة من طرف مصالح الإدارة الجبائية وهذا للتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها، عليه تتمتع الإدارة الجبائية بحقوق قانونية تسمح لها بمباشرة مهامها على أكمل وجه وتتمثل في :

1. حق الرقابة

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين، وعليه فحق الرقابة يمثل مجموعة العمليات المنجزة من قبل الأعوان المكلفين برقابة تلك التصريحات بمعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها، كما تخضع الرقابة لقواعد صارمة [2].

[1] - دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب 2007:ص ص 03-35.

[2] - لمادتين 18و19من قانون الإجراءات الجبائية،مرجع سبق ذكره : ص10.

ومنظمة معروفة من قبل الأعوان المدققين وكذا المكلفين بالضريبة لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه العملية وكذا التقويمات الضريبية الموافقة لها، ومن أهم ما جاء به قانون الإجراءات الجبائية في حق الرقابة نجد:

- تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم.
- تمارس حق الرقابة على المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية التي تدفع أجورا أو أتعابا.
- يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا مع دراسة الوثائق المحاسبية.

وفي إطار ممارسة حق الرقابة فإنه يمكن للإدارة الجبائية توجيه مطالب إلى المكلفين من بينها:

- طلب المعلومات للبيانات غير واضحة في التصريحات المقدمة، وعدم الرد يلزم بتقديم إثباتات.
- طلب إثباتات وأدلة من المكلف لتجميع معلومات صحيحة ودقيقة يمكن استعمالها في عملية الرقابة .
- طلب توضيحات من المكلف في حالة وجود معلومات غير متجانسة مع التصريحات السنوية.[1]

2. حق الاطلاع

وهو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد عملية التدقيق، بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الكافية لأداء المهمة على أكمل وجه، كما يمكننا القول أن حق الإطلاع هو أداة تدخل في كل إجراء رقابي، إما لإتمام المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة أو التأكد من صحة المعلومات المستخلصة من دراسة الملفات

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال نص المادة 85 والذي ينص على :

"يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات من مختلف الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات سعيا لجلب المعلومات والكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة من المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية".[2]

وحسب القانون ذاته إن ممارسة هذا الحق يحفظ مصالح الخزينة العمومية على أن تفيد وتساعد كل الجهات المعنية بالاطلاع من استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لأداء المهمة وفي حالة الرفض أو إخفاء بعض الوثائق والمعلومات تسلط عليهم عقوبات مالية، ومن بين الجهات المعنية بالاطلاع نجد:

- الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية بمختلف مستوياتها وحتى المؤسسات التربوية .
- مصالح الضمان الاجتماعي و المحافظات العقارية مع الجهات القضائية وحتى الموثقين والمحضرين.[3]

---

[1] – لمادتين 18و19من قانون الإجراءات الجبائية،مرجع سبق ذكره : ص10.

[2] – المادة رقم45 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق : ص34.

[3] - مصطفى العثماني ، مرجع سبق ذكره : ص173.

- مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع المالي كالبنوك، مصالح البريد، الصناديق الخاصة ....
- الاطلاع على المؤسسات الخاصة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمكلف بالضريبة المعني.[1]

3. حق استدراك الأخطاء

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي:"يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب".

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة،بأربع سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وكل إغفال أو خطأ أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إثر التدقيق، أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقادمة ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقادمة، محل الرقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقادمة فقط.[2]

4. حق المعاينة

من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها الرقابي ووجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث و الحصول على كل المستندات والوثائق والدعائم المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي وتتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان المشاركون في العملية.

كما لايجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يقوضه هذا الأخير، بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبرر بها عملية المعاينة وتجد أهمها في :

- التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي ستتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية ، ويتم البحث عن دليل عليها.
- أسماء وألقاب الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم ويكونوا حاملين بطاقة الانتداب.[3]

---

[1] - مصطفى العثماني ، مرجع سبق ذكره : ص173.

[2] – المادة رقم 105 من قانون الإجراءات الجبائية مرجع سابق : ص88.

[3] – المادة 35من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة ،مرجع سبق ذكره : ص25.

ثانيا:التزامات المكلفين بالضريبة والضمانات الممنوحة لهم

يخضع المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية لالتزامات عديدة، يجب أن يكون على دراية تامة بها ومن جهة أخرى منح المشرع الجبائي الجزائري للمكلف ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الجبائية عند استخدامها للحقوق التي في صالحها، وهذا بهدف خلق نوع من التوازن بين الطرفين.

1. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية

على المكلفين بالضريبة احترام الالتزامات الموجهة إليهم سواء كانت ذات طابع محاسبي أو ذات طابع جبائي وهذا تفاديا لفرض عقوبات جبائية عليهم وقد تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

✓ **التزامات ذات طابع محاسبي**

قد حدد القانون التجاري الجزائري في مواده من 9إلى 12 ما مدى التزام التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية بشكل إجباري، ويشترط الاحتفاظ بها مع الإثباتات القانونية كالفواتير وغيرها من المراسلات الرسمية التي يمارس عليها حق الرقابة والاطلاع لمدة عشر سنوات.

أما الدفاتر المحاسبية القانونية والملزمة على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي هي :

- **دفتر اليومية**

وهو دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي لدى المحكمة المختصة إقليميا ويفرض على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين مصنفين في النظام الحقيقي ويمارسون نشاطات تجارية وصناعية في حين الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير تجارية كالمهن الحرة فدفتر يوميتهم موقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعين له إقليميا كما يعزز قيد كل عملية مسجلة بسند قانوني يثبت صحتها ويقدم عند طلب الإدارة الجبائية، أما غيابه يشكل سببا كافيا لإلغاء ورفض محاسبة المكلف.

- **دفتر الجرد**

إن إلزامية مسك دفتر الجرد ناتج عن أهمية التي يكتسبها هذا الدفاتر الذي يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أجل إنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية، كما يجب أن يكون دفتر الجرد مؤشر من طرف قاضي المحكمة حتى يحمل الصبغة القانونية، وأن يخلوا من كل فراغ أو بياض، ويمنع الكتابة في الهوامش ومنع الشطب أو التزوير.

✓ **التزامات ذات طابع جبائي**

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع الجبائي قصد تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة [1].

[1] - لياس قلاب ذبيح،مرجع سبق ذكره : ص36.

وتنحصر هذه الالتزامات في عدة تصريحات نذكر أهمها بإيجاز:

- **التصريح بالوجود**

يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم التصريح إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا وذلك في أجال ثلاثين يوما من بداية النشاط مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة الجبائية والذي يحتوي على إسم ولقب المكلف، طبيعة النشاط، العنوان، تاريخ بداية النشاط... لأن هذا التصريح له أهمية كبيرة لكونه يعطي للإدارة الجبائية معلومات كافية عن ميلاد المكلف بالضريبة الجديد.

- **التصريح السنوي**

يجب على المكلف بالضريبة تقديم الميزانية الجبائية وملاحقها المرفقة،مع التصريح بالمدخل والأرباح السنوية المحققة، من خلال ملئ نماذج واستمارات مقدمة من طرف الإدارة الجبائية،ويقدم ذلك حتى في فترة التوقف المؤقت لأن الإدارة لم تعفيه من هذه الالتزام، كما يتم إيداع التصريحات السنوية بكل ملحقاتها القانونية ليستخرج الوعاء الخاضع للضريبة وهذا قبل الفاتح من شهر أفريل للسنة الموالية من الدورة المقفلة المعنية بالتصريح.

- **التصريح والتسديد الشهري أو الثلاثي للضرائب والرسوم المستحقة**

على كل مكلف أن يقدم قبل كل 20يوم من كل شهر أو ثلاثي إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا تصريح نموذجيG50مع تسديد مختلف المستحقات الضريبية المتعلقة بالعمليات المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي المنصرم مثل الرسم على النشاط المهني،اقتطاعات الضرائب على الأجور، الرسم على القيمة المضافة، تسبيقات الضرائب على الأرباح....

- **التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط**

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمكلفين عن نشاطاتهم وجب عليهم في أجل ثلاثون يوما على الأكثر اكتتاب تصريح بذلك يعلم فيه مفتش الضرائب التابع له إقليميا عن تاريخ توقف النشاط وكذا أسماء وألقاب وعناوين المتنازلين عن النشاط الشركة.

2. الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة

لقد منح المشرع الجبائي الجزائري مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية، وهذا مقابل الحقوق الممنوحة لأعوان الإدارة الجبائية لممارسة مهامهم، وبهدف خلق جو من التفاهم والتراضي بين المكلفين من جهة والأعوان المدققين من جهة أخرى وهذا حفاظا على حقوق والتوصيات منها ما مرتبط بسير عملية التدقيق ومنها ما متعلق بإجراءات التقويم.[1]

[1] -لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره:ص ص 36-37..

❖ **الضمانات المتعلقة بسير عملية التدقيق**

يتمتع المكلف الخاضع للرقابة الجبائية بضمانات متعلقة بسير عملية التدقيق بحيث يجب على الأعوان المدققين احترامها والإخلال بهذا يؤدي إلى بطلانها.[1]

○ **الإعلام المسبق أو الإشعار بالتدقيق**

لا يمكن الشروع في إجراء أي تدقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بذلك مسبقا، وهذا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتدقيق مقابل إشعار بالوصول مرفق بميثاق المكلف الخاضع للرقابة الجبائية كما يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار،أما بالنسبة للتدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الأجل القانوني الأدنى المخول للمكلف لتسوية أموره وتهيئة نفسه خمسة عشرة يوما من تاريخ استلام الإشعار.

وعليه المدقق الجبائي لا يمكنه الخوض في عملية التدقيق إلا بعد إرسال الإشعار بالتدقيق وانتهاء مدة التحضير الممنوحة للمكلف، كما يمكن للعون المدقق أن يقوم بمراقبة مفاجئة ترمي إلى معاينة العناصر المادية المستعملة من قبل المكلف، أو التأكد من وجود وثائق محاسبية وفي هذه الحالة يسلم "الإشعار بالتدقيق" مع بداية عمليات الرقابة ولا يمكن البدء في فحص عميق للوثائق المحاسبية إلا بعد استنفاذ أجل التحضير المنصوص عليه سابقا.[2]

○ **الاستعانة بمستشار أو وكيل**

تحت طائلة بطلان الإجراءات، يستطيع المكلف أن يستعين بوكيل يختاره بمحض إرادته قصد متابعة سير عمليات التدقيق ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب وهذا مع بداية عمليات التحقيق إلى غاية إرسال الإشعار بالتقويم، لكن حضوره ليس ضروريا أثناء الرقابة الجبائية المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها.[3]

○ **عدم تجديد التدقيق**

إذا انتهى التدقيق المحاسبي المتعلق بفترة معينة لمجموعة من الضرائب والرسوم، ما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف طرقا تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التدقيق، فإن الإدارة لا تستطيع القيام بعملية جديدة في نفس الدفاتر المحاسبية، وبخصوص نفس الضرائب والرسوم المتعلقة بنفس الفترة المدقق فيها.[4]

---

[1] -لياس قلاب ذبيح،مرجع سبق ذكره: ص37.

[2] – المادة 21 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره : ص14.

[3] – ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره : ص14.

[4] – لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره : ص 38.

- **تحديد مدة التدقيق**

لا يمكن تحت طائلة البطلان أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية أجالا محددة وهذا طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا مع طبيعة نشاط المؤسسة:

- مؤسسات تأدية الخدمة حددت المدة بأربعة أشهر لرقم أعمال سنوي لا يتعدى 1.000.000دج وستة أشهر لرقم أعمال سنوي أكثر من 1.000.000دج وأقل من 5.000.000دج.
- المؤسسات الأخرى حددت المدة بأربعة أشهر لرقم أعمال سنوي لا يتعدى 2.000.000دج، وستة أشهر لرقم أعمال سنوي أكثر من 2.000.000دج و أقل من 10.000.000دج.

أما في الحالات الأخرى مدة التدقيق لا تتعدى مدة سنة الواحدة، باستثناء لما سبق ذكره في حالات استعمال طرق تدليسية مثبتة قانونا أو تقويم معلومات خاطئة وغير كاملة أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح والتبرير الملزمة،كما يتم تحديد مدة التدقيق ابتداء من تاريخ التدخل الأول للمدققين.[1]

❖ **الضمانات المتعلقة بإجراءات التقويم**

- **الاشعار بالتقويم**

يجب على الإدارة الجبائية بعد انتهاءها من عملية التدقيق إبلاغ المكلف بنتائج التقويم، حتى في حالة انعدام التقويمات لتنتهي عملية التدقيق إثر إبلاغ المكلف بوضعيته، وهذا بإرسال إشعار في رسالة موصى عليها أو يسلم له مع إشعار بالاستلام، كما يجب أن يكون الإشعار مفصلا ومعللا بطريقة تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو قبوله.

- **حق الرد**

منح المشرع المكلف الخاضع للرقابة الجبائية أجال أربعين يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني،كما يمكن للعون المدقق بعد الرد الاستماع إلى المكلف أو إعطاء تفسيرات تكميلية وأما في حالة القبول الصريح يصبح أساس فرض الضريبة محددة نهائيا ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه إلا في حالة ما إذا اكتشف أن المكلف استعمل مناورات تدليسية أثناء عملية التدقيق.[2]

[1] – المادة 20 الفقرتين 5و6 من قانون الإجراءات الجبائية،مرجع سبق ذكره : ص ص 12-13.

[2] – العيد صالحي، ***الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية***، دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية، 2006 : ص85.

- **حق الطعن**

لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة حول نتائج عملية التدقيق منح المشرع للمكلف إمكانية الطعن بهدف استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها والاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي،[1]

وذلك بتقديم شكاوي أو احتجاجات لدى الجهات المعنية بالمنازعات حسب التدرج وهي:

- الطعن أمام الإدارة الضرائب، وهذا يعتبر أولى مراحل المنازعات لكونه إجراء أساسي ممنوح للمكلف للدفاع عن حقه، وكذلك وسيلة للإدارة الجبائية لتصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء، كما تقبل الشكاوي إلى غاية 31ديسمبر من السنة إدراج جدول التحصيل.
- الطعن أمام اللجان الإدارية، وهذا قبل التوجه للمنازعات القضائية لكونها تختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين أو من الإدارة الجبائية على حد سواء، لكون المشرع أحدث هذه اللجان للمحافظة على توازن القوى بين الطرفين،[2] غير أنه يتم الطعن أمام اللجان المختصة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة، لتلزم هذه اللجان بإصدار قراراتها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض الصريح في أجل أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة.
- الطعن أمام الجهات القضائية،وهذا بالتوجه إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم إذا لم يقتنع المكلف بقرارات مصلحة المنازعات أو لجان الطعن، في أجل محدد بأربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن، وفي حالة الطعن للقرارات الصادرة من المجالس القضائية فيجوز إعادة النظر أمام مجلس الدولة للفصل في قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.
- إن كل طرق الطعن السابقة عبارة عن حق للمكلف بالضريبة تعبيرا عن رفضه لكل التجاوزات والأخطاء الممارسة من قبل الإدارة الجبائية ضده، وهذا بتقديمه كل التبريرات الضرورية كسند للطعن.[3]

[1] -العيد صالحي،مرجع سبق ذكرة : ص85.

[2] - أمزيان عزيز، ***المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري***، دار الهدى، الجزائر،2005 : ص35.

[3] - العيد صالحي، مرجع سبق ذكرة : ص88.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول أن الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية إذ تعتبر الرقابة أداة قانونية في يد الإدارة تسعى، للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، وكذا تطبيق القوانين الجبائية من خلالها إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة، والعمل على اكتشاف كل الأخطاء و المخالفات لهدف تصحيحها وتقويمها،ولتحقيق الأهداف المرجوة فقد عمل المشرع الجزائري على سن جملة من القوانين التي تعد معلما موحدا في نفس الوقت بالنسبة لكل من المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية . ومنح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين لأداء عملهم ،وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات،كما أسند مهمة الرقابة الجبائية إلى أجهزة مختصة تتمثل في مديرية البحث و المراجعات و المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية و مفتشيات الضرائب. وهي مديرية كبريات المؤسسات و مراكز الضرائب .

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث تكتسي أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي، كما تسعى لتحقيق أهدافها المنوطة بها مما تتمثل المردودية من الأهداف الأساسية التي تسعى هذه المؤسسات لتحقيقها،ذلك أن المردودية أداة لقياس الفعالية الاقتصادية ومعيار لاتخاذ بعض القرارات الهامة وباعتبار المتغير الضريبي عنصرا استراتيجيا مما يستوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراعاته عند اتخاذ القرارات المرتبطة بنشاطها ونتائجها وفقا لتشريعات والقوانين الجبائية مما يستوجب على هذه المؤسسات بالالتزامات الضريبية على ضوء التشريع الضريبي وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل لأهم المفاهيم والجوانب المتعلقة بمردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الرقابة الجبائية وهذا يتناول مبحثين كالتالي:

- **خضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرقابة الجبائية.**
- **مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

المبحث الأول : خضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرقابة الجبائية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم أحد أهم القطاعات الاقتصادية بالنسبة للكثير من الدول خاصة الدول الصناعية الكبرى، نظرا لما تشكله من أهمية في تعزيز الجانب الاقتصادي، كون إقامة هذه المؤسسات يساعد في تحقيق العديد من الأهداف لأنها المحرك الأساسي للتنمية، فيستوجب على هذه المؤسسات الالتزام بالتصريحات الضريبية المفروضة على نشاطها وإن تم عكس ذلك يستدعي الإدارة الجبائية لإخضاعها للرقابة الجبائية مما يتم هذا حسب معايير ومقاييس مختلفة.

المطلب الأول :مفاهيم عامة حول الــمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغيرة تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، ولقد تبنت الدول مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا لهذه المؤسسات، ومن هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمؤسسات مثل : حجم العمالة وقيمة رأس المال ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية، في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية إستنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل : المعيار القانوني والمعيار التنظيمي ومعيار الاستقلالية، ومعيار حصتها في السوق، أو معيار التقنية المستخدمة، ويتعدى المعيار النوعي إلى حدود أخرى أكثر تعقيدا .إلا أن غالبية البلدان ركزت على معيار حجم العمالة كمقياس للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، واعتبرته من أكثر المعايير شيوعا نظرا للسهولة التي يمكن بها عمليا قياس حجم العاملين في المؤسسات المختلفة.

بعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدى إختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها معتمدة على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل: الاتحاد الأوربي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف لنصل في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

1. تعريف المشرع الأمريكي:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين، ولتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي :

-مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من واحد إلى خمسة مليون دولار كمبيعات سنوية.

-مؤسسات التجارة بالجملة من خمسة إلى خمسة عشر مليون دولار كمبيعات سنوية.

-المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.[1]

2. تعريف المشرع الهندي:

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية أو(ما يعادل 1.000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة .[2]

3. تعريف المشرع الياباني:

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:[3]

---

[1]- لخلف عثمان،***دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية***،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1995:ص ص 10-11

[2]- صفوت عبد السلام عوض الله، ***اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية*** ، مصر، دارالنهضة العربية،1993:ص12.

[3] -Roger, machart(j),***reussir mos pme***,paris,1991:P40.

الجدول رقم (01): يوضح معايير اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	رأس المال	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية و النقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10مليون ين	50 عامل أو أقل

Source :Roger, machart(j), ***reussir mos pme***,paris,1991:P40.

4. **تعريف مشرع الاتحاد الأوربي:**

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، ولكن في6 ماي 2003 قدمت اللجنة الأوروبية اقتراحات تعديليه لتلك المؤسسات والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 2005 والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02) :يوضح تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة	المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	أقل من 10	أقل من50	أقل من 250
الميزانية السنوي	أقل من 2مليون أوروا لم يكن محدد سابقا	أقل من 10ملايين أوروا في 1996 من 5مليون أوروا	أقل من 43مليون أوروا في 1996 أقل 27 م أوروا
رقم الأعمال السنوي	أقل من 2مليون أوروا لم يكن محدد سابقا	أقل من 10ملايين أوروا في 1996 من 7مليون أوروا	أقل من 50مليون أوروا في 1996 أقل 40 م أوروا

المصدر : سعيد عمير، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حافز أم عائق أمام تأهيل المؤسسان الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17و 18 أفريل، 2006:ص69 .

بالإضافة إلى المعايير البقية يضاف معيار الاستقلالية ومعناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد بها حقوق تصويت بنسبة % 25 أو أكثر لمؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات غير خاضعة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5. **تعريف المشرع لبلدان جنوب شرق آسيا :**

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام بروش و هيمتر بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف متعرف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف هو:

الجدول رقم (03):يوضح تصنيف بروتش وهيمتر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

المؤسسات	مؤسسة عائلية حرفية	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة	مؤسسة كبيرة
حجم العمالة	من1إلى9	من 10إلى49	من 50إلى99	من 100فأكثر

المصدر : صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية مصر، دار النهضة العربية،1993: ص14.

6. **تعريف مشرع هيئة الأمم المتحدة:**

تبين هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك إستندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات.
على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة :

- **المؤسسات البالغة الصغر** : هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.
- **المؤسسة الصغيرة** : يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم من ستة إلى 50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.
- **المؤسسة المتوسطة** : وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و 250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.[1]

[1]–تقرير هيئة الأمم المتحدة، دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ص ص6-7.

7. تعريف المشرع الجزائر:

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم01 -18الصادر في 12ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل من واحد إلى 250 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية"، ثم تأتي بعد ذلك المواد خمسة، ستة وسبعة منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.[1]

الجدول رقم (04):يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني في الجزائر

المؤسسة	حجم العمالة	رأس المال	مجموع الميزانية
المصغرة	أقل من 10	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
الصغيرة	من 10إلى 49	أقل من 200مليون دج	من 10إلى 100مليون دج
المتوسطة	من 50إلى 250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من100إلى 500 مليون دج

المصدر : المواد خمسة، ستة وسبعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18/01:ص07.

المطلب الثاني: الالتزامات الضريبية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

لقد سمحت لنا القراءات المختلفة حول موضوع الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التأكيد على جزئيتين أساسيتين:

- الجزئية الأولى أنه لا يوجد هناك، في الجزائر، جباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تختلف عن تلك المطبقة على المؤسسات الكبيرة فالأساس المعتمد في تحديد الالتزامات الضريبية للمؤسسة الاقتصادية ليس حجمها و إنما شكلها القانوني، و عليه فالمعمول به هو تدابير مخففة تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الجزئية الثانية هي أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مثلها مثل أية مؤسسة اقتصادية في الجزائر، تخضع لمجموعة من الضرائب و الرسوم منذ نشأتها إلى غاية حلها : فمرة تدفع حقوق تسجيل مرتبطة بهيكلها، مرة ثانية تدفع ضرائب على الدخل متى حققت الحادثة المنشئة لها، مرة ثالثة تكون مطالبة بضرائب و رسوم ذات طابع

[1]- الجريدة الرسمية ، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2001،العدد 77،المادة4: ص7.

مهني و مرة أخيرة تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة بحسب نظام الإخضاع التابعة له، و سنحاول فيمايلي التعرض للضرائب و الرسوم السابقة الذكر:

1. الحقوق الجبائية الخاصة بهيكل الشركة:

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه يتولد عنه كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة،و يعرف هذا الكائن بالشخصية المعنوية.[1] بحيث تخضع مختلف العمليات المتعلقة بإنشاء الشركة، تعديل عقدها وكذا تصفيتها إلى حقوق نحاول مناولها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(05):يوضح الحقوق الجبائية الخاصة بهيكل الشركة

العمليات على رأس المال	الوعاء و المعدلات
مرحلة الإنشاء: تتكون ذمة الشركة من المساهمات العينية و النقدية التي يتقدم بها الشركاء، مما ينتج عنه تحويل لملكية هذه المساهمات من الشركاء إلى الشركة و على اعتبار أن الشركة شخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القانون الجبائي يخضع التحويل السابق للملكية إلى جملة من الحقوق تتحدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قد تكون خالصة و بسيطة أو لقاء عوض.	الحصص الخالصة و البسيطة: تدخل في تكوين الرأسمال الاجتماعي للشركة، يكون مقدمها شريكا فعليا بحيث يتحصل مقابل حصته على حقوق اجتماعية كالاستفادة مثلا من عدد من الأسهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض الأخطار. يطبق على المبلغ الكلي للحصص المنقولة و العقارية بعد استبعاد قيمة الخصوم التي تتعهد الشركة بتحملها المعدل **0.5%** ، دون أن يقل هذا الحق عن **1000** دج، غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن **10.000 دج**، ولا يتعدى **300.000 دج**. الحصص لقاء عوض: لا بتحصل الشريك على حقوق اجتماعية و لن يتحمل أي أخطار بل تتم مكافئته بشكل فوري عن طريق حصوله على مبلغ نقدي أو تتعهد الشركة بتحمل الديون الخاصة به أو أن يصبح حامل سندات مصدرة من الشركة. و عليه يعتبر مقدم الحصص لقاء عوض بمثابة بائع أكثر من شريك، و عليه تخضع هذه الحصص لحقوق تحويل الملكية بمقابل وفقا لنفس المعدلات المطبقة على العناصر محل البيع العادي: العقارات تخضع إلى رسم الإشهار العقاري بمعدل **2%** و إلى حقوق التسجيل بمعدل **8%**. و المحل التجاري يخضع للمعدل **8%** أما البضائع الجديدة فيطبق عليها المعدل **3%**.

[1]– رزق الله العربي بن ***مهيدي: الوجيز في القانون التجاري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998: ص49.

زيادة رأس المال	حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب: تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاء الشركات حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار: تخضع للمعدل **1%**
تخفيض و استهلاك رأس المال	تخضع عملية تخفيض رأس المال بمناسبة امتصاص الخسائر إلى حق ثابت **500دج**، و عندما يكون التخفيض بمناسبة الارتفاع الكبير في رأس المال فإن العقد المعاين لهذا الإجراء يخضع لحق نسبي **2%** يطبق على المبلغ المخفض يخضع استهلاك رأس المال إلى حق ثابت **500دج**.
عمليات أخرى	ينجر عن تغيير الشكل القانوني للشركة مع بقاء الشخص المعنوي قائم دفع حق ثابت **500دج**، أما عند ظهور شخص معنوي جديد تطبق نفس الحقوق الجبائية الخاصة بإنشاء الشركات . يطبق عند تمديد عقد الشركة قبل انتهاء فترة الحياة القانونية المعدل **3%**، وعند طلب التمديد بعد انتهاء مدة حياة الشركة فإن هذا الفعل يتجسد جبائيا و كأنه إنشاء شركة جديدة
تصفية الشركة	تخضع عملية تصفية الشركات إلى حق ثابت يقدر ب **3000دج**

المصدر: تم الإعداد بالاعتماد على مواد من 258 إلى 251 مكرر قانون التسجيل.

2. الضرائب على الدخل:

عرف النظام الضريبي الجزائري على الدخل، بموجب الإصلاح الضريبي 1992، ضريبتين مباشرتين: الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، يهدف المشرع الجبائي من ورائهما إلى المادة 02 وضع صيغ جديدة للإخضاع الضريبي بإعادة النظر في العناصر الخاضعة و المعدلات الخاصة بها.

- **الضريبة على أرباح الشركات**

تنص المادة رقم (**135**) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي :

(تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات).لقد تركزت الفكرة الأساسية عند وضع الضريبة على أرباح الشركات في تأسيس ضريبة للأشخاص المعنويين،حيث تفرض على شركات الأموال [1]

[1] – J.GARELICK et G. DEPUYOLT ,Fiscalité Algérienne, Alger,1992:P13

الجزائرية الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) حتى و أن كان النشاط الممارس من قيل هذه الشركات لا يحمل أي طابع صناعي أو تجاري[1]،

كما ألغت تلك الازدواجية التي عرفها النظام القديم الذي كان يخضع المؤسسات الأجنبية بعكس الجزائرية إما للضريبة على مداخيل البناء الأجنبية بالنسبة لمؤسسات الأشغال العقارية أو إلى اقتطاع الضريبة على الأرباح غير التجارية من المصدر بالنسبة لمؤسسات تأدية الخدمات. تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالسنوية فهي لا تطبق إلا مرة واحدة في السنة، الإقليمية فهي تطبق على الأرباح المحققة في الجزائر بصرف النظر عن جنسية الشركة، و بنسبية المعدل المطبق.

- **الضريبة على الدخل الإجمالي**

عرف النظام القديم، في مجال الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، الضرائب النوعية و التي تمثلت بصفة أساسية في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي، الضريبة على مداخيل الديون و الودائع و الكفالات، الضريبة على المرتبات و الأجور و الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، بحيث تخضع المداخيل في مستوى أول إلى الضريبة بحسب طبيعة الدخل ثم تخضع في مستوى ثاني إلى الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.

وقد دمجت الضرائب السابقة، بموجب الإصلاح الجبائي، في ضريبة واحدة تصاعدية هي الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض باسم الشخص الطبيعي، يكمن الهدف منها في تحقيق مبدأ شخصية الضريبة عن طريق تطبيق ميكانيزم التصاعد عند حساب مقدار الدين الضريبي، وكذا محاولة تجسيد نوع من العدالة الضريبية في مجال الإخضاع من خلال جعل لكل دخل مساوي ضريبة مساوية.

- **الضرائب و الرسوم ذات الطابع المهني:**

تنشأ المؤسسة لأداء غرض معين، هذا الأخير تسعى إلى تحقيقه بمجرد مباشرتها لنشاطها المهني، و تقرن الجباية النشاط الاستغلالي للمؤسسة و ما ينتج عنه بجملة من الضرائب و الرسوم يتعلق بعضها برقم الأعمال المحقق بعضها الأخر بالمبالغ المدفوعة للعمال أما البعض الأخير فيرتبط بالأملاك المبنية و غير المبنية التي تستعين بها المؤسسة لمزاولة المهام المنوط بها،وقد حدد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري مجموعة من الضرائب تستفيد منها الجماعات المحلية و هي الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي و الرسم العقاري.[2]

[1] J.GARELICK et G. DEPUYOLT ,OP,cit:P13.

[2]-المادة 20، قانون الضرائب المباشرة و المماثلة المحدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و المعدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2011.

الجدول رقم (06): يوضح وعاء و معدلات الضرائب و الرسوم ذات الطابع المهني

اسم الضريبة	الوعاء و المعدلات
الرسم على النشاط المهني(TAP): يستحق على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف مكلفون يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات – للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية و لضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.	يتكون الأساس الخاضع من الإيرادات المحققة من كافة عمليات البيع أو تأدية الخدمات خارج الرسم على القيمة المضافة، و يحسب الرسم بتطبيق المعدل **1**%على المؤسسات الانتاجية و2%باقي الأنشطة الأخرى كما أنه يوجد تخفيضات وإعفاءات فيما يخص هذا الرسم
الرسم العقاري(TF) : يؤسس سنويا على الملكيات المبنية و غير المبنية المتواجدة في الجزائر	حالة الملكيات المبنية: يتحدد الأساس بحاصل ضرب المساحة الخاضعة في قيم ايجارية جبائية،و بعدا يطبق المعدل **3%** على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية حالة الملكيات غير المبنية: نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة ايجارية جبائية محددة بحسب المناطق و معبرا عنها إما بالهكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتر المربع بالنسبة للأصناف الأخرى، ثم نطبق المعدلات التالية: **5%** بالنسبة للملكيات غير المبنية الخاصة بالقطاعات غير القابلة للعمران؛ **5%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي **500م^2**

	7% بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **500م^2** و أقل أو تساوي **1000م^2** **10%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **1000م^2** **3%** بالنسبة للأراضي الفلاحية

المصدر: تم الإعداد بالاعتماد على المواد من **208** إلى **261** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- **الرسم على القيمة المضافة**

يتعلق الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) حسب تسميته بالقيمة المضافة المنشأة داخل المؤسسة الاقتصادية خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، و التي سوف تشكل وعاء لهذا الرسم، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحمل عبئها النهائي المستهلك.

لقد عوض الرسم على القيمة المضافة نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يتضمن رسمين هما الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS)، و قد سمح هذا التعويض بتبسيط النظام الجبائي من خلال تخفيض عدد المعدلات المطبقة سالفا حيث عرف النظام القديم ثماني عشر منها عشر معدلات خاصة ب (TUGP) و ثمانية معدلات ل (TUGPS)، و ذلك باستعمال أربعة معدلات ثم ثلاث و أصبح عددها بموجب قانون المالية لسنة 2001 اثنان، **7%** و **17%**(**تم إستحداثه بموجب قانون المالية لسنة** 2017 بمعدل 9%و19%)،[1]

[1]– قانون الضرائب المباشرة والمماثلة ،المادة 197، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث : معايير إنتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإخضاعها للرقابة الجبائية

إن التحقيق في المحاسبة هو القيام بمجموعة من العمليات التي يستهدف منها مراقبة مدى صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته لكشف الأخطاء الإغفالات والسهو للتأكد من أن رقم الأعمال والنتيجة المتوصل إليها قد تم تحديدها وفقا للقواعد المحاسبية و الجبائية السارية المفعول وهو يمس جميع الضرائب والرسوم لجميع الأنشطة التجارية،الصناعية،الحرفية وكذا المهن الحرة لفترة أربعة سنوات لجميع الأشخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية (أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين)، كما يتم اختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة وفقا للمعايير ومقاييس مختلفة.

معايير إقتناء المكلف الخاضع لتحقيق المحاسبي:

1. مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية(مسك محاسبة، إيداع التصريحات).
2. أهمية الأرباح والمداخيل المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة.
3. مظاهرة الثروة الخارجية للشخص المستغل أو المسيراو الشركاء.
4. العجز المتكرر.
3. طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتوج في السوق.
4. التغير المستمر لمكان النشاط.
5. التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بوجود نية للتهرب الجبائي.

كما وضع المشرع الجبائي جملة من الشروط التي يجب مراعاتها واحترامها قبل وخلال إجراء هذا النوع من التحقيق يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر المحاسبية بعين المكان،ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة،يوجه أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة .[1]

[1]– قانون الإجراءات الجبائية، المادة20من القانون رقم21-08المؤرخ في2008/12/30المتضمن قانون المالية2009،منشورات بيرتي الجزائر،2011/2010: ص15.

- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الدين لهم رتبة مفتش على الأقل.
- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات،وإذ كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.
- يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة ،وإما على مستوى المصلحة،بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة وفي هذه الحالة يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

كما لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا،عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبيته على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته10أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها وأن يشير صراحة،تحت طائلة بطلان الإجراء،أن المكلف بالضريبة أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة؛

- في حالة استبدال المحقق يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.
- في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها،يسلم الاشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.
- لا يمكن بدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير.
- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، أكثر من أربعة أشهر.
- أن الإدارة غير مقيدة بمدة الرقابة في عين المكان عند قيامها بالتحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بعد انتهاء عمليات التحقيق في عين المكان، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونيا،أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19.[1]

[1]– قانون الإجراءات الجبائية،مرجع سبق ذكره: ص 13.

- عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاص بفترة معينة بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الحسابية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم،وبالنسبة لنفس الفترة.
- يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى بموجب المكلف بالضريبة ليؤشر عليه، كما يجب أن يكون موضوع إعذار يدعى بموجبه المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن 8 أيام،كما يذكر الرفض المحتمل لإمضاء المحضر، ويؤذي عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء أجل 8أيام،إلى تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية.[1]

المبحث الثاني: مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحقيق أي تطور أو ازدهار يتطلب رفع القدرات الإنتاجية للمؤسسة وبالتالي تحقيق نسبة من المردودية تسمح بذلك، فمن خلالها نستطيع أن نحكم على قدرة المؤسسة في السيطرة على الأموال الإنتاجية واستغلالها العقلاني لكافة مواردها،لأن الغرض الأساسي لأي مؤسسة في المحافظة على مكانتها في السوق مما يجعلها تعمل باستمرار وأقل تكلفة وبالتالي نسبة من المردودية، مما تحيط بها عوامل داخلية وخارجية تتأثر بها فنجد السياسة الضريبية التي من شأنها يتم اتخاذ القرارات المرتبطة بنشاطها ونتائجها وفقا لتشريعات والقوانين الجبائية مما يستدعي وجود رقابة جبائية التي من شأن الإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص .

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للمردودية وأنوعها

المردودية مقياس لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة، حيث من خلالها تقييم كافة العمليات والأنشطة الاقتصادية لاتخاذ القرار الصحيح والمناسب، ونظرا لاختلاف التعاريف المتعلقة بالمردودية فإنه من الصعب إعطاء تعريف محددلها، فهي تختلف باختلاف مجال تطبيقها.

أولا: مفهوم المردودية

1. المردودية هي ذلك الارتباط بين النتائج والوسائل التي ساهمت في تحقيقها، حيث تحدد مستوى مساهمة رأس المال المستثمر في تحقيق النتائج المالية.[2]
2. المردودية هي العلاقة بين الثروة ورأس المال.[3]

---

[1]– قانون الاجراءات الجباية ،مرجع سبق ذكره : ص 13.

[2] – بن ساسي الياس، قريشي يوسف، ***التسيير المالي –الإدارة المالية – دروس وتطبيقات***،2006، دار وائل للنشر : ص 267.

[3]– .Pierre paucger, ***mesure performance financier de l'entreprise***, paris, 1993: p31.

3. ويعرفها البعض بأنها قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح، نتيجة لاستخدام رأس مالها في نشاطها الاستغلالي، وتعد معيار أفضل من الربح.[1]
4. كما يمكن القول أنها نسبة صافي الدخل إلى المبيعات.[2]
5. المردودية هي القدرة على إفراز نتيجة.[3]
6. المردودية مصطلح ينطبق على كل تصرف اقتصادي يهدف إلى توظيف مجموعة من الوسائل المادية البشرية والمالية ويعبر عنها بعلاقة النتيجة إلى الأموال الموظفة كما تعتبر مقياس نقدي للفعالية ،ويقصد بالفعالية قدرة المؤسسة على تحقيق عوائد من وراء نشاطها الاستغلالي وتوظيف رأس مالها الاقتصادي .[4]

ثانيا: أنواع المردودية

يمكن الاعتماد على ثلاث أنواع رئيسية عند دراسة المردودية وهي:

- مردودية النشاط Return on sales(ROS).
- المردودية الاقتصادية Return on Assets(RAA).
- المردودية المالية Return on Equity(Roe).

1. **مردودية النشاط Return on sales(ROS)**

يطلق عليها في بعض الأحيان اسم المردودية التجارية،لأنها تدرس وتسمح بتقييم الأداء التجاري أو البيعي للمؤسسة ،فهي معيار مهم لتقييم الأداء في المؤسسات التجارية وتتمثل هذه المردودية في قدرة المؤسسة على استخلاص فائض من التشغيل أو هامش تجاري،فهي بذلك تقدم معلومات تساعد على إصدار حكم ذو قيمة حول فعالية وكفاءة النشاط التجاري والصناعي الذي تمارسه المؤسسة والمتغير المعبر عن نشاط المؤسسة هو رقم الأعمال خارج الرسم،لذلك فإن جميع النتائج التي تحققها المؤسسة سيتم مقارنتها مع رقم الأعمال،أي أن رقم الأعمال هو السبب في توليدها، ويمكن الاعتماد على عدة مؤشرات لدارسة مردودية النشاط.[5]

---

[1] – السعيد فرحات جمعة، ***الأداء المالي لمنظمات الأعمال***، دار المريخ للنشر، الرياض،2000،ص83.

[2]- Pascal combemal-arnaud-parienty,parienty,***la productivité(analyse de lapentabilité, de l' efficacité et de la productivité***):p33.

[3] – بوغابة محمد الحافظ،***دراسة خصوصيات الهيكل المالي وتحليل المردودية للمقاولات البناء***، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2011:ص37.

[4]- www.wikipedia.org/wiki/rentabilité.

[5] – السعيد فرحات جمعة، مرجع سبق ذكره :ص83.

2. المردودية الاقتصادية Return on Assets(RAA)

هي العلاقة بين النتيجة الاقتصادية التي تحققها المؤسسة ومجموع الأموال التي استعملتها، قد يعبر عن النتيجة الاقتصادية بالفائض الإجمالي للاستغلال أو بنتيجة الاستغلال،أما الأموال المستخدمة في تحقيق هذه النتيجة فيعبر عنها عادة بأصول المؤسسة،إلا أن البعض يستخدم الأصول الثابتة مضافا إليها احتياج رأس المال العامل للتعبير عن الأموال المستعملة لتحقيق النتيجة الاقتصادية.[1]

قياس المردودية الاقتصادية يسمح للمؤسسة بمعرفة قدرتها على تحقيق الأرباح بعيدا عن تأثير التمويل وتقيس مؤشرات المردودية الاقتصادية وكذا المالية كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تحقيق الأرباح لذلك نجد أن مؤشرات المردودية المالية والاقتصادية هي مجال اهتمام المستثمرين الجدد والمسيرين والمقرضين فالمستثمرين يمكنهم معرفة المؤسسة التي يمكنها أن تثريهم، و المسيرين يستعطون التحقق من نجاح المؤسسة، والمقرضون يشعرون بالأمان، عند إقراض أموالهم للمؤسسة التي تحقق أرباحا أكثر من تلك التي لا تحققها.[2]

3. المردودية المالية Return on Equity(Roe)

وتسمى أيضا بعائد أو مردودية الأموال الخاصة،و هي العلاقة بين النتيجة التي حققتها المؤسسة والأموال الخاصة،فهي تقيس العائد المالي المتحقق من استثمار أموال أصحاب المؤسسة.

المردودية المالية =النتيجة /الأموال الخاصة. النتيجة قد تكون النتيجة الصافية بعد دفع ضرائب الأرباح وهذا لمعرفة المكافأة الحقيقة لأصحاب المؤسسة وقد تكون النتيجة الجارية مطروحا منها ضرائب الأرباح،بمعنى أن تأثير العناصر الاستثنائية قد أهمل،وهذا يساعد على تحديد العلاقة الفعلية بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية.[3]

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في المردودية

تمثل المؤسسة الأداة في إحداث تنمية وتقدم اقتصاد،فهي تنشط في محيط اقتصادي تحكمه جملة عوامل داخلية وأخرى خارجية من شأنها التأثير على المؤسسة والأهداف المسطرة، ومن بين هذه الأهداف المردودية التي تعد كمقياس أولي للحكم على مستوى أداء المؤسسة، وتختلف هذه العوامل من ناحية التأثير، هناك عوامل ذات تأثير إيجابي كما أن هناك عوامل ذات تأثير سلبي، ومن بين الظروف التي تحكم المؤسسة ماهو خارجي يصعب التحكم فيه، ومنها ما هو داخلي متعلق بالجانب الإداري في المؤسسة.

---

[1]– مفلح محمد عقل، ***مقدمة في إدارة المالية والتحليل المالي***،دار المستقبل لنشر والتوزيع،2000 :ص384

[2] – مفلح محمد عقل ،مرجع سبق ذكره : ص 384.

[3] – Josette Peyrard, Analyse financière. librairie Vuibert, 8e ed, Paris, 1999:p p181- 182.

1. العوامل الداخلية

يوجد العديد من العوامل الداخلية التي تؤثر وتعرقل بدورها تحسين مردودية المؤسسة،كما يمكن القول أنها العوامل المتعلقة بالإدارة.

- **تسيير الموارد البشرية**

إن العامل البشري عنصر مهم في تسيير المؤسسة ورئيسي لنشاطها ومشكلة تسيير الموارد البشرية مشكلة تعاني منها المؤسسات،وفي العموم هي مشكلة إنسانية اجتماعية قبل أن تكون مالية فالمؤسسة غير قادرة على تحكم في تسيير مواردها البشرية، قد يؤثر سلبا على مردوديتها، ومن بين المصاعب التي تعاني منها المؤسسة في هذا المجال:

-استياء في العلاقات الوظيفية بظهور خلافات بين مختلف العاملين؛

-عدم الاهتمام بتطوير العاملين ومشكلة الأجور، وارتفاع حوادث العمل.

- **السياسة الإنتاجية**

عدم التحكم في الإنتاج هو أيضا مؤثر على المردودية، وذلك لأنه من أولى مسؤوليات مدير إدارة الإنتاج والعمليات، يحتل الإنتاج أهمية خاصة سواء في مؤسسات إنتاج السلع أو مؤسسات تقديم الخدمات.[1]

يشكل الإنتاج عامل المنافسة للمؤسسة وللاقتصاد ككل، ويرتبط بتأثير المنتج في السوق (النوعية، السعر.....الخ[2]

- **التسيير**

تحقق مردودية موجبة يتطلب من المؤسسة انتهاج سياسة تسييرية محكمة، من شأنها أن تسمح بالاستغلال الأمثل لمواردها عند تحقيق المردودية، وأخيرا فالتحكم في التسيير أمر ضروري يجب على المؤسسة أن تولي اهتمامها بهذا الجانب.[3]

- **السياسة المالية**

هي تلك القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية وذلك ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية والإمكانيات المالية المتوفرة للمؤسسة ومنه على هذه الأخيرة التحكم الكبير في سياستها المالية بضمان تحقيق مردودية عالية.[4]

---

[1] - شيخي عائشة، ***التحفيز والمردودية في المؤسسة***، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر،2010 : ص ص 74-75.

[2] - Pascal combemal-Arnaud-parienty, Op.Cit: p34.

[3] - شيخي عائشة،مرجع سبق ذكره :ص ص235-238.

[4] - بن ساسي الياس،قريشي يوسف،مرجع سيق ذكره : ص ص235-236.

- **السياسة التجارية**

تتوقف السياسة التجارية على مدى تحقيق المؤسسة للأرباح وأحجام رقم الأعمال المرتفعة، ولا يتأتى ذلك إلا بدفع عجلة نشاط المؤسسة، للدراسة عن أسواق جديدة وبالتالي زيادة حصتها السوقية في نفس القطاع[1].

2. العوامل الخارجية

العوامل الخارجية هي من العوامل التي ليست تحت السيطرة المباشرة للإدارة.[2]

- **السوق**

حيث أن السوق عامل جد مؤثر على مردودية المؤسسة إذ يجب على المؤسسة أن تولي اهتماما له،وذلك عن طريق القيام بدراسات عن السوق لتفسيير المعلومات المتعلقة بالتعرف على رغبات العملاء،ورصد حاجاتهم من أجل تلبيتها.

- **المنافسة**

تعرف المنافسة أنها القدرة المستثمرة للمؤسسات على بيع السلع والخدمات بربحية في الأسواق المفتوحة.[3]

كما تعرف بأنها القدرة على زيادة الربحية من خلال رفع الإنتاجية أو نقص تكلفة الإنتاج أو تحسين الجودة أو كل ذلك معا، إن عامل المنافسة كذلك يجب على المؤسسة أن تكون على دراية به،فهو يشكل خطر على مردوديتها في حالة عدم الاهتمام به، إذن الجودة والسعر هما العاملان الأساسيان في سوق المنافسة.[4]

- **السياسة الضريبية**

تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية، كما أن لهذه السياسة دور في التأثير على مردودية المؤسسة، وهي تمثل صورة التدخل الحكومي من خلال فرض عدة أنواع من الضرائب.[5]

---

[1] –بلحية فتيحة، دراسة علاقة ارتباط الهيكل المالي بالمردودية المالية، مذكرة ماسنر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر : ص 49.

[2]- Koffijeon-Marie, YAO, Approdre econométrique des determinants de la rentabilité des banques européennes université du Luxembourg, june2005 : p4.

[3] –ارميص علي سالم، ***مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية*** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة المرقب، ليبيا يومي 17-18افريل 2006.

[4] – بلوناس عبد الله، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل إقتصاد السوق بالإسقاط الحالة الجزائرية*** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة بومرداس، يومي17-18 أفريل2006..

[5] –شيخي عائشة، مرجع سبق ذكره: ص ص74-75.

إذ يمكن التعبير عن مختلف العوامل المؤثرة في المردودية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(07):يمثل العوامل المؤثرة في المردودية

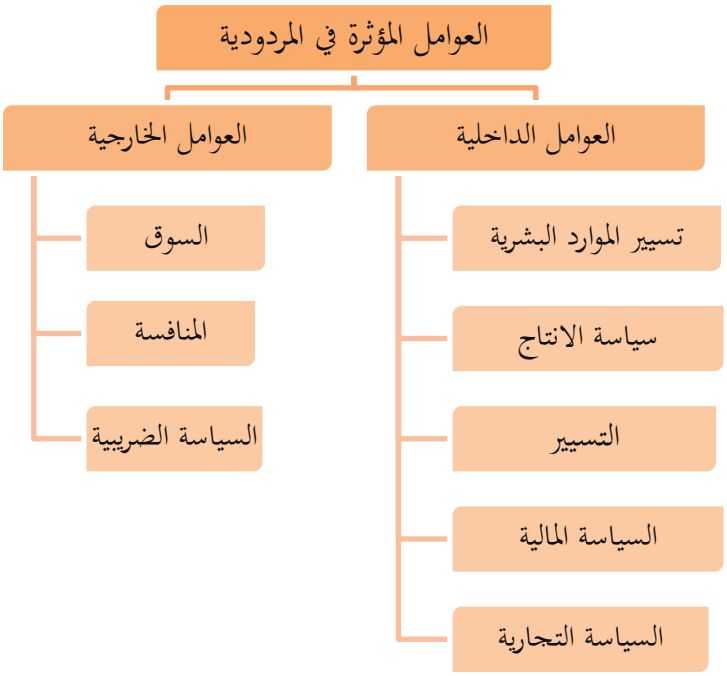

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثالث : أهم مقاييس المردودية

يهتم بدراسة تفصيلية ومعمقة لمقياس المردودية على مستويات النتيجة والعلاقة التسلسلية التي تربط كل عنصر بأجل.

أولا: مقاييس المردودية على مستويات النتيجة

1. الهامش الإجمالي

لمبيعات من البضاعة وتكاليف شرائها حيث يكون البيع لهذا المواد أو البضاعة على حالتها أي بدون إجراء أي تغيير عليها ويكون الهامش الإجمالي في المؤسسة التجارية أو القسم التجاري في حالة ما إذا كانت المؤسسة مزدوجة النشاط.

ويتم تقييم المبيعات من البضائع على أساس سعر بيع البضاعة بعد طرح التخفيضات التي قد تمنح إلى الزبائن،وكما الحال كذلك عند تقييم تكلفة البضاعة المباعة فإنها تحسب بمجموع ثمن شراء البضاعة وذلك مضاف إليها المصاريف التي تتعلق بها وهذا في حالة استعمال الجرد المستمر.

إذن الهامش الإجمالي ذو أهمية بالنسبة للمؤسسة التجارية في حالة دورة النشاط العادية، حيث يعبر عن تسييرها أي عن المصدر الحقيقي لأرباحها،كما أنه يستعمل في قياس درجة مردودية المؤسسة التجارية ومقارنته بالمؤسسات الأخرى من نفس النشاط ومن قطاعات أخرى وذلك بالنظر إلى النسب النموذجية المحددة ومن هذه النسب:

الهامش الإجمالي/مبيعات البضاعة ، الهامش الإجمالي/ تكلفة البضائع المستهلكة

إن تتغيير في الهامش الإجمالي من دورة استغلالية إلى أخرى يرجع للأسباب وهي عند ارتفاع سعر البيع الوحدة الصافي أو سواء انخفاض في سعر تكلفة البضاعة أو كلاهما في نفس الوقت. ومن بين فوائد حساب الهامش [1] الإجمالي في التسيير هو أنه يسمح بقياس ومراقبة القدرة التجارية للمؤسسة لذا فعند حدوث أي تغيير في الهامش الإجمالي يجب أن نبحث عن مسؤولية التي قد تعود إلى سياسة الشراء الغير الجيدة، كما أنه يستعمل كأساس للتقديرات.

2. القيمة المضافة

تعني الفرق بين الإنتاج من جهة والاستخدامات الوسيطية من سلع وخدمات والمتحصل عليها من الغير والمستعملة من الإنتاج من جهة ثانية وحسب المخطط الوطني للمحاسبة فإن القيمة المضافة في الوحدات التجارية تعبر عن الفرق بين الهامش الإجمالي واللوازم والخدمات المستهلكة، أما في الوحدات الإنتاجية فتساوي إلى الفرق بين الإنتاج المخزون وإنتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة.[2]

وتعني كذلك الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات ومواد الغير، بإضافة إلى وسائلها الخاصة وتحسين كمايلي:

القيمة المضافة= قيمة الإنتاج- مستلزمات الإنتاج من السلع والخدمات ويكمن دور القيمة المضافة في مساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني (الدخل الوطني) وكذلك كمقياس لحجم ودرجة تكامل العمودي أو الداخلي للمؤسسة وذلك باستعمال النسبة التالية : القيمة المضافة/ إنتاج السنوات المتتالية

3. نتيجة الاستغلال

وهي تعبر عن نتيجة الاستغلال العادي لدورة معينة وتتمثل في الفرق بين مصاريف المؤسسة والنواتج،و تخص العناصر المرتبطة بالإنتاج والاستغلال وهي نتيجة تظهر في جدول حسابات النتائج.[3]

---

[1]–ناصر دادي عدونة ، ***تقنيات التسيير***،دار المحمدية العامة،الجزائر،1990:ص ص75-76.

[2] –ناصر دادي عدونة، مرجع سبق ذكره:ص ص75-78.

[3] – سويقات فيصل، ***أثر الرفع المالي على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية***، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 : ص7.

ويعبر عنها بالمعنى الحقيقي لمصلحة الأعمال التي تنجزها المؤسسة خلال فترة النشاط العادية وتأخذ كل الإجراءات اللازمة لتفاذي الوقوع في أي انحراف، وهذا إذا توفر عنصر الاستقلالية التامة في الوسائل المؤدية إلى تحقيق الهدف المنشود وخاصة الأهداف التسويقية والمتمثلة في سياسة تحيد الأسعار وهو أهم مشكل تعاني منه معظم المؤسسات الوطنية فأسعار السلع والبضائع ضرورية والتي تحدد من طرف الحكومة وذلك بمراعاة دخل الموطنين ودراستها، وهكذا فإن المؤسسات أو الفروع التابعة لها التي تعمل بمثل هذه السلع قد تحقق خسارة في نتيجة وهذا راجع لأن إيراداتها لا تغطي كل تكاليفها ونتيجة خسارة مثل هذه المؤسسات ترجع إلى أسباب سياسية واجتماعية معينة ولمن تكون هذه الأخيرة قادرة على مواكبة سير التطور التقني.[1]

4. النتيجة الصافية

تعتبر هذه النتيجة مؤشرا مهم لقياس مردودية الأموال الخاصة المستعملة في المؤسسة،وكذا لحساب مردودية عناصر الأصول الثابتة وهي النتيجة التي تظهر بعد خصم الضرائب على أرباح الشركات.[2]

ثانيا:مقاييس أخرى للمردودية

1. التدقيق النقدي :

إن اعتبار النتيجة وحدها مصدر لتمويل المؤسسة ذاتيا أو مقياس المردودية لا يمكن أن يكون كاملا وصحيحا نظرا لأن المؤسسة تستعمل الاهتلاكات وهذه الأخيرة تؤثر على تحديد النتيجة النهائية المؤسسة والتي تعبر عن إيرادها. وينقسم الفائض إلى قسمين هما:

- الفائض النقدي الإجمالي= النتيجة الإجمالية +الاهتلاكات+المؤونات.
- الفائض النقدي الصافي= النتيجة الصافية+ الاهتلاكات+ المؤونات[3]

2. التمويل الذاتي :

يعني إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها وذلك من خلال نشاطها، وهذا بعد الحصول على نتيجة الدورة مضافا إليها عنصرين هامان داخل المؤسسة وهما الاهتلاكات و المؤونات وقبل الوصول إلى قدرة التمويل الذاتي، تمر على الفائض النقدي.

التمويل الذاتي= التدفق النقدي الصافي الأرباح الموزعة ويكمن تقديم التمويل الذاتي على أنه مجموعة المواد المالية الموجودة تحت تصرف المؤسسة لغرض تطوير نشاطها والاستغلالية من التمويل الخارجي ويستعمل التمويل الذاتي في المجالات التالية :

---

[1] – ناصر دادي عدونة،مرجع سبق ذكره :ص83.

[2] – سويقات فيصل،مرجع سبق ذكره :ص8.

[3] – vissa voma tome pratique de gestion étctiom berrc,1991,p79.

- إمكانية تمويل الاستثمارات وبالتالي يأخذ بعين الاعتبار في برامج استثمارية للمؤسسة.
- إمكانية دفع السندات والأسهم.
- إمكانية تعديل أو تصحيح عدم كفاية رأس مال العامل الصافي أي تحقيق شروط التوازن الدائم.

3. النتيجة المالية

لقياس مردودية المؤسسة يمكن مقارنة النتيجة المتحصل عليها في نهاية السنة بالإمكانيات المتوفرة ويعبر عنها بالنسبة التالية :

ن1=النتيجة الصافية/مجموعة الأصول

تقيس هذه النسبة مردودية رؤوس الأموال المستغلة في استغلال أو مردودية النشاط تدل هذه النسبة على درجة المدينونية وتعطي بالعلاقة التالية :

مجموع الأصول/الأموال الخاصة=1+الديون/الأموال الخاصة

والعلاقة الأخيرة نحصل عليها عن طريق تطبيق العلاقة التالية:

الأموال الخاصة/مجموع الأصول+الديون=1

مجموع الأصول/الأموال الخاصة=مجموع الديون/الأموال الخاصة+1.[1]

[1] – vissa voma tome pratique,op,cit:p79.

خلاصة الفصل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة في إحداث التنمية وتمثل أهمية كبيرة في النسيج الاقتصادي وبما أن تلك المؤسسات تنشط في المحيط الاقتصادي فهي تحكمه جملة من العوامل الداخلية والخارجية و التي بدورها تؤثر على هذه المؤسسات وعلى أهدافها مما نجد المردودية أهم هذه الأهداف تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيقه و بوجود هذه العوامل نجد السياسة الضريبية كعامل خارجي باعتباره أهم أدوات السياسة المالية فبدوره يؤثر على مردودية هذه المؤسسات من خلال فرض الضرائب مما يستوجب على المؤسسات الالتزام بالتصريحات والإجراءات القانونية على ضوء التشريع الجزائري ، حيث نجد الإدارة الجبائية خول لها المشرع الجبائي حق ممارسة التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية بهدف التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، ونجد أن التحقيق المحاسبي هو شكل من أشكال التحقيق المعمق الذي تمارسه الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة تختص به المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، إذن فهو يعتبر مجموعة من العمليات الهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف و فحص محاسبته،والتأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات المادية حتى يتسنى لها اختيار ملفات التحقيق على أسس و معايير عقلانية و ظرفية لتكون هناك عدالة بين المكلفين بالضريبة في فرض التحقيق المحاسبي عليهم كما أن هذه المعايير و الأسس ليست ثابتة لكن مع هذا فقد نصت المديرية العامة للضرائب على بعض المعايير و التي تخدم سياسة الإدارة الجبائية في محاربة التهرب وزيادة الحصيلة الضريبية.

تمهيد:

بعد الانتهاء من الشق النظري للبحث،والذي تطرقنا فيه إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة الجبائية باعتبارها أداة قانونية مهمتها التحقيق في مدى مصداقية التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين، ومردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفرض على هذه المؤسسات جملة من الضرائب والرسوم لقواعد وأسس معينة كما يتم إخضاع تصريحاتها للرقابة الجبائية لي يتم الكشف على كل المناورات التدليسية والأخطاء.

ومن هذا الشأن تم تخصيص الفصل الأخير باختيار نموذج للدراسة ميدانية تم إسقاطها بمديرية الضرائب لولاية الوادي باعتبارها الهيئة الجبائية العليا على مستوى الولاية وكما تعد أحد الهياكل الجبائية الرئيسية و المحورية في النظام الجبائي الجزائري وهذا لاتصالها المباشر بالمكلفين،حيث أنها تلعب دورا مهما في تنفيذ كل التشريعات الجبائية المتخذة على مستوى النظام الجبائي، وبما أن دراستنا تتمثل في الرقابة الجبائية و أثرها على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول التطرق إلى كشف أثر الرقابة الجبائية على مردودية هذه المؤسسات حيث أن الرقابة الجبائية تتمثل أساسا في التصريحات الجبائية المتعلقة بمختلف المداخيل و الضرائب والرسوم المكتتبة كما تأخذ ثلاث أشكال من بينها التحقيق المحاسبي لاعتباره أكثر الأشكال استعمالا على أرض الواقع.

وقد تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى ما يلي :

- **تقديم مديرية الضرائب الولائية بالوادي.**
- **دراسة ميدانية في الرقابة الجبائية و مردودية المؤسسة.**

المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب الولائية بالوادي

تعد مديرية الضرائب الولائية بولاية الوادي، أكبر و أعلى هيئة جبائية متوفرة على مستوى الولاية، وفي مايلي سنتناول تقديم عام حول هذه الإدارة الجبائية، من خلال التعريف بها وبدورها الجبائي والهيكل التنظيمي وما يتبعه من مصالح خارجية، إضافة إلى مهام المديريات الفرعية المتوفرة بمديرية الضرائب الولائية بالوادي .

المطلب الأول :التعريف بمديرية الضرائب وبدورها الجبائي

وردت العديد من المراسيم و القرارات التي تناولت التعريف بمديرية الضرائب الولائية وبيان دورها الجبائي ضمن النظام الجبائي العام للدولة الجزائرية، وفي ما سيأتي سيتم التعريف بمديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي وبدورها في مجال الجباية.

أولا: التعريف بمديرية الضرائب الولائية بالوادي

تلعب مديرية الضرائب الولائية بولاية الوادي دورا محوريا في النظام الجبائي على مستوى الولاية،حيث تعد الهيئة الجبائية العليا فيها، كما تتبع هذه المديرية إلى المديرية الجهوية للضرائب بورقلة ، وتتبع للمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة بالجزائر،وبالنسبة للمركز الجهوي للإعلام والوثائق فهي تتبع للمركز الجهوي للإعلام و الوثائق بورقلة.

ثانيا: الدور الجبائي لمديرية الضرائب

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب الجوارية للضرائب مستقبلا (مفتشيات الضرائب حاليا)، وبهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها،وتتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يلي:

1. **في مجال الوعاء**

تتولى القيام بالمهام التالية :

- تنظم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول و قوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية .
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تلخيصا عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.[1]

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة17،المرسوم التنفيذي رقم:06-327 المؤرخ بتاريخ2006/09/18.

2. في مجال التحصيل

في مجال التحصيل تتولى المديرية الولائية للضرائب المهام التالية :

- تتكفل بالجداول و سندات الإيرادات وتحصيل الضرائب و الأتاوى.
- تراقب التكفل و التصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك.
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضي.

3. في مجال الرقابة

في هذا المجال تتولى القيام بما يلي:

- تنظم جمع المعلومات الجبائية و استغلالها.
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها.
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم و الأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك .

4. في مجال المنازعات

ضمن هذا المجال تتولى المهام التالية:

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات و تمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة .

5. في مجال الوسائل

في ما يتعلق بمجال الوسائل تتولى المهام التالية :

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية و المادية والتقنية و المالية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- تضمن تسيير المستخدمين و الاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- تكون رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه وتعميمه.
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها .[1]

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المدة 17،مرجع سبق ذكرة.

6. في مجال الاستقبال و الإعلام

في إطار مجال الاستقبال و الإعلام، تكلف المديرية الولائية للضرائب بما يلي :

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم.
- تنشر المعلومات و الآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

تتضمن مديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي ضمن هيكلها التنظيمي الرئيسي،خمسة مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

بالإضافة إلى ذلك ثلاث أنواع من المصالح الخارجية، وهي إداريا وسلميا تابعة لمديرية الضرائب الولائية، وهذه المصالح الخارجية تتكون من ما يلي :

- مفتشيات الضرائب إحدى عشرة مفتشية.
- قباضات الضرائب سبعة قباضات.
- مفتشيات التسجيل و الطابع مفتشيتين.[1]

وفي الجدول التالي ستلخص كل هذه المفتشيات (الضرائب ، التسجيل و الطابع) ، و القباضات ، و توزيعها الجغرافي عبر كامل تراب ولاية الوادي كما يلي:

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة،17،مرجع سبق ذكرة.

الجدول رقم(07): يوضح مفتشيات (الضرائب،التسجيل والطابع) و قباضات الضرائب وتوزيعها الجغرافي عبر تراب ولاية الوادي

المناطق	مفتشيات الضرائب	قباضات الضرائب	مفتشيات التسجيل والطابع
مقر الولاية	مفتشية أولاد حمد	قباضة الرمال	مفتشية التسجيل والطابع بمقر الولاية
	مفتشية الأعشاش		
	مفتشية النخيل	قباضة المصاعبة	
	مفتشية تكسبت		
دائرة الرباح	مفتشية الرباح	قباضة الرباح	
دائرة الدبيلة	مفتشية الدبيلة	قباضة الدبيلة	
دائرة حاسي خليفة	مفتشية حاسي خليفة		
دائرة قمار	مفتشية قمار	قباضة قمار	مفتشية الطابع والتسجيل بجامعة
دائرة الرقيبة	مفتشية الرقيبة		
دائرة جامعة	مفتشية جامعة	قباضة جامعة	مفتشية الطابع و التسجيل بالغير
دائرة المغير	مفتشية المغير	قباضة المغير	

المصدر:من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات التي تم الحصول عليها من مديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي.

أما هيكلها التنظيمي فهو يأخذ الشكل التالي:

شكل رقم(08):يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية بالوادي

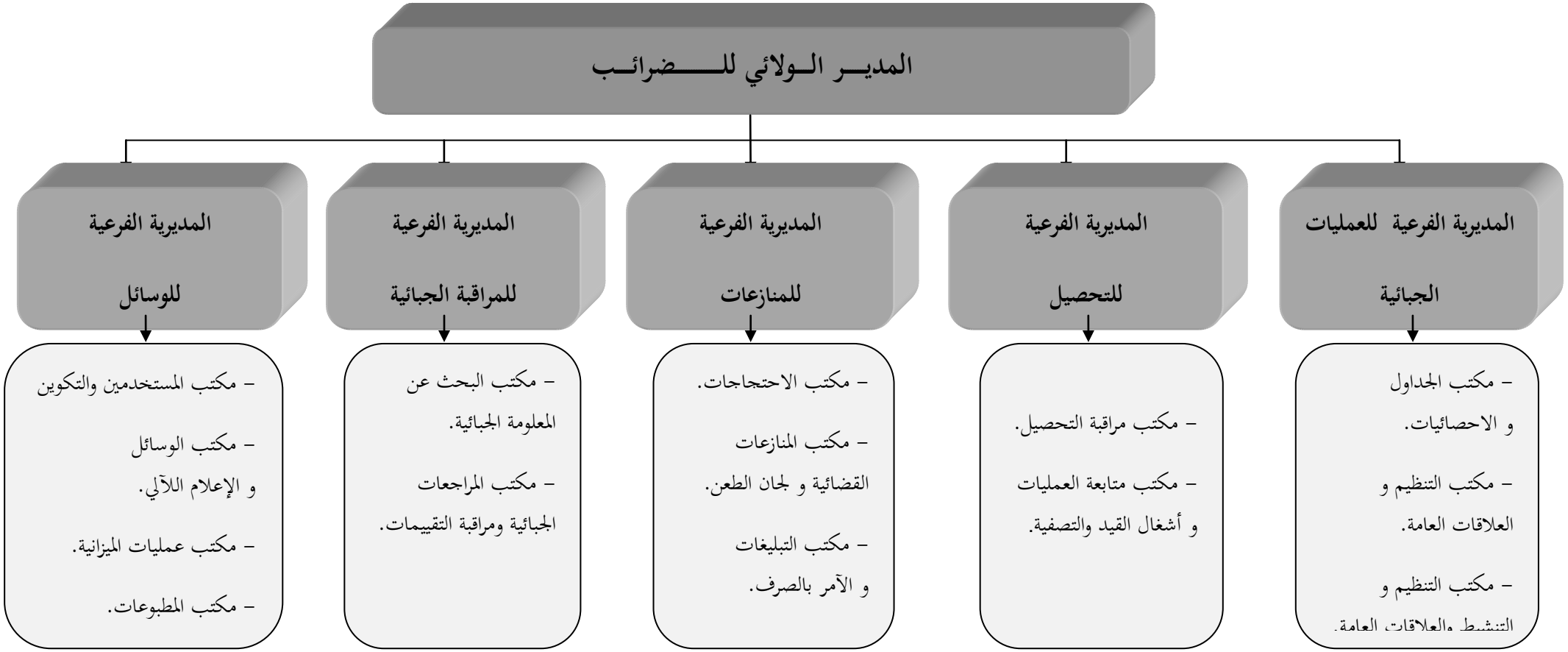

مصدر:مديرية الضرائب الولائية بالوادي

المطلب الثالث :مهام المديريات الفرعية لمديرية الضرائب الولائية بالوادي

تضم عادة مديرية الضرائب الولائية،خمس مديريات فرعية، وفي مايلي سنتناول مهام هذه المديريات الفرعية الخمسة الموجودة على مستوى مديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي،وهي نفس المهام الموكلة لأي مديرية ضرائب ولائية عبر تراب الوطني:

أولا:مهام المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

1. **مكتب الجداول و الإحصائيات**

يكلف هذا المكتب بالمهام التالية:

- التكفل بالجداول العامة و التصديق عليها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.
- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

2. **مكتب التنظيم و التنشيط و العلاقات العمومية:**

يتولى هذا المكتب انجاز المهام التالية:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات.
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية.
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور و إعلامه وتوجيهه.
- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير و معالجتها .

ثانيا: مهام المديرية الفرعية للتحصيل

1. **مكتب مراقبة التحصيل:**

صلاحيات هذا المكتب تدور حول المهام التالية:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.[1]

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية،المادة 59إلى87،القرار المؤرخ في 2009/02/21: ص ص17-20.

2. مكتب متابعة العمليات و أشغال القيد و التصفية

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة و تنفيذها.
- إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام و القرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.
- مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة.
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ، و مراقبة كل ذلك.

ثالثا– مهام المديرية الفرعية للمنازعات

تضم هذه المديرية المكاتب التالية:

1. مكتب الاحتجاجات

مكلف بالمهام التالية:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن

وهو مكلف بالمهام التالية:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي.
- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.[1]

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية،المادة 59إلى87، مرجع سبق ذكره.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

3. مكتب التبليغات والأمر بالصرف

وهو مكلف بما يلي :

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

رابعا: مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

1. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية والمراجعات الجبائية و مراقبة التقييمات:

يتولى هذا المكتب المهام التالية:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات الجبائية التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛
- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية.
- تكوين و تسيير مختلف البطاقات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة و المراجعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.
- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية(التنطيق.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامسا : مهام مديرية الفرعية للوسائل

تكلف بما يلي :

- تسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.[1]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية،المادة 59إلى87، مرجع سبق ذكره.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب كما يلي:

1. **مكتب المستخدمين و التكوين :**

وهو مكلف بما يلي :

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية و التكوين.
- أنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل،التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

2. **مكتب عمليات الميزانية**

هذا المكتب مكلف بما يلي :

- القيام في حدود صلاحياته ، بتنفيذ عمليات الميزانية.
- تحرير أمر بصرف ملفات استيراد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع،الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3. **مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات و الأرشيف**

وهو مكلف بما يلي :

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين و الهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

4. **مكتب الإعلام الآلي**

مكلف بما يلي :

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي و الجهوي.
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.[1]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية،المادة 59إلى87، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني : دراسة ميدانية في الرقابة الجبائية ومردودية المؤسسة

من خلال هذا المبحث سنتناول دراسة ميدانية لرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مديرية الضرائب لولاية الوادي، والتي تم التطرق إليها في الجانب النظري سابقا،وقبل الخوض إلى إجراءات التحقيق لابد من الإشارة إلى طبيعة و تعرف على نوع نشاط المكلف الذي خضع للرقابة الجبائية من خلال التحقيق في محاسبته و كذا الأسباب التي أدت به لخضوعه لمثل هذا التحقيق .

فالمكلف المعني في شكل (شركة استيراد و تصدير لقطع غيار)، تصنف هذه الأخيرة ضمن مؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لرقم أعمالها الذي لا يرتقي لصنف أرقام الأعمال المؤسسات الكبيرة .

المطلب الأول : إجراءات التحقيق في المحاسبة

بعد الموافقة النهائية على برمجة المكلف ضمن برنامج المراقبة الجبائية، يكلف أحد أعوان مديرية الضرائب الولائية برتبة مفتش (محقق محاسبة) يتولى هذه المهمة، حيث يشرع في التحضير لعملية التحقيق من خلال القيام بجملة من الإجراءات التمهيدية ثم يتم إعداد بطاقة بداية أعمال التحقيق (إشعار) ويليها التبليغ الأولي و النهائي بالتعديل في المعلومات المحاسبية محل التحقيق وذلك بعد رد إقتراح المكلف حول التبليغ الأولي .

ويمكن إيجاز محتوى التقرير في المحاسبة الذي تم إعداده من طرف العون الجبائي المكلف على الحكم على كافة المعلومات المصرح بها من قبل المكلف المعني بهذا التحقيق في النقاط التالية:

1. إرسال إشعار بالتحقيق إلى المكلف المعني

من الشروط الإلزامية لهذا التحقيق إرسال إشعار بالتحقيق مرفوقا بميثاق المكلف بالضريبة إلى المكلف المعني في نسختين بحيث النسخة الأولى يحتفظ بها المعني أما الثانية يتم إرجاعها لمديرية الضرائب الولائية بعد المصادقة عليها وتدوين تاريخ استلامها من قبل المكلف.

وأهم المعلومات التي يتضمنها هذا الإشعار :

- إسم وعنوان المكلف.
- طبيعة ونوع النشاط الممارس.
- تاريخ إرسال الإشعار.
- تاريخ إستلام الأشعار من قبل المعني.
- تاريخ الحضور إلى مقر المؤسسة.
- السنوات الأربعة المعنية بالتحقيق في معلوماتها المحاسبية (2011،2010،2009،2008).[1]

[1] -أنظر الملحق رقم01.

- تشكيلة الضرائب و الرسوم المعنية بالتحقيق فيها :
  - الرسم على النشاط المهني (TAP بمعدل 2%).
  - الرسم على القيمة المضافة (TVA بمعدل17%).
  - الضريبة على الأجور و المرتبات حسب الجدول .
  - الضريبة على أرباح الشركات(25%).
  - حقوق الطابع و التسجيل.
- توقيع كل من رئيس فرقة التحقيق المحاسبي، و العون المفتش الذي سيتولى عملية التحقيق .

2. إختبار المعلومات المحاسبية للمؤسسة المعنية

بناءا على الإشعار بالتحقيق و المستلم من طرف المعني جرت عملية التحقيق المحاسبي لنشاط الأخير، ومن خلال ذلك سجلنا الملاحظات التالية :

❖ **من حيث الشكل :**

1. الدفاتر الإجبارية

- دفتر عام مؤشر ومصادق عليه من قبل محكمة الوادي.
- دفتر الجرد مؤشر و مصادق عليه من قبل محكمة الوادي.

2. الدفاتر الإختيارية

اليوميات المساعدة ،مبيعات ،مشتريات ،صندوق ، بنك ،وعمليات مختلفة.[1]

3. التصريحات السنوية و الشهرية

- وجود الميزانية الختامية لسنوات 2011،2010،2009،2008.
- وجود التصريحات الشهرية لكل السنوات محل التحقيق.
- وجود ETAT 104 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي.
- وجود التصريح الخاص بالعمال G29 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي.

❖ **من حيث المضمون**

1. تسجيل الملاحظات

بعد الإطلاع على كل الوثائق المحاسبية لسنة **2008** فيما يخص فواتير البيع والشراء اتضح أنها مسجلة محاسبيا مع العلم أن كل المشتريات المصرح بها عبارة عن استيراد قطع غيار كما أن عند مقارنتها بوصلات تسديد الحقوق الجمركية تبين أن هناك مشتريات مخفية[2]

[1]- أنظر الملحق رقم 4 .

[2]- أنظر الملحق رقم 5.

– مبلغ فاتورة الشراء D3 (رقم 74739) المصرح به = 91.663 دج وبرسم TVA = 15.576 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية =1.486.252 دج وبرسم = 252.663 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب 1.394.626 دج

– مبلغ فاتورة الشراء D3 (رقم 24012) المصرح به = 762.557 دج وبرسم = 208.819 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 929.100 دج وبرسم = 305.596 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب 166.543 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

بتطبيق هامش خام يقدر ب 115% على المشتريات الغير مصرح بها

1.561.169 × 115% = 1.795.344 دج

مما أن رقم الأعمال غير مصرح خاضعا للرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني .[1]

و بعد الإطلاع على كل الوثائق المحاسبية لسنة **2009** فيما يخص فواتير البيع والشراء تبين أنها مسجلة محاسبيا إلا أن بعد مراجعة فواتير البيع وطريقة المخالصة ظهر وجود عدة فواتير كما أن طريقة المخالصة كانت على الآجال و أيضا عند مراقبة حساب الزبائن في الميزانية الختامية لم نجد أي رصيد يذكر هذه الفواتير وكذلك وجود فواتير محصلة نقدا و عليه ستكون هذه الأخيرة خاضعا للرسم على النشاط المهني وحقوق الطابع و التسجيل .

كما أن فواتير البيع التي وردت فيها طريقة المخالصة على البنك وبرجوع إلى الكشف البنكي لم نرى أثر طريقة التسديد البنكي و بالتالي تعتبر فواتير سددت نقدا مع إلغاء نسبة التخفيض 30% وذلك طبقا لنص المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة وهي كالتالي :

– فاتورة رقم 09/30 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 578.546 دج

– فاتورة رقم 09/31 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 573.307 دج

– فاتورة رقم 09/01 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 567.896 دج

– فاتورة رقم 09/02 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 579.345 دج

– فاتورة رقم 09/03 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 576.818 دج

– فاتورة رقم 09/10 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 686.259 دج

– فاتورة رقم 09/21 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 501.343 دج

– فاتورة رقم 09/09 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.504 دج

– فاتورة رقم 09/08 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 366.226دج[2]

[1] - أنظر الملحق رقم 5.

[2] - أنظر الملحق رقم 6.

- فاتورة رقم 09/13 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 584.374 دج

- فاتورة رقم 09/20 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 150.416 دج

إجمالي الفواتير التي سددت نقدا و على الآجال تقدر ب 5.467.034 دج ستكون خاضعة للحقوق الطابع و أيضا و إلغاء نسبة 30% للرسم على النشاط المهني والتي تقدر ب :

5.467.034 دج × 30% = 1.640.110 دج

- بعد مراجعة التصريحات الشهرية ومراجعة الرسوم المسترجعة وبعد ترحيل مجموعة الحسومات المجراة بتاريخ 2008/12/31 إلى جانفي 2009 وكذلك ترحيل الحسومات إلى غاية أوت تبين أن الشركة سددت مبلغ الرسم قدره 34.157 دج بينما الأصح 118.207 دج وعليه يوجد فارق غير مسدد ب:

118.207 دج – 34.157 دج = 80.050 دج[1]

- و من خلال الإطلاع على الوثائق المحاسبية إتضح أن المكلف يصرح بمصاريف المصرح الجمركي على أنها مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء و بالتالي تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف نضيف هامش ربح خام يقدر ب 115% إلى هذه المصاريف و إحتسابها كرقم أعمال غير مصرح به

1.043.718 دج × 115% = 1.200.275 دج

بعد الإطلاع على كل الوثائق المحاسبية لسنة **2010** فيما يخص فواتير البيع والشراء إتضح أنها مسجلة محاسبيا مع العلم أن كل المشتريات المصرح بها عبارة عن استيراد قطع غيار إلا عند مقارنتها بوصلات التسديد الحقوق الجمركية تبين أن هناك مشتريات مخفية يمكن تلخيصها في الجدول التالي :[2]

جدول رقم (08): يوضح المشتريات المخفية لسنة 2010

الوحدة :دج

الفواتير	المشتريات			الرسم على القيمة المضافة (TVA)		
	المصرح به	الحقيقي	الفارق	المصرح به	الحقيقي	الفارق
الفاتورة D3 رقم 2662	1.456.104	2.657.905	1.201.801	247.483	451.844	204.361
الفاتورة D3 رقم 3736	4.089.596	4.383.105	293.509	666.811	745.128	78317

[1] - انظر الملحق رقم 7.

[2] - أنظر الملحق رقم 8.

الفاتورة D3 رقم 6002	3.703.939	4.533.094	829.155	423.358	770.626	347268
المجمـــوع	/	/	2.324.465	/	/	629.946

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نتائج التحقيق.

وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على مشتريات الغير مصرح بها وعليه

2.324.465 دج × 115% = 2.673.134 دج

وسيكون رقم الأعمال هذا غير مصرح به خاضع لرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة

بعد الاطلاع على كل الوثائق المحاسبية لسنة **2011** تبين أن هناك مشتريات مخفية غير مصرح بها مبلغ فاتورة الشراء D3 (رقم 34) المصرح به = 2.354.510 دج

المشتريات الحقيقية = 3.200.364 دج

وعليه الفارق يقدر ب 845.854 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على المشتريات غير المصرح بها وعليه : 845.854 دج × 115% = 972.732 دج

– ومن خلال الإطلاع على الوثائق المحاسبية إتضح أن المكلف يقوم بتصريحات مصاريف المصرح الجمركي على أنها مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء و بالتالي تدخل في تكلفة الشراء ومنه نضيف هامش ربح خام يقدر ب 115% إلى هذه المصاريف

517.412 دج × 115% = 595.023 دج

مما أن رقم أعمال غير مصرح به سيكون خاضع للرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني

972.732 دج + 595.023 = 1.567.755 دج

و عند مراجعة فواتير البيع و طريقة المخالصة تبين أن وجود عدة فواتير كانت مخالصتها على الآجال وعليه سيلغى التخفيض الممنوح بنسبة 30% للرسم على النشاط المهني لأنها تعتبر فواتير مسددة عن طريق صندوق كما تخضع للحقوق الطابع.

إجمالي الفواتير التي سددت نقدا و على الآجال يقدر ب 6.916.622 دج

6.916.622 دج × 30% = 2.074.987 دج [1]

[1] -انظر الملحق رقم 9.

2. التعديلات الأولية المقترحة لتحسين المعلومات المحاسبية

ومنه التعديلات الأولية المقترحة لكل سنة كما يلي :

جدول رقم (09) :يمثل الحساب المالي للإبلاغ الاولي

الوحدة : دج

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات الصافية بنك HT	19.034.188	36.200.390	52.335236	76.604.420
حساب الزبائن 12/31 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	1.715.095	لاشيء
حساب الزبائن 01/01 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	1.715.095
رقم الأعمال المستخرج	19.034.188	36.200.390	54.050.331	74.889.325
رقم الأعمال المغرم عليه	19.837.993	35.759.546	53.138.279	76.336.333
الفــارق	لاشيء	440.044	912.052	لاشيء

المصدر :تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

* **بالنسبة لسنة 2008**

بعد رفض المعلومات المحاسبية لهذه السنة لأسباب تم ذكرها سابقا ،سيتم تأسيس رقم أعمال جديد وذلك بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على المشتريات الغير مصرح بها نتج عنها رقم أعمال 1.795.344 دج سيكون خاضع للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة .

رقم الأعمال المستخرج = 20.277.570 دج + 1.795.344 دج = 22.072.914 دج[1]

جدول رقم(10) :يمثل الفرق في رقم الأعمال لسنة 2008

رقم الأعمال المستخرج	22.072.914 دج
رقـم الأعمال المصرح به	20.277.570 دج
الفـــارق	1.795.344 دج

المصدر: تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

* **بالنسبة لسنة 2009**

يوجد فارق في رقم الأعمال من خلال طريقة الحساب المالي يقدر ب 440.044 دج

الفارق في نسبة 30% للفواتير التي سددت نقدا وعلى الآجال والقدرة ب 1.640.044 دج

رقم الناتج عن المشتريات الغير مصرح بها والذي يقدر ب 1.200.275 دج

رقم الأعمال المستخرج = 35.759.546دج + 440.044 دج + 1.640.04 دج +1.200.275دج =39.039.975 دج [2]

جدول رقم (11): يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة 2009

رقم الأعمال المستخرج	39.039.975 دج
رقـم الأعمال المصرح به	35.759.546دج
الفـــارق	3.280.429 دج

المصدر: تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

[1] - أنظر الملحق رقم 10.

[2] - انظر الملحق رقم 11.

* **بالنسبة لسنة 2010**

بعد رفض المعلومات المحاسبية لهذه السنة لأسباب تم ذكرها سابقا ، سيتم تأسيس رقم أعمال جديد وذلك بتطبيق نسبة من هامش الخام تقدر ب 115% على المشتريات الغير مصرح بها ومن ثم نتج رقم أعمال غير مصرح به يقدر ب 2.673.134 دج وكذلك رقم الأعمال مفوتر غير مصرح بها من خلال طريقة الحساب المالي تقدر ب 912.052 دج سيكون خاضع للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة .

رقم الأعمال المستخرج = 53.138.279 دج + 2.673.134 دج + 912.052 دج = 56.723.465 دج[1]

جدول رقم (12): يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة 2010

رقم الأعمال المستخرج	57.174.095 دج
رقـم الأعمال المصرح به	53.588.911 دج
الفـــــارق	3.585.186 دج

المصدر: تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

* **بالنسبة لسنة 2011**

كما ذكرنا سابقا وجود مشتريات غير مصرح بها و بطبيق نسبة هامش خام تقر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به يقدر ب 1.567.755 دج سيكون خاضع للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة .

رقم الأعمال المستخرج = 76.336.333 دج + 1.567.755 دج =77.904.088 دج[2]

جدول رقم (13): يمثل استخراج الفرق في رقم الأعمال لسنة 2011

رقم الأعمال المستخرج	77.904.088دج
رقـم الأعمال المصرح به	76.336.333دج
الفـــــارق	1.567.755 دج

المصدر: تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

[1] - انظر الملحق رقم 11.

[2] - انظر الملحق رقم 12.

3. تأثير التعديلات الأولية المقترحة على الضرائب والرسوم محل التحقيق

كما ذكرنا سالفا أنه يتعلق التحقيق بجملة من الضرائب والرسوم وفيما يلي سيتم عرض أثر التعديلات الأولية المقترحة من قبل فرقة التحقيق على هذه الضرائب و الرسوم.

✓ **بالنسبة لرسم على القيمة المضافة (TVA)**

بما أنه توجد فواتير كما تم ذكرها سابقا في رقم الأعمال و عليه ستكون هذه الفوارق خاضعة للرسم على القيمة المضافة ويمكن تلخيصها في الجدول التالي :

جدول رقم (14) : يمثل مقارنة بين أرقام الأعمال المحققة والمصرح بها خلال سنوات محل التحقيق

الوحدة : دج

البيـــان	2008	2009	2010	2011
رقم الأعمال المستخرج	22.072.914	37.399.865	56.723.465	77.904.088
رقم الأعمال المصرح به	20.277.570	35.759.546	53.588.911	76.336.333
الفـــارق	1.795.344	1.640.319	3.134.554	1.567.755

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نتائج التحقيق

✓ **بالنسبة لضريبة على أرباح الشركات**

بما أنه يوجد رقم أعمال غير مصرح به ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 13% على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كما يلي :

* **بالنسبة لسنة 2008**

الربح المستخرج = 1.795.344 دج × 13% = 233.394 دج

= الربح المصرح به + 233.394 دج

= 1.946.700 دج + 233.394 دج = 2.180.094 دج[1]

[1] - أنظر الملحق رقم 13.

* **بالنسبة لسنة 2009**

الربح المستخرج = 1.640.319 دج × 13% = 213.241دج

= الربح المصرح به + 213.241 دج

= 1.640.319 دج + 213.241 دج = 3.045.629دج

* **بالنسبة لسنة 2010**

الربح المستخرج = 3.585.186 دج × 13% = 466.074 دج

= الربح المصرح به + 466.074 دج

= 4.251.062 دج + 466.074 دج = 4.717.136 دج[1]

* **بالنسبة لسنة 2011**

الربح المستخرج = 1.567.755 دج × 13% = 203.808 دج

= الربح المصرح به + 203.808 دج

= 6.721.228 دج + 203.808 دج = 6.925.036دج

جدول رقم (15): يمثل استخراج الفرق في الربح الصافي لسنوات محل التحقيق

الوحدة : دج

البيـــان	2008	2009	2010	2011
أساس الربح المستخرج	2.180.094	3.045.629	4.717.136	6.925.036
أساس الربح المصرح به	1.946.700	2.832.388	4.251.062	6.721.228
الفـــارق	233.394	213.241	466.074	203.808

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على نتائج التحقيق

✓ **بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي**

* **بالنسبة لسنة 2008**

أساس الدخل المستخرج =2.180.094 دج × 75 % = 2.454.324 دج[2]

[1] - أنظر الملحق رقم 14.

[2] - أنظر الملحق رقم 15.

أساس الدخل المصرح به = 1.946.700 دج × 75 % = 1.460.025 دج

* **بالنسبة لسنة 2009**

أساس الدخل المستخرج =3.045.629 دج × 75 % = 2.284.221دج

أساس الدخل المصرح به = 2.832.388دج × 75 % = 2.124.291 دج

* **بالنسبة لسنة 2010**

أساس الدخل المستخرج =4.717.136 دج × 75 % = 4.293.244 دج

أساس الدخل المصرح به = 4.251.062 دج × 75 % = 3.188.296 دج

* **بالنسبة لسنة 2011**

أساس الدخل المستخرج =6.925.036 دج × 75 % = 5.193.777دج

أساس الدخل المصرح به = 6.721.228 دج × 75 % = 5.040.921 دج[1]

جدول رقم (16) :يمثل استخراج الفرق في الدخل لسنوات محل التحقيق

الوحدة : دج

البيـــان	2008	2009	2010	2011
أساس الربح المستخرج	1.635.070	2.454.324	3.537.852	5.193.777
أساس الربح المصرح به	1.460.025	2.124.291	3.188.296	5.040.921
الفـــارق	175.045	159.930	349.556	152.856

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نتائج التحقيق

✓ **بالنسبة حقوق الطابع والتسجيل**

بما أنه يوجد فواتير تمت مخالصتها عن طريق صندوق كما تم ذكرها سابقا للسنوات 2009،2011 فالمعني يسدد هذه الحقوق حسب الفواتير المحررة في الآجال القانونية [2]

[1] - أنظر الملحق رقم 16.

[2] - أنظر الملحق رقم 17.

✓ **استرجاع الرسم على القيمة المضافة**

كما تم توضيحه في السابق فالرسم المعاد استرجاعه يقدر ب 84.050 دج[1]

المطلب الثاني: رد المكلف على نتائج التحقيق في المحاسبة

يملك المكلف حق الرد في الآجال القانونية، حيث يجوز له تقدير كل الاقتراحات و إدخال التعديلات على نتائج التحقيق الذي خضع له وهذا إذا كان بحوزته الدلائل والبراهين الواقعية على ذلك إلا أن اقتراحاته تؤخذ بعين الاعتبار و خصوصا المكلف المعني الذي كان محل الدراسة فقد جاء رده على نتائج التحقيق في المحاسبة الذي خضع لها من خلال المعلوماته المحاسبية على النحو التالي :

بعد تلقي الإشعار بالتعديلات وفق الإبلاغ الأولي ، و بعد مراجعة المحتوى و الإطلاع على الوثائق المحاسبية ،أتقدم إلى سيادتكم بالملاحظات حول التعديلات مع تقديم توضيحات فيما يخص بعض النقاط المتعلقة بهذا الإبلاغ.

❖ **من حيث المضمون**

* **بالنسبة لسنة 2008**

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية تبين أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها في الإبلاغ الأولي فيما يخص فواتير الشراء حيث تبين ما يلي:

– فاتورة D3 رقم 74739 ورد في التقرير أنها مسجلة بقيمة 91.663 دج وبرسم 15.576 دج لكن أن هذه الفاتورة مسجلة محاسبيا حسب ما يقتضيه القانون بقيمة 1.473.496.96 دج وبرسم 252.663 دج في يومية المشتريات لشهر ديسمبر 2008 وبالتالي فهي مطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة .

– فاتورة D3 رقم 24012 ورد في التقرير أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 762.557 دج وبرسم 208.819 دج لكن أن هذه الفاتورة مسجلة بالاعتماد على الفاتورة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي فهي مسجلة بقيمة 762.557.35 دج وبرسم على ق.م 129.355 دج وبالتالي فهي متطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة وبشكل عام فالفاتورة D3 هي وثيقة إثبات دين تجاه المدين، ولكن وصل الحقوق الجمركية هي وثيقة دفع فإذا حدث فيها أي تغيير يخالف الفاتورة فإن سببه غرامة تأخير على البضاعة بحجة زيادة مدة بقائها في الجمارك و عليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم احتسابها رقم الأعمال غير مصرح.

* **بالنسبة لسنة 2009**

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية تبين أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة، ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها فيما تخص فواتير البيع حيث تبين ما يلي :[2]

[1] - أنظر الملحق رقم 18.

[2] – أنظر الملحق رقم 22.

- الفاتورة 09/30 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 578.546 دج
- الفاتورة 09/31 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 573.307 دج

تم التصريح بالرسم على النشاط المهني لهذه الفواتير بدون تخفيض 30% وهو ما توضحه G50 لشهر ديسمبر من سنة 2009

- الفاتورة 09/01 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 567.896 دج
- الفاتورة 09/02 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 579.345 دج
- الفاتورة 09/03 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 576.818 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما تم توضيحه في G50 لشهر فيفري 2009

- الفاتورة 09/08 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 366.226 دج
- الفاتورة 09/09 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.504 دج
- الفاتورة 09/10 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 686.259 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما تم توضيحه G50

- الفاتورة 09/20 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 150.416 دج
- الفاتورة 09/21 بمبلغ خارج الرسم يقدر ب 501.343 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما تم توضيحه في G50 لشهر سبتمبر لسنة 2009

- بعد التدقيق في حساب المصاريف المختلفة تبين أن هذه المصاريف لا تخص كلها مصاريف المصرح الجمركي بل أن هناك مبلغ يقدر ب 14.990 دج يخص إيداع الحسابات الإجتماعية "BOAL" لسنة 2008، كما أن إعتبار هذه المصاريف كمشتريات مخفية ومن ثم رقم أعمال مخفي دون خصم الاستهلاكات الموافقة لذلك نرجو أخذ الاستهلاكات بعين الاعتبار .

كما أن تطبيق نسبة هامش خام 115% مرتفع جدا كون الوضع في السوق و المنافسة الشديدة في الميدان لا تسمح بتطبيق هامش مرتفع كهذا ،كما يمكنكم التأكد بالاطلاع على فواتير البيع حيث أن المؤسسة تطبق هامش خام يقدر ب 111% وعليه نطلب منكم تخفيض من نسبة هذا الهامش بما يتماشى مع وضع السوق ومع هامش المطبق من قبل المؤسسة.[1]

[1] - أنظر الملحق رقم23.

– بالنسبة لسنة 2010 بعد مراجعة الوثائق المحاسبية تبين أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة،ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها فيما يخص فواتير البيع والشراء حيث تبين مايلي :

– فاتورة D3 رقم2662 ورد في التقرير أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 1.456.104 دج وبرسم 247.483 دج لكن أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بناءا على الفاتورة وليس على وصل المخالصة الجمركي ،حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر على شروط التالية :

– رقم التعريف الجبائي.

– اللقب والاسم أو عنوان الشركة.

– العنوان.

– رقم القيد في السجل التجاري.

– مبلغ المشتريات المدفوعة أو الخدمات المستفاد منها.

– مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.

– الفاتورة D3 رقم 3736 ورد التقرير أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 4.089.596 دج وبرسم 666.811 دج لكن أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر الفاتورة على نفس الشروط المذكورة .[1]

– فاتورة D3 رقم 6002 ورد في التقرير أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 3.703.939 دج وبرسم 423.358 دج وعليه فإن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بناءا على الفاتورة وليس على وصل المخالصة الجمركي حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر الفاتورة على نفس الشروط المذكورة .

وعليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم إحتسابها رقم أعمال غير مصرح به .[2]

*** بالنسبة لسنة 2011**

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية تبين أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات البيع والشراء مسجلة ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تم التطرق إليها فيما يخص فواتير البيع والشراء حيث تبين أن:[3]

[1] – أنظر الملحق رقم 24.

[2] – أنظر الملحق رقم25.

[3] - أنظر الملحق رقم26.

– فاتورة D3 رقم 34 ورد في التقرير أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 2.354.510 دج لكن أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بقيمة 2.762.728 دج وبرسم 467.958 دج وبالتالي فهي مطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة .

– إن إعتبار مصاريف المصرح الجمركي كمشتريات مخفية ومن ثم رقم أعمال مخفي دون خصم الاستهلاكات الموافقة لرقم الأعمال لذلك نرجو أخذ هذه الاستهلاكات بعين الاعتبار [1]

– إن تطبيق نسبة هامش خام 115% على مصاريف المصرح الجمركي مرتفع جدا كون الوضع في السوق و المنافسة الشديدة في الميدان لا تسمح بتطبيق هامش مرتفع جدا كما يمكنكم التأكد بعد الإطلاع على فواتير البيع حيث أن المؤسسة تطبق هامش خام يقدر ب 111% وعليه نطلب منكم التخفيض من نسبة هذا الهامش بما يتماشى مع الوضع في السوق ومع الهامش المطبق من قبل المؤسسة .

– بعد مراجعة فواتير البيع وطريقة مخالصتها تأكد أن الفواتير الواردة أدناه قد تم تحصيلها عن طريق البنك أو بتسبيق من الزبون وهي تخص الفواتير التالية:

– الفاتورة 11/03 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.136.965 دج

– الفاتورة 11/04 مبلغ خارج الرسم يقدر ب2.145.504 دج

نعلمكم سيدي أن هاتين الفاتورتين قد تم تحصيلها عن طريق تسبيق من الزبون وذلك بتاريخ 2010/12/21 الواردة في الحساب البنكي للشركة وهو ما يظهر في الميزانية الختامية للمؤسسة في حساب 419 أي في جهة الخصوم في حساب دائنون آخرون، وبالتالي لا يمكن إلغاء التخفيض في الرسم على النشاط المهني كون الحدث المنشئ لها هو التسليم المادي أو القانوني للبضاعة حسب المادة 14 من ق.ض.م

كما أن الفترة الممتدة من تاريخ التحصيل و التسليم المادي لم تتجاوز الفترة القانونية فهي في أقل من 15 يوم، كما أن وصل المخالصة يثبت ذلك.

– فاتورة 11/22 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.115.916 دج

فقد تم تحصيلها عن طريق البنك وهو ما يثبته وصل المخالصة وبالتالي لا يمكن إلغاء نسبة التخفيض من الرسم على النشاط المهني كون العملية تمت عن طريق البنك.

– فاتورة رقم 11/51 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.026.079 دج

فقد تم تحصيلها بواسطة تسبيق من الزبون أودعها في الحساب البنكي وبالتالي لا يمكن إلغاء التخفيض في الرسم على النشاط المهني كون الحدث المنشئ لها هو تسليم المادي أو القانوني للبضاعة حسب المادة 14 ق.ض.م [2]

[1] – أنظر الملحق رقم 26.

[2] - أنظر الملحق رقم27.

كما أن الفترة الممتدة من تاريخ التحصيل و التسليم المادي لم تتجاوز الفترة القانونية فهي في أقل من 60 يوم ، كما أن وصل المخالصة البنكي يثبت ذلك .[1]

كما أن هناك تعديلات في حساب المالي تتمثل في الجدول التالي :

جدول رقم (17): يمثل الحساب المالي برد المكلف

الوحدة : دج

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات الصافية بنك HT	19.837.993	35.784.433	55.705.766	73.768.924
حساب الزبائن 12/31 لكل سنة	/	/	1.715.095	/
حساب الزبائن 01/01 لكل سنة	/	/	/	1.715.095
رقم الأعمال المستخرج	19.837.993	35.784.433	55.705.766	73.768.924
رقم الأعمال المغرم عليه	19.837.993	35.759.546	53.138.279	76.336.330
الفــارق	/	/	2.567.487	/

المصدر : تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

نلاحظ من جدول الحساب المالي ما يلي :

* **بالنسبة لسنة 2008** : لاحظنا أن المؤسسة قد تحصلت على كل مبيعاتها وتم التصريح بها في نفس السنة ولا يوجد لديها زبائن لم يسددوا مستحقاتهم .
* **بالنسبة لسنة 2009**: لاحظنا أن المؤسسة قد تحصلت على كل مبيعاتها وتم التصريح بها في النفس السنة ولا يوجد لديها زبائن لم يسددوا مستحقاتهم.[2]

[1] - أنظر الملحق رقم27.

[2] - أنظر الملحق رقم28.

* **بالنسبة لسنة 2010** : لاحظنا وجود فارق وهو ناتج كما سبق و أن ذكرنا على أن المؤسسة في هذه السنة قد تحصلت على تسبيقات من زبائنها وهو الذي جعل هذا الفارق يظهر ولا يمكن إعتباره ضمن رقم الأعمال لأن الحدث المنشئ هو التسليم المادي و القانوني للبضاعة حسب المادة 14 من ق.ض.م والرسوم المماثلة.[1]
* **بالنسبة لسنة 2011** : لاحظنا أن رقم الأعمال المغرم عليه أكبر من التحصيلات وهذا ناتج على التسبيق أيضا، حيث أن المؤسسة تحصلت على تسبيقات وقامت بالتسليم المادي و القانوني للبضاعة في هذه السنة و بالتالي إدراجه ضمن رقم الأعمال لأنه سلم البضاعة مع الفاتورة.

_ كما أطلب من سيادتكم تخفيض نسبة هامش ربح المقدر ب 13% إلى 7% كون أن نسبة 13% مرتفع و المؤسسة لا تحقق مثل هذا الربح المرتفع .[2]

المطلب الثالث : التعديلات النهائية للتحقيق في محاسبة المؤسسة

بعد إستلام رد المكلف محل التحقيق حول نتائج التحقيق في المحاسبة الذي خضعت له معلوماته المحاسبية،تقوم فرقة التحقيق المحاسبي بدراسة رده و الإقتراحات و الملاحظات المقدمة فيه فإن كانت مقنعة و مبررة تم أخذها بعين الإعتبار و إلا يعتد بها وفي ما يتعلق بالمكلف المعني كحالة لدراسة ،فقد أخذت بعض ملاحظاته على محمل الجد وتمت مراعاتها وعلى ضوء ذلك كان التعديل النهائي لنتائج هذا التحقيق وفق ما يلي :

❖ **من حيث المضمون** :

* **بالنسبة لسنة 2008** :

بعد انعقاد جلسة العمل تم إلغاء الفارق في المشتريات المصرح بها المقدرة ب1.394.626 دج وذلك بعد تقديم فاتورة الشراء D3 رقم 74739 والتأكد من أنها مصرح بها

أما بقية الفوارق للمشتريات الغير مصرح بها تبقى نفس الأسس المقترحة في الإبلاغ الأولي.[3]

* **بالنسبة لسنة 2009** :

بعد تقديم التبريرات الواردة في رد الشركة الخاصة بالفواتير التي سددت نقدا اتضح أنه تم تسديد حقوق الطابع و التسجيل للفواتير التي ذكرت في الابلاغ الاولي أما فيما يخص التخفيض 30% للرسم على النشاط المهني هنالك فاتورتين اتضح انها لم تستفيد من التخفيض للتصريح الشهري ديسمبر 2009 للفواتير رقم 30 و 31 و 13 اجمالي المبلغ يقدر ب 1.736.227 دج [4]

[1] - أنظر الملحق رقم 28.

[2] - أنظر الملحق رقم28.

[3] - أنظر الملحق رقم32.

[4] - أنظر الملحق رقم33.

أما بقية الفواتير التي ذكرت في الإبلاغ اتضح هنالك تخفيض بنسبة 30% سيلغى هذا التخفيض و ذلك طبقا لنص المادة 219 من ق.ض.م وسيتم إخضاعها للرسم على النشاط المهني وهي على النحو التالي :

التصريح الشهري فيفري 2009 للفواتير رقم 01 و 02 و03

التصريح الشهري ماي 2009 للفواتير رقم 08 و 09 و 10

التصريح الشهري سبتمبر 2009 للفواتير رقم 20 و 21.[1]

- إجمالي الفواتير التي سددت نقدا وعلى الأجال تقدر ب 3.730.807 دج سيلغى التخفيض نسبة 30% للرسم على النشاط المهني و التي تقدر ب 3.730.807 دج × 30% = 1.119.242دج
- بعد مراجعة التصريحات الشهرية و مراجعة الرسوم المسترجعة و بعد ترحيل مجموع الحسومات المجراة بتاريخ 2008/12/31 إلى جانفي 2009 وترحيل الحسومات إلى غاية أوت تبين أن الشركة سددت مبلغ رسم قدره 34.157 دج بينما الأصح 118.207 دج

الفارق في الرسم غير مسدد = 118.207 دج – 34.157 دج = 84.050 دج

- بعد تقديم التبرير المتعلق بالمبلغ 14.990 دج الخاص ب BOAL سيلغى من التعديل الوارد في الابلاغ الاولي وعليه يكون التعديل كما يلي 1.043.718 دج – 14.990دج = 1.028.728 دج

وسيتم الابقاء على المصاريف المصرح الجمركي أنها مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء وبالتالي فإنها تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف يضيف لها هامش ربح خام يقدر 115%.

* **بالنسبة لسنة 2010** :

بعد انعقاد جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 2013/03/19 تبقى الأسس المقترحة في الإبلاغ الأولي على حالها لهذه السنة .[2]

* **بالنسبة لسنة 2011** :

بعد جلسة العمل المنعقدة بالتاريخ أعلاه حيث تم إعادة النظر في المشتريات المقترحة في الإبلاغ الأولي في فاتورة الشراء D3 رقم 34 حيث المبلغ يقدر ب 2.672.727 دج وبرسم 467.958 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 3.200.364 دج

وعليه الفارق يصبح = 527.637 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115%

– من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية المرفقة اتضح أن الشركة تصرح بمصاريف المصرح الجمركي على أنها مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء و بالتالي تدخل في تكلفة الشراء مع إضافة هامش ربح خام 115% إلى هذه المصاريف.[3]

[1] - أنظر الملحق رقم33.

[2] - أنظر الملحق رقم34.

[3] - أنظر الملحق رقم35.

517.412 دج × 115% = 595.023 دج

رقم أعمال غير مصرح به هذا الأخير سيكون خاضع للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة .

606.782دج + 595.023 دج

= 1.201.805دج [1]

أما فيما يخص الفواتير التي تم تبريرها من طرف المعني في طريقة المخالصة تم إلغاء المقترحات الواردة بالتبليغ الأولي بعد التأكد من طريقة مخالصتها عن طريق البنك وكذلك عن طريق تسبيقات ويتعلق الأمر بالفواتير التالية :

_ فاتورة رقم 11/03 و فاتورة 11/14 تم تحصيلهما عن طريق تسبيق بنكي بتاريخ 2010/12/21.

_ فاتورة 11/22 تم تحصيلها عن طريق البنك بتاريخ 2010/05/18

_ فاتورة 11/51 تم تحصيلها عن طريق تسبيق بتاريخ 2011/10/03 [2]

أما الفاتورتين (59-65) سيتم رفض التخفيض الممنوح بنسبة 30% أما حقوق الطابع و التسجيل فهي مسددة إجمالي الفاتورتين يقدر ب 492.158 دج [3]

✓ بعد التدقيق في طريقة الحساب المالي اتضح لنا أنه لا يوجد فوارق في رقم الأعمال لجميع السنوات و بالتالي سيتم إلغاء المقترحات الواردة في الإبلاغ الأولي على النحو التالي :

جدول رقم (18): يمثل الحساب المالي لسنوات التحقيق المحاسبي

الوحدة : دج

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات بنك + صندوق HT	19.034.188	35.759.545	55.705.766	76.604.420
+ حساب الزبائن 12/31 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
– حساب الزبائن 01/01 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	1.715.095
+ التسبيقات 01/01 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
– التسبيقات 12/31 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	4.282.585	لاشيء
رقم الأعمال المستخرج	19.034.188	35.759.545	53.138.490	74.889.325

[1] - أنظر الملحق رقم35.

[2] - أنظر الملحق رقم36.

[3] - أنظر الملحق رقم37.

رقم الأعمال المغرم عليه	19.837.993	35.759.545	53.138.276	76.336.333
الفـــارق	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء

المصدر : تقرير التحقيق في المحاسبة المكلف المعني

كما ذكرنا سالفا وجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به سيكون خاضعا للرسم على نشاط مهني و الرسم على القيمة المضافة ،أما بالنسبة لهامش الربح الصافي تم التعديل فيه من 12% الى 10% من رقم الأعمال الغير مصرح به[1]

جدول رقم (19) :يمثل التعديلات النهائية و أثرها على الضرائب و الرسوم محل التحقيق

الوحدة :دج

الضرائب و الرسوم	رقم الأعمال أو الربح	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011
الرسم على النشاط المهني (TAP)	رقم الأعمال المستخرج	20.469.094	38.061.825	57.174.097	77.685.785
	رقم الأعمال المصرح به	20.277.570	35.759.546	53.588.911	76.336.333
	الفـارق	191.524	2.302.279	2.673.134	1.349.452
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	رقم الأعمال المستخرج	20.469.094	36.942.583	56.262.045	77.538.138
	رقم الأعمال المصرح به	20.277.570	35.759.546	53.588.911	76.336.333

[1] - أنظر الملحق رقم38.

	الفـارق	191.524	1.183.037	2.673.134	1.201.805
الضريبة على أرباح الشركات(IBS)	الربح المستخرج	2.180.094	3.045.629	4.518.375	6.925.036
	الربح المصرح به	1.946.700	2.832.388	4.251.062	6.721.228
	الفـارق	233.394	118.303	267.313	203.808
الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	الربح المستخرج	1.635.070	2.213.018	3.388.781	5.193.777
	الربح المصرح به	1.427.000	2.124.291	3.028.882	5.040.921
	الفـارق	208.070	88.727	359.899	152.856

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على تقرير التحقيق في محاسبة المكلف المعني

✓ **حقوق الطابع و التسجيل**

بعد مراجعة الفواتير فيما يخص طريقة المخالصة وبعد الإثباتات المقدمة من طرف المعني تم التأكد إن كل الفواتير مسددة حقوق الطابع والتسجيل و بالتالي يلغى التعديل المقترح في الإبلاغ الأولي .

✓ **استرجاع الرسم على القيمة المضافة**

كما تم توضيحه فالرسم المعاد استرجاعه لسنة 2009 يقدر ب 84.050 دج

ـ إن الثغرات التي تم اكتشافها من خلال عملية التدقيق ستؤثر على كل ما يرتبط حسابه وتقديره لكل من الضرائب و الرسوم ، حيث تأكد النتائج التحقيق أن هناك أخطاء في المعلومات المصرح بها من خلال سنوات محل التحقيق [1].

وفي الجدول التالي سنلخص الحصيلة النهائية لهذا التحقيق الذي خضع له المكلف والفوارق المسجلة لكل سنة لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم.

[1] - أنظر الملحق رقم44.

جدول رقم (20) :يمثل حصيلة التحقيق في محاسبة المكلف المعني

الوحدة :دج

البيان	السنة	الأساس المستخرج	الأساس المصرح	الحقوق المستخرجة	الحقوق المغرمة	الفارق	النسبة	الزيادة	المجموع
الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	2008	1.635.070	1.427.000	163.507	142.700	20.807	%10	2.081	22.888
	2009	2.213.018	2.124.291	221.302	212.429	8.873	%10	887	9.760
	2010	3.388.781	3.028.882	338.878	302.888	35.900	%10	3.599	39.589
	2011	5.193.777	5.040.921	519.378	504.092	15.286	%10	1.529	16.815
الضريبة على أرباح	2008	2.180.094	1.946.700	454.024	486.675	58.349	%15	8.752	67.101
	2009	2.950.691	2.832.388	737.673	708.097	29.576	%10	2.958	32.534
	2010	4.518.375	4.251.062	1.129.594	1.062.766	66.828	%15	10.024	76.852

الشركات (IBS)	2011	6.925.036	6.721.228	1.731.259	1.680.307	50.952	%15	7.643	58.595
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	2008	20.469.094	20.277.570	3.479.746	3.447.187	32.559	%10	3.256	35.815
	2009	36.942.583	35.759.546	6.280.239	6.079.123	201.116	%15	50.279	251.395
	2010	56.262.045	53.588.911	9.564.548	9.110.115	454.433	%25	113.608	568.041
	2011	77.538.138	76.336.333	13.181.483	12.977.177	204.306	%25	51.077	255.383
الرسم على النشاط المهني (TAP)	2008	20.469.094	20.277.570	409.382	405.551	3.831	%10	383	4.214
	2009	38.061.825	35.759.546	761.237	715.191	46.046	%10	4.605	50.651
	2010	57.174.097	53.588.911	1.143.482	1.071.778	71.704	%15	10.756	82.460
	2011	77.685.785	76.336.333	1.553.716	1.526.727	26.989	%10	2.699	29.688

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نتائج التحقيق

المطلب الرابع : دور الرقابة الجبائية في التأثير على مردودية المؤسسة

تعد الضرائب من أهم المصاريف التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تمثل إحدى العوامل المؤثرة فيها ،كما أنها من أهم إيرادات الدولة وهذا ما يجعل هذه الأخيرة تقوم بمراقبة محاسبية و جبائية للمؤسسات بشكل دوري للتأكد من أنها تقدم تصريحات صحيحة تتطابق مع ما هو موجود في محاسبتها من معلومات ،وفي حالة إكتشاف أخطاء أو مناورات تدليسية فإن المؤسسة معرضة إلى عقوبات وإجراءات تقويمية قد تضاعف من عبئ الضريبة عليها ،لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسة بمراقبة جبايتها لتفادي مخاطر الرقابة الجبائية ولتكسب سمعة جيدة لدى إدارة الضرائب .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تقديم التأثيرات التي تأثرت بها مؤسسات الصغيرة ومتوسطة في وجود رقابة جبائية:

❖ **رقم الأعمال و الربح المصرح به قبل الرقابة الجبائية**

جدول رقم (21):يمثل رقم الأعمال والربح المصرح به قبل الرقابة الجبائية

الوحدة: دج

البيان	2008	2009	2010	2011
رقم الأعمال المصرح به	20.277.570	35.759.546	53.588.911	76.336.333
الربح المصرح به	1.946.700	2.832.388	4.251.062	6.721.228

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج التحقيق

❖ **رقم الأعمال و الربح المصرح به بعد الرقابة الجبائية**

جدول رقم(22) :يمثل رقم الأعمال والربح المصرح به بعد الرقابة الجبائية

الوحدة: دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال المصرح به	112.968.430	120.676.116	191.816.211	368.398.892	455.585.597
الربح المصرح به	7.184.814	4.286.409	15.877.104	30.261.256	36.002.685

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من مؤسسة

من خلال ما سبق نلاحظ أن رقم الأعمال والربح المصرح به من قِبل المكلف بعد خضوعها لرقابة الجبائية ارتفع على ما كان عليه قبل خضوعها لها، ومن هذا نستنتج أن المؤسسة بعد خضوعها لرقابة الجبائية أصبحت تصرح بمعلومات أكثر دقة وشفافية محاولة الإبتعاد على المناورات التدليسية والتملص من التصريح بالمعلومات،مما جعلها تدفع الضرائب والرسوم التي لم تصرح بها ، أدى ذلك إلى زيادة من مصاريفها، ودل هذا أن الرقابة الجبائية تساعد بشكل كبير على ضمان توليد معلومات محاسبية أكثر دقة، وتتمتع بالمصداقية و الوضوعية اللازمتين للتعبير عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.

إلا أن الربح المصرح به بعد الخضوع لرقابة الجبائية لسنة 2013، يقدر ب 4.286.409دج

كان منخفض قليلا مقارنة بالسنوات الأخرى وهذا بسبب كثرت المصاريف المتمثلة في الضرائب والرسوم المعاد تشكيلها نتيجة إخضاعه للرقابة الجبائية.

❖ **نسب المردودية**

جدول رقم (23) يمثل مختلف نسب مردودية لشركة خلال فترة (2012-2016)

الوحدة :دج

البيان		2012	2013	2014	2015	2016
المردودية المالية	نتيجة صافية÷الأموال الخاصة	0,21	0,10	0,37	0,56	0,31
المردودية الاقتصادية	النتيجة الصافية÷مج الأصول	0,11	0,05	0,17	0,20	0,21

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الأموال الخاصة لسنة 2012= 41.490.5276-7.184.814=34.305.713دج

الأموال الخاصة لسنة 2013 = 45.112.053-4.286.409=40.825.644دج

الأموال الخاصة لسنة 2014=58.610.432-15.877.104=42.733.328دج

الأموال الخاصة لسنة 2015=83.997.418-30.261.256=53.736.162دج

الأموال الخاصة 2016 لسنة =151.658.302-36.002.685=115.655.617دج

المردودية المالية:

تفيد هذه النسبة من معرفة الربح المتحصل عليه في كل دينار مستعمل من الأموال الخاصة،فمن خلال الجدول نلاخظ أن المردودية المالية المسجلة خلال سنة 2013 كانت ضعيفة على خلاف السنوات الأخرى كانت متزايدة وذلك بسبب تراجع قيم النتيجة الصافية المحققة خلال هذه السنة وذلك بسبب زيادة المصاريف،حيث تجسدت هذه المصاريف في إخضاعها لرقابة الجبائية (الضرائب والرسوم المسددة).

المردودية الإقتصادية:

تعبر هذه النسبة على حسن تسيير وكفاءة الشركة في استخدام الأمثل لمواردها لتحقيق الأرباح،فكلما ارتفعت دلت على أن مردودية الشركة جيدة،فمن خلال الجدول تبين أن الشركة حققت مردودية ضعيفة خلال سنة 2013 خلافا على سنوات الاخرى ،وذلك فإن المؤسسة لم تحقق أرباحا معتبرة وذلك بسبب كثرة المصاريف خلال هذه السنة الناتجة على تطبيق إجراءات الرقابة الجبائية أي تسديد الضرائب والرسوم التي لم يتم تسويتها من قبل المؤسسة.

خلاصة الفصل:

تلعب الإدارة الجبائية دورا أساسيا في الحياة الإقتصادي وتعد الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات و لمصاح الضرائب على حد سواء، إذ تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة وذلك لأهميتها البالغة في اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية من الأدوات الفعالة للمؤسسات ولمصالح الضرائب كما تعتبر نظام يخول للإدارة الضرائب مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص مما تعمل على كشف المناورات التدليسية وهذا من جراء عدم إلتزام المكلف بالتصريحات الجبائية على ضوء التشريع .

كما حاولنا من خلال هذا الفصل التطبيقي دراسة الرقابة الجبائية وأثرها على مردودية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال التقديم العام لمديرية الضرائب الولائية بالوادي ،حيث تلعب هذه الأخيرا دورا استراتيجيا في حين تسهر على ضمان و احترام وتطبيق القوانين و التشريعات الجبائية،مما أنها تعد نظام متكامل من الإجراءات والهيئات الجبائية الولائية، من مفتشيات و قباضات ، إضافة إلى ذلك تتمثل طريقة التحقيق المحاسبي لرقابة الجبائية المطبقة على مستواها الذي يسمح لها بإكتشاف مواطن الأخطاء والتجاوزات الموجودة في التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أثر على مردودية هذه الأخيرة بالتراجع بسبب كثرت وتراكم المصاريف التي على عاتقها من جراء الثغرات التي تم اكتشافها بعد عملية التحقيق حيث يتم إعادة تشكيل الأسس الضريبية كما يستوجب عليها تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسة من خلال تسديد كافة الضرائب والرسوم كما يستوجب عليها تسديد كافة الضرائب والرسوم المتركمة.

الخاتمة

من خلال تطرقنا إلى هذه الدراسة والمتمثلة في الرقابة الجبائية وأثرها على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بما أنها أهم عنصر في النسيج الاقتصادي فقد تم حصر هذه الدراسة من جانبين التطبيقي والنظري، تم التعرف إلى الرقابة الجبائية التي تشكل الأداة القانونية في يد الإدارة الجبائية من خلال مراقبة تلك التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة مما أن المكلف يعمل دائما بكل ما أتيح له من قدرات على تخفيض الأسس الضريبة أو التخلص منها نهائيا دون مراعاة الآثار الضارة فتعمل الرقابة الجبائية على اكتشاف تلك الأخطاء والمخالفات بهدف تصحيحها وتقويمها حيث تم استعمال وسيلة التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق وباقي وسائل الرقابة الجبائية لاكتشاف المتهربين وكذلك مكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين،ويتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في مجال المحاسبي والقانوني والتي تمتلك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعبات من جانب المكلفين بالضريبة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة، مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفة من قبل المكلف مكلفة له مما يدفعه للإلتزام الضريبي وتحري الدقة عند الإدلاء بأي تصريحات جبائية.

وبما أن المؤسسة الأداة في إحداث وتقدم الاقتصاد، فهي كذلك تنشط في محيط اقتصادي لا يخلوا من العوامل التي تؤثر عليها وعلى أهدافها المسطرة ومن بين هذه الأهداف نجد المردودية التي تعد مقياس لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة،ومن هذا نجد السياسة الضريبية التي تؤثر على مردودية هذه المؤسسات من خلال فرض جملة من الضرائب والرسوم مما يستوجب على هذه المؤسسات الالتزام بالتصريحات و الإجراءات القانونية على ضوء التشريع الجزائري.

ثم كانت الدراسة التطبيقية كجزء مكمل للدراسة النظرية فمن خلاله اعتمدنا إلى تصميم دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب الولائية بالوادي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الرقابة الجبائية وأثرها على مردودية هذه المؤسسات.

إختبار الفرضيات:

1. تعتبر الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسة ولمصالح الضرائب ،كما أنها النظام الذي تقوم به الإدارة الضريبية بمراقبة التصريحات، وهذا للكشف عن الثغرات وكذا العمليات التدليسية، كما ترتكز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الادارية المخول لها قانونيا بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارس بطريقة منظمة وفعالة متخصصة في مجال الرقابة الجبائية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2. تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة في إحداث التنمية فإن تحقيق أي تطور أو ازدهار يتطلب رفع القدرات الإنتاجية للمؤسسة وبالتالي تحقيق نسبة من المردودية تسمح بذلك، وبما أن تلك المؤسسات تنشط في المحيط الاقتصادي فهي تحكمها جملة من العوامل الداخلية والخارجية و التي بدورها تؤثر على هذه المؤسسات وعلى أهدافها مما نجد المردودية أهم هذه الأهداف المؤسسة و بوجود هذه العوامل نجد السياسة الضريبية كعامل خارجي باعتباره أهم أدوات السياسة المالية كما أن لهذه السياسة دور في التأثير على مردودية هذه المؤسسات من خلال فرض الضرائب وهذا ما أثبت صحة الفرضية الثانية.
3. تتمثل الرقابة الجبائية أساسا في التصريحات الجبائية المتعلقة بمختلف المداخيل و الضرائب والرسوم كما تعد من أهم المصاريف التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما أنها تمثل إحدى العوامل المؤثرة فيها و تعتبر من أهم إيرادات الدولة وهذا ما يستوجب على الإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بواسطة التحقيق المحاسبي لرقابة الجبائية مما يسمح لها بإكتشاف مواطن الأخطاء والتجاوزات الموجودة في التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات، كما يؤذي هذا لتأثير على مردوديتها بسبب كثرت وتراكم المصاريف التي على عاتقها من جراء إعادة تشكيل الأسس الضريبية بعد عملية الرقابة مما يستوجب عليها تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسة من خلال تسديد كافة الضرائب المتراكمة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

1. الرقابة الجبائية تعتبر مجموعة من العمليات الهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف و فحص محاسبته،والتأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات المادية حتى يتسنى لها اختيار ملفات التحقيق على أسس و معايير عقلانية .
2. عملية التحقيق في محاسبة المكلف أسفرت عن قدرة الرقابة الجبائية من خلال هذه الطريقة في تشخيص المعلومات المحاسبية شكلا ومضمونا، مثل التأكد من وجود دفتر اليومية ،دفتر الجرد،اليوميات المساعدة، فواتير الشراء والبيع.....إلخ.
3. تعمل عملية التحقيق في محاسبة المكلف بالكشف على الثغرات المتواجدة في التصريحات المقدمة من طرف المكلف.
4. يعمل العون المدقيق على الاطلاع على الهوية الجبائية للمكلف قبل الخضوع في عملية التدقيق المحاسبي وهذا لرسم خطط متبعة وتحديد مختلف الضرائب والرسوم المناسبة لطبيعة النشاط الممارس والشكل القانوني للمكلف.
5. يقوم المدقيق بإتباع كل المراحل والخطوات اللازمة وفقا لدليل المدقيق في المحاسبة بشكل منتظم تفاذيا لوقوع أي خطأأو تجاوزات لعدم إفشال مهمة المكلف.

6. هناك عدة مبادئ وفروض محاسبية يجب على العون المدقيف التعرف عليها وهذا من أجل كشف الأخطأ والتجاوزات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية وما تخفيه من تلاعبات على مستوى تخفيض الايرادات أو التضخيم المصاريف بهدف التقليل من حجم النشاط الممارس والأرباح المحققة للإفلات من الضريبة أومن التخفبف منها.
7. تتمثل طريقة التحقيق المحاسبي لرقابة الجبائية المطبقة على مستواها الذي يسمح لها بإكتشاف مواطن الأخطاء والتجاوزات الموجودة في التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أثر على مردودية هذه الأخيرة بالتراجع بسبب كثرت وتراكم المصاريف التي على عاتقها من جراء الثغرات التي تم اكتشافها بعد عملية التحقيق.
8. يستوجب إعادة تشكيل الأسس الضريبية بعد عملية التحقيق في المحاسبة ليتم تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسة بعد المراقبة الجبائية.

توصيات الدراسة:

بعد إستنتاج نتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

1. ضرورة أن تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقلانية في التسيير الجبائي الطوعي وهذا لتفادي الوقوع في الخطر الجبائي الناتج عن تطبيق الرقابة الجبائية. يجب أن يكون إختيار الأعوان المدقيقين مبني على معايير موضوعية تبرز كفاءتهم العلمية والعملية في مجال الضرائب والمحاسبة.
2. نشر الثقافة الضريبية في التعليم منذ الطور الابتدائي وضرورة إستقرار النظام الجبائي الجزائري من حيث أنواع ومعدلات الضرائب والرسوم.
3. تحسين العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلفين بالضريبة لتقليل الفجوة الموجودة بين الطرفيين،وهذا نتيجة للجدل القائم منذ القدم بين دفع الضريبة والتهرب منها.
4. ضرورة التنسيق الفعال بين التشريع الجبائي والقائميين على تنفيذ تلك القوانين.
5. وضع نظم رقابية فعالة تمتاز بالدقة وسرعة إكتشاف المخالفات المرتكبة مع تقرير عقوبات شديدة على المكلفين المتهربين لمنعهم من إتباع المخالفات للقوانين الضريبية.

أفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل من خلال هذه الدراسة أن تكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

1. الرقابة الجبائية وأثرها على المتملص من دفع الضريبة.
2. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحصيل الضريبي.
3. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها للمردودية الجبائية.

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب:

1. السعيد فرحات جمعة، ***الأداء المالي لمنظمات الأعمال***، دار المريخ للنشر، الرياض،2000.
2. العيد صالحي، ***الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية***،دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية،2006.
3. بن ساسي الياس ، قريشي يوسف، ***التسيير المالي –الإدارة المالية – دروس وتطبيقات***، دار وائل للنشر،2006.
4. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، ***الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية***، مكتبة دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1998.
5. رزق الله العربي بن مهيدي، ***الوجيز في القانون التجاري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. صفوت عبد السلام عوض الله، ***اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية*** مصر، دار النهضة العربية،1993.
7. عزيز أمزيان، ***المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري***،دار الهدى، الجزائر،2005.
8. محمد عباس محرزي، ***اقتصاديات الجباية والضرائب***، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
9. محمد قاسم القزويني، مهدي حسين زويف، ***المفاهيم الحديثة للرقابة***، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر1993.
10. مصطفى عوادي، ***الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري***، مطبعة مزوار الجزائر،2009.
11. مفلح محمد عقل، ***مقدمة في إدارة المالية والتحليل المالي***،دار المستقبل لنشر والتوزيع،2000.
12. ناصر دادي عدونة ، ***تقنيات مراقبة التسيير***، دار المحمدية العامة، الجزائر،1990.
13. وليام توماس ، أمرسون هنكي، ***المراجعة بين النظرية والتحقيق***، دار المريخ، عمان،الأردن،1989.

أ- البحوث الجامعية

1. بلحية فتيحة، ***دراسة علاقة ارتباط الهيكل المالي بالمردودية المالية***، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر.
2. بوغابة محمد الحافظ،**دراسة *خصوصيات الهيكل المالي وتحليل المردودية للمقاولات البناء***،مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2001.
3. سليمان عتير، ***دور الرقابة المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

4. سهام كردودي، ***المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة،2009.
5. سويقات فيصل، ***أثر الرفع المالي على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية***، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
6. شيخي عائشة، ***التحفيز والمردودية في المؤسسة***،مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر،2010.
7. لخلف عثمان، ***دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية***،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،1995 .
8. لياس قلاب دبيح، ***مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية***،مذكرة ماجستير فيعلوم التسيير،جامعة بسكرة ،الجزائر 2011.
9. مصطفى العثماني، ***نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية***، مذكرة ماجستير في علوم التسيير المركز الجامعي المدية، الجزائر، 2008.
10. نوي نجاة، ***فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 2003/1999***،رسالة ماجستير في علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

ب- المؤتمرات والملتقيات

1. ارميص علي سالم، ***مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية*** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة المرقب، ليبيا يومي 17و18افريل 2006.
2. بلوناس عبد الله، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل لقتصاد السوق بالإسقاط الحالة الجزائرية*** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة بومرداس، يومي17و18 أفريل2006.
3. سعيد عمير، ***تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، حافز أم عائق أمام تأهيل المؤسسان الصغيرة والمتوسطة***، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل،2006.
4. ولهي بوعلام، ***نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة***، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،20و21أكتوبر 2009.

ت- القرارات والقوانين والمراسيم

1. تقرير هيئة الأمم المتحدة، دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. دليل اخلاقيات المهنة لموظفي دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب 2007.
3. القانون 01-21 الصادر بتاريخ 2001/12/22 والمتضمن إحداث قانون الاجراءات الجبائية.
4. قانون الإجراءات الجبائية ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2009.
5. قانون الإجراءات الجبائية ، من القانون رقم21-08المؤرخ في2008/12/30المتضمن قانون المالية2009،منشورات بيرتي ، الجزائر،2011.
6. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18/01.
7. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
8. قانون الضرائب المباشرة و المماثلة المحدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و المعدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2011.
9. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثلة ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2009.
10. قانون المالية لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية العدد78المؤرخة في2009/12/31.
11. القرار المؤرخ في 1998/07/12 المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمها و صلاحيتها ، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر في1998/10/25.
12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/07، الذي يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديريات كبيريات المؤسسات الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة بتاريخ 2005/06/22.
13. المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين لأسلاك الإدارة المالية، الجريدة الرسمية العدد74 المؤرخ في 1990/09/23.
14. المرسوم التنفيذي رقم06-327مؤرخ في 2006/09/18 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها ، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24.
15. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2006.

ث- الجرائد والمجالات

1. الجريدة الرسمية،القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2001،العدد 77،المادة4.

د- الأنترنت

www.wikipedia.org/wiki/rentabilité

a) Les livre

1. Claude laurent, contrôle, fiscale, ***la vérification personnelle***, ***bayausaine***, France, 1995**.**
2. Josette Peyrard, ***Analyse financière, librairie Vuibert***, Paris,1999.
3. Michel Bovier, Marie Christine, ***l'administration fiscale en France***, PUF, Paris, 1988.
4. Pascal combemal-arnauparienty,parienty,**laproductivité(analyse de lapentabilité,de l' efficacité et de la productivité**
5. Pierre paucger, ***mesure performance financier de l'entreprise*****,** paris, 1993
6. Roger, machart(j),***reussir mos pme***,paris,1991.
7. Thierry Lambert, ***vérification fiscale personnelle***, économique, Paris, 1984.

b) Les notes et les Revues

1. Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger, 2000.
2. J.GARELICK et G. DEPUYOLT ,Fiscalité Algérienne, alger, 1992.
3. La lettre de la DGI , direction générale des impôts, n°30 , 2008.
4. Note 14/MF/DGI/DRV/ 2010 du: 07/02/2010, la vérification ponctuel.
5. P.colin, G.gervaise, M.Rosetti, fixalité partique, Librairie vuibert, Septembre, Paris, 1994
6. Vizza voma tome pratique de gestion étctiom bertc,1991.

الملحق رقم 01 :

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction d.....

Série O n° 4

IMP EXP
TEL:032 21.60.84
RURAL OUARI ABDELHAKIM
EL-OUED

Avis de vérification de Comptabilité

Référence :..... 116 / 2012

Lettre avec A.R N°.....

M .....

N.I.S : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Le ...20.2.....

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre .....le.....
à.....heures, à l'effet de vérifier au titre des exercices .....l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts droits et taxes ci après désignés :.....T.A.P.....T.V.A.....I.R.G.....I.B.S.....
.....I.R.G./S.....D.T.....etc.....

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure ou votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20- 3 du Code des Procédures Fiscales (CPF).

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44/1 du CPF à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du CPF).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuables.

Veuillez agréer, M. ....., l'expression de notre parfaite considération.

Le Chef de Brigade

Noms et Grades des Vérificateurs

محقق محاسبة
صوالح دليلة العيد

ENAG - ULC - Algérie (2006)

الملحق رقم 02 :

شركة واري عبد الحكيم

استيراد وتصدير

حي 01 نوفمبر الوادي

الـوادي في: 2012/04/23

إلى السيد: رئيس فرقة التحقيق المحاسبي

- الـــــوادي -

الموضوع: طلب إجراء التحقيق المحاسبي لدى مصالحكم

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلبي هذا والمتمثل في إجراء التحقيق المحاسبي لدى مصالحكم نظرا لعدم توفر المكان المناسب للاستقبال.

إلى أن يلقى طلبي هذا صدرا رحبا منكم تقبلوا مني سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام

وشكـــــــــــــرا

الإمضـــــــاء

EURL OUARI ABDELHAKIM IMP EXP TEL 032 21 60 84 EL-OUED

544

الملحق رقم 03 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب وزقلة
المديرية الولائية للضرائب الوادي
المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية
مكتب المرجعات الجبائية
رقم : 114 /م و ض/م ف ج ر ج/م ب م م م ج/2012

الوادي في : 2012/12/24
الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ش ذ و
مسيرها : واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر ص– ب 1015 ولاية الوادي

الإبلاغ الأولي للتحقيق المحاسبي للسنوات
2011 ، 2010 ، 2009 ، 2008

تبعا لإرسال الأشعار بالتحقيق رقم :116/ ب م م م/المؤرخ في: 2012/04/22 كنتم موضوع تحقيق في المحاسبية للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 وذلك ابتداء منَ تاريخ 02 / 05 / 2012 الى غاية 24/ 12 / 2012

المرتبطة بالضرائب والرسوم التالية :الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على الدخل الإجمالي ،الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الأجور،

نتيجة لذلك يشرفني أن أعلمكم أن الإدارة تعتزم تعديل العناصر التي تم على أساسها حساب الضرائب والرسوم ، نظرا للأسباب الموضحة لهذا الإشعار نطلب منكم تكملة لها اعتبارا من تاريخ استلام هذا التبليغ أجل أربعون يوما لإدلاء بملاحظاتكم أو قبول التعديل ، غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر موافقة ضمنية . نلفت انتباهكم إلى أن الحقوق تكون مثقلة بعقوبات جبائية محددة بالقانون قبل انقضاء اجل الرد يمكنكم طلب كافة التوضحيات الشفوية المتعلقة بمحتوى التبليغ ، كما يمكنكم من خلال ردكم طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب فيما يخص الاسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون حسب الحالة وباستطاعتكم الاستعانة بمستشار من اختياركم لمناقشة اقتراحاتكم الحالية أو الرد عليها وذلك طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية

يحتوي هذا التبليغ على (17) صفحات من ضمنهم هذه

تقبلوا سيدي أسمي معاني الاحترام

محقق محاسبة
صوالح عليلة العيد

رئيس فرقة التحقيق المحاسبي
عباسة التجاني

محقق محاسبة
مسامير سيد العالي

الملحق رقم 04 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عـدد الصفحـات : 17 .

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها : واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

دراســـة محـــاسبـة

اعتبارا لطبيعة النشاط الممارس من قبلكم والمتمثل في استيراد وتصدير قطع الغيار هذا ابتداء من تاريخ 2005/06/12 وبناء على الإشعار بالتحقيق رقم : 116 المؤرخ في : 2012/04/22 المتضمن التحقيق المحاسبي للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 فإنكم خاضعون إجباريا إلى ما يلي .

أولا : الضرائب المباشرة

1- الرسم على النشاط المهني بمعدل 2 %
2- الضريبة على الأجور والمرتبات حسب الجدول
3- الضريبة على أرباح الشركات 25%
4- حقوق الطابع

ثانيا : الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17 %

****– المحاسبة المقدمة "**

أولا : الدفاتر الإجبارية

– دفتر عام مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2005/08/23 من قبل محكمة الوادي
– دفتر الجرد مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2005/08/23 من قبل محكمة الوادي

ثانيا : الدفاتر الاختيارية

– اليوميات المساعدة : مبيعات ، مشتريات ، صندوق ، بنك ، وعمليات مختلفة

الملحق رقم 05 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير .
حي أول نوفمبر – الوادي

ثالثا : التصريحات السنوية والشهرية

- وجود الميزانيات الختامية للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011
- وجود التصريحات الشهرية لكل السنوات محل التحقيق
- وجود ETAT 104 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي
- وجود التصريح الخاص بالعمال G 29 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي

***– من حيث المضمـون

**– 2008

بعد الاطلاع كل الوثائق المحاسبية لهذه السنة فيما يخص فواتير البيع والشراء لاحظنا أنها مسجلة محاسبيا مع العلم أن كل المشتريات المصرح بها عبارة عن استيراد قطع غيار إلا عند مقارنتها بوصلات التسديد الحقوق الجمركية لاحظنا أن هنالك مشتريات مخفية

1 *- فاتورة D 3 رقم 74739 بتاريخ 2008/12/27

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 91.663 دج و برسم TVA = 15.576دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 1.486.252 دج وبرسم = 252.663 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب =1.394.626دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

2 *- فاتورة D 3 رقم 24012 بتاريخ 2008/04/22

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 762.557دج و برسم TVA = 208.819 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 929.100 دج وبرسم = 305.596 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 166.543 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها التي تقدر ب 1.561.169دج

وعليه : 1.561.169 دج × 115 % = 1.795.344دج

يعتبر رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

الملحق رقم 06 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
ممثلها: واري عبدالحكيم
استواد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

2009 –**

- بعد الاطلاع كل الوثائق المحاسبية لهذه السنة فيما يخص فواتير البيع والشراء لاحظنا أنها مسجلة محاسبيا إلا عند مراجعة فواتير البيع وطريقة المخالصة لاحظنا وجود عدة فواتير أن طريقة المخالصة كانت على الآجال (البيع على الآجال) وأيضا عند مراقبة حساب الزبائن في الميزانية الختامية لم نجد أي رصيد يذكر لهذه الفواتير وكذلك وجود فواتير محصلة نقدا وعليه ستكون هذه الأخيرة خاضعا للرسم على النشاط المهني وحقوق الطابع والتسجيل .

- الفواتير البيع التي وردت فيها طريقة المخالصة على البنك وبرجوع إلى الكشف البنكي لم نرى أثر الى طريقة التسديد البنكي وبالتالي تعتبر فواتير سددت نقدا مع الغاء نسبة التخفيض 30 % وذلك طبقا لنص المادة 219 من ق ض م وهي كالتالي

*- فاتورة رقم 09/30 بتاريخ 2009/12/26 تخص SOUIKI MOURAD – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 578.546 دج

*- فاتورة رقم 09/31 بتاريخ 2009/12/28 تخص OURAI MOHAMED - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 573.307 دج

*- فاتورة رقم 09/01 بتاريخ 2009/02/03 تخص SARL COSMITP – ROUIBA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 567.896 دج

*- فاتورة رقم 09/02 بتاريخ 2009/02/10 تخص SARL COSMITP – ROUIBA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 579.345 دج

*- فاتورة رقم 09/03 بتاريخ 2009/02/16 تخص OURAI MOHAMED - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 576.818 دج

*- فاتورة رقم 09/10 بتاريخ 2009/05/10 تخص OURAI TOUIFIK - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 686.259 دج

الملحق رقم 07 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- فاتورة رقم 09/21 بتاريخ 2009/06/21 تخص OURAI TOUIFIK - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 501.343 دج

*- فاتورة رقم 09/09 بتاريخ 2009/05/08 تخص BACHIRI ALI

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.504 دج

*- فاتورة رقم 09/08 بتاريخ 2009/06/03 تخص GHELLAB GHEZALA – TEBESSA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 366.226 دج

*- فاتورة رقم 09/13 بتاريخ 2009/06/19 تخص SNC AUT ZIBANE SUIKI ECIE – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب584.374 دج

*- فاتورة رقم 09/20 بتاريخ 2009/09/24 تخص SNC AUT ZIBANE SUIKI ECIE – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 150.416 دج

*- اجمالي الفواتير التي سددت نقدا وعلى الآجال تقدر ب 5.467.034 دج ستكون خاضعة للحقوق الطابع وأيضا إلغاء نسبة 30 % للرسم على النشاط المهني والتي تقدر ب 5.467.034 دج × 30 % = 1.640.110 دج

*- بعد مراجعة التصريحات الشهرية ومراجعة الرسوم المسترجعة وبعد ترحيل مجموع الحسومات المجراة بتاريخ 2008/12/31 الى جانفي 2009 وترحيل الحسومات الى غاية شهر أوت لاحظنا أن الشركة سددت مبلغ رسم قدره : 34.157 دج بينما الأصح 118.207 دج وعليه يوجد فارق في الرسم غير مسدد

الفارق = 118.207 دج – 34.157 دج = 84.050 دج رسوم

الملحق رقم 08 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي	الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012	مسيرها:واري عبدالحكيم
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24	استيراد وتصدير
عدد الصفحات : 17	حي أول نوفمبر – الوادي

*- من خلال اطلاعنا على الميزانية الجبائية والوثائق المحاسبية المرفقة اتضح لنا بأنكم تصرحون بمصاريف المصرح الجمركي على أنها مصاريف مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء وبالتالي فانها تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف نضيف هامش ربح خام يقدر 115 % الى هذه المصاريف وإحتسابها كرقم أعمال غير مصرح به كما يلي

1.043.718 دج × 115 % = 1.200.275 دج

**- 2010

بعد الاطلاع كل الوثائق المحاسبية لهذه السنة فيما يخص فواتير البيع والشراء لاحظنا أنها مسجلة محاسبيا مع العلم أن كل المشتريات المصرح بها عبارة عن استيراد قطع غيار إلا عند مقارنتها بوصلات التسديد الحقوق الجمركية لاحظنا أن هنالك مشتريات مخفية

*- فاتورة 3 D رقم 2662 بتاريخ 2010/01/25

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 1.456.104 دج و برسم TVA = 247.483 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 2.657.905 دج وبرسم = 451.844 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 1.201.801 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

*- فاتورة 3 D رقم 3736 بتاريخ 2010/07/07

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 4.089.596دج و برسم TVA = 666.811 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 4.383.105 دج وبرسم = 745.128 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 293.509 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

الملحق رقم 09 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*-فاتورة D 3 رقم 6002 بتاريخ 2010/10/26

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 3.703.939 دج و برسم TVA = 423.358 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 4.533.094 دج وبرسم = 770.626 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 829.155 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

وعليه اجمالي المشتريات الغير مصرح بها يقدر ب 2.324.465 دج

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها التي تقدر ب 2.324.465 دج

وعليه : 2.324.465 دج × 115 % = 2.673.134 دج

يعتبر رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

**- 2011

بعد الاطلاع كل الوثائق المحاسبية لهذه السنة فيما يخص فواتير البيع والشراء لاحظنا أنها مسجلة محاسبيا مع العلم أن كل المشتريات المصرح بها عبارة عن استيراد قطع غيار إلا عند مقارنتها بوصلات التسديد الحقوق الجمركية لاحظنا أن هنالك مشتريات مخفية

*-فاتورة D 3 رقم 34 بتاريخ 2011/01/04

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 2.354.510 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 3.200.364 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 845.854 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها التي تقدر ب 845.854 دج

وعليه : 845.854 دج × 115 % = 972.732 دج

الملحق رقم 10 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17.

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها: واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- من خلال اطلاعنا على الميزانية الجبائية والوثائق المحاسبية المرفقة اتضح لنا بأنكم تصرحون بمصاريف المصرح الجمركي على أنها مصاريف مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء وبالتالي فانها تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف نضيف هامش ربح خام يقدر 115 % الى هذه المصاريف وإحتسابها كرقم أعمال غير مصرح به كما يلي

517.412 دج × 115 % = 595.023 دج

رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

972.732 دج + 595.023 دج = 1.567.755 دج

عند مراجعة فواتير البيع وطريقة المخالصة لاحظنا وجود عدة فواتير أن مخالصتها لما كانت على الآجال (البيع على الآجال) وأيضا عند مراقبة حساب الزبائن في الميزانية الختامية لم نجد أي رصيد يذكر لهذه الفواتير ووعليه سيلغى التخفيض الممنوح بنسبة 30 % للرسم على النشاط المهني لأنها تعتبر فواتير مسددة عن طريق الصندوق ،كما تخضع للحقوق الطابع

*- فاتورة رقم 11/03بتاريخ 2011/11/22 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.136.965 دج

تخص SARL EL HACHEMI ET FILS ROUTES CITEBENI THOUR OURAGLA

*- فاتورة رقم 11/04بتاريخ 2011/11/24 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.145.504 دج

تخص BENAOUN MOHAMED –CITE SIDI ABDELKADER 128LGT OURAGLA

*- فاتورة رقم 11/22 بتاريخ 2011/05/06 تخص OURAI TOUIFIK – EL-OUED

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.115.916 دج

*- فاتورة رقم 11/59 بتاريخ 2011/12/03 تخص HADJERSI AKILA BAB EZZOUAR - ALG

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 189.241 دج

*- فاتورة رقم 11/51 بتاريخ 2011/12/13 تخص SARL .COM .SH – H- MED-OURAGLA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.026.079 دج

*- فاتورة رقم 11/65 بتاريخ 2011/12/28 تخص BENDAHANE OMAR

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.917 دج

الملحق رقم 11 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ.ش.م
ممثلها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– الحساب المـــالي

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات الصافية بنك (H T)	19.034.188	36.200.390	52.335.236	76.604.420
حساب الزبائن12/31/ لكل سنة	لاشيء	لاشيء	1.715.095	لاشيء
حساب الزبائن 01/01/لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	1.715.095
رقم الأعمال المستخرج	19.034.188	36.200.390	54.050.331	74.889.325
رقم الأعمال المغرم عليه	19.837.993	35.759.546	53.138.279	76.336.333
الفارق	لاشيء	440.044	912.052 دج	لاشيء

**– تـــــــأسيس رقـــم الأعمـــال

**– الـــرسـم عـلى النشـــاط المهـني

**– سنـــة 2008

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح يقدر ب 2.340.698 دج به سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة

رقم الأعمال المستخرج = 20.277.570 دج + 1.795.344دج = 22.072.914 دج

رقم الأعمال المستخرج	22.072.914 دج
رقم الأعمال المصرح به	20.277.570 دج
الفـــــــارق	1.795.344دج

الملحق رقم 12 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– سنـــــة 2009

يوجد فارق في رقم الاعمال من خلال طريقة الحساب المالي يقدر ب 440.044 دج

الفارق في نسبة 30 % للفواتير التي سددت نقدا وعلى الآجال والمقدر ب 1.640.110 دج

رقم الناتج عن المشتريات الغير مصرح بها والذي يقدر ب 1.200.275 دج

رقم الأعمال المستخرج

35.759.546 دج + 440.044 دج + 1.200.275 دج + 1.640.110 دج = 39.039.975 دج

رقم الأعمال المستخرج	39.039.975 دج
رقم الأعمال المصرح به	35.759.546 دج
الفـــــــــارق	3.280.429 دج

**– سنـــــة 2010

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به يقدر ب 2.673.134 دج وكذلك رقم أعمال مفوتر غير مصرح بها من خلال طريقة الحساب المالي تقدر ب 912.052 دج سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال المستخرج = 53.138.279دج + 2.673.134 ج + 912.052 دج = 56.723.465 د

رقم الأعمال المستخرج	57.174.097 دج
رقم الأعمال المصرح به	53.588.911 دج
الفـــــــــارق	3.585.186 دج

الملحق رقم 13 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– سنـــة 2011

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به يقدر ب 1.567.755 دج سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة

رقم الأعمال المستخرج = 76.336.333دج + 1.567.755 دج = 77.904.088 دج

رقم الأعمال المستخرج	77.904.088دج
رقم الأعمال المصرح به	76.336.333 دج
الفـــــــارق	1.567.755 دج

**– الـــرســم عـلى القيمة المضافة

بمانه توجد فوراق كما تم ذكرها سالفا في رقم الأعمال وعليه ستكون هذه الفوراق خاضعة للرسم على القيمة المضافة

**– سنـــة 2008

رقم الأعمال المستخرج	22.072.914 دج
رقم الأعمال المصرح به	20.277.570 دج
الفـــــــارق	1.795.344دج

**– سنـــة 2009

رقم الأعمال المستخرج	37.399.865 دج
رقم الأعمال المصرح به	35.759.546 دج
الفـــــــارق	1.640.319 دج

الملحق رقم 14 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر -- الوادي

**- سنـــة 2010

رقم الأعمال المستخرج	56.723.465 دج
رقم الأعمال المصرح به	53.588.911 دج
الفـــــــارق	3.134.554 دج

**- سنـــة 2011

رقم الأعمال المستخرج	77.904.088 دج
رقم الأعمال المصرح به	76.336.333 دج
الفـــــــارق	1.567.755 دج

**- الضريبة على أرباح الشركات

**- سنـــة 2008

بمأنه يوجد رقم أعمال غير مصرح ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 13 % على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كالتالي

الربح المستخرج = 1.795.344 دج × 13 % = 233.394 دج

= الربح المصرح به + 233.394 دج = 1.946.700 دج + 233.394 دج = 2.180.094 دج

أساس الربح المستخرج = 2.180.094 دج

أساس الربح المصرح به = 1.946.700 دج

أساس الربح المستخرج	2.180.094 دج
أساس الربح المصرح به	1.946.700 دج
الفـــــــارق	233.394 دج

الملحق رقم 15 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– سنـــة 2009

بمأنه يوجد مصاريف تم رفضها نظرا للأسباب التي ذكرت سالفا سيتم اضافتها الى الربح المصرح به

الربح المستخرج = 1.640.319 دج × 13 % = 213.241 دج

= الربح المصرح به + 213.241 دج = 2.832.388 دج + 213.241 دج = 3.045.629 دج

أساس الربح المستخرج = 3.045.629 دج

أساس الربح المصرح به = 2.832.388 دج

أساس الربح المستخرج	3.045.629 دج
أساس الربح المصرح به	2.832.388 دج
الفـــــــارق	213.241 دج

**– سنـــة 2010

بمأنه يوجد رقم أعمال غير مصرح ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 13 % على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كالتالي

الربح المستخرج = 3.585.186 دج × 13 % = 466.074 دج

= الربح المصرح به + 466.074 دج = 4.251.062 دج + 466.074 دج = 4.717.136 دج

أساس الربح المستخرج = 4.717.136 دج

أساس الربح المصرح به = 4.251.062 دج

أساس الربح المستخرج	4.717.136 دج
أساس الربح المصرح به	4.251.062 دج
الفـــــــارق	466.074 دج

الملحق رقم 16 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– سنـــة 2011

بمأنه يوجد رقم أعمال غير مصرح ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 13 % على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كالتالي

الربح المستخرج = 1.567.755 دج × 13 % = 203.808 دج

= الربح المصرح به + 203.808 دج = 6.721.228 دج + 203.808 دج = 6.925.036 دج

أساس الربح المستخرج = 6.925.036 دج

أساس الربح المصرح به = 6.721.228 دج

أساس الربح المستخرج	6.925.036 دج
أساس الربح المصرح به	6.721.228 دج
الفـــــــارق	203.808 دج

**– الضريبة على الدخل الإجمالي

**– سنـــة 2008

أساس الدخل المستخرج = 2.180.094 دج × 75 % = 2.454.324 دج

أساس الدخل المصرح به = 1.946.700 دج × 75 % = 1.460.025 دج

أساس الربح المستخرج	1.635.070دج
أساس الربح المصرح به	1.460.025 دج
الفـــــــارق	175.045 دج

الملحق رقم 17 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري غبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– سنـــة 2009

أساس الدخل المستخرج = 3.045.629دج × 75 % = 2.284.221 دج

أساس الدخل المصرح به = 2.832.388 دج × 75 % = 2.124.291 دج

أساس الربح المستخرج	2.454.324 دج
أساس الربح المصرح به	2.124.291 دج
الفـــــــارق	159.930 دج

**– سنـــة 2010

أساس الدخل المستخرج = 4.717.136 دج × 75 % = 4.293.244 دج

أساس الدخل المصرح به = 4.251.062 دج × 75 % = 3.188.296 دج

أساس الربح المستخرج	3.537.852 دج
أساس الربح المصرح به	3.188.296 دج
الفـــــــارق	349.556 دج

**– سنـــة 2011

أساس الدخل المستخرج = 6.925.036 دج × 75 % = 5.193.777 دج

أساس الدخل المصرح به = 6.721.228 دج × 75 % = 5.040.921 دج

أساس الربح المستخرج	5.193.777 دج
أساس الربح المصرح به	5.040.921 دج
الفـــــــارق	152.856 دج

الملحق رقم 18 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17.

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**– حقوق الطابع والتسجيل

بمانه يوجد فواتير تمت مخالصتها عن طريق الصندوق كما تم ذكرها في دراسة المحاسبة للسنوات التالية .

**– سنـــــة 2009

*– فاتورة رقم 09/30 بتاريخ 2009/12/26 تخص SOUIKI MOURAD – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 578.546 دج

*– فاتورة رقم 09/31 بتاريخ 2009/12/28 تخص OURAI MOHAMED - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 573.307 دج

*– فاتورة رقم 09/01 بتاريخ 2009/02/03 تخص SARL COSMITP – ROUIBA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 567.896 دج

*– فاتورة رقم 09/02 بتاريخ 2009/02/10 تخص SARL COSMITP – ROUIBA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 579.345 دج

*– فاتورة رقم 09/03 بتاريخ 2009/02/16 تخص OURAI MOHAMED - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 576.818 دج

*– فاتورة رقم 09/10 بتاريخ 2009/05/10 تخص OURAI TOUIFIK - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 686.259 دج

*– فاتورة رقم 09/21 بتاريخ 2009/06/21 تخص OURAI TOUIFIK - TOUGGOURT

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 501.343 دج

*– فاتورة رقم 09/09 بتاريخ 2009/05/08 تخص BACHIRI ALI

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.504 دج

*– فاتورة رقم 09/08 بتاريخ 2009/06/03 تخص GHELLAB GHEZALA – TEBESSA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 366.226 دج

الملحق رقم 19 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ أولي رقم : 2012/114 بتاريخ : 2012/12/24
عدد الصفحات : 17

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- فاتورة رقم 09/13 بتاريخ 2009/06/19 تخص SNC AUT ZIBANE SUIKI ECIE – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب584.374 دج

*- فاتورة رقم 09/20 بتاريخ 2009/09/24 تخص SNC AUT ZIBANE SUIKI ECIE – BISKRA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 150.416 دج

**- سنـــــة 2011

*- فاتورة رقم 11/03بتاريخ 2011/11/22 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.136.965 دج

تخص SARL EL HACHEMI ET FILS ROUTES CITEBENI THOUR OURAGLA

*- فاتورة رقم 11/04بتاريخ 2011/11/24 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.145.504 دج

تخص BENAOUN MOHAMED –CITE SIDI ABDELKADER 128LGT OURAGLA

*- فاتورة رقم 11/22 بتاريخ 2011/05/06 تخص OURAI TOUIFIK – EL-OUED

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.115.916 دج

*- فاتورة رقم 11/59 بتاريخ 2011/12/03 تخص HADJERSI AKILA BAB EZZOUAR - ALG

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 189.241 دج

*- فاتورة رقم 11/51 بتاريخ 2011/12/13 تخص SARL .COM .SH – H- MED-OURAGLA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.026.079 دج

*- فاتورة رقم 11/65 بتاريخ 2011/12/28 تخص BENDAHANE OMAR

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.917 دج

**- استرجاع الرسم على القيمة المضافة

كما تم توضيحه في دراسة المحاسبة فالرسم المعاد استرجاعه يقدر ب 84.050 دج

الملحق رقم 20 :

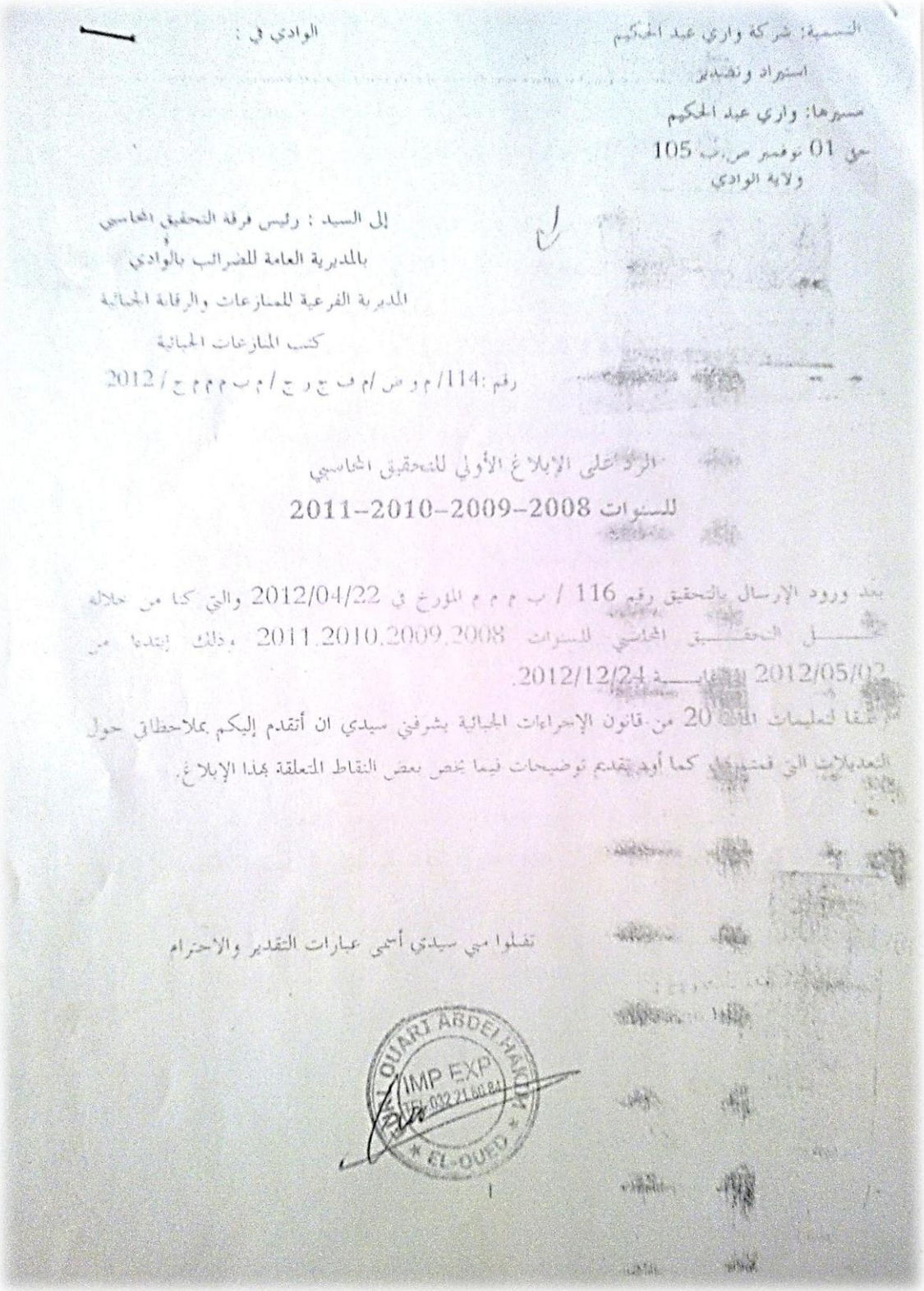

التسمية: شركة واري عبد الحكيم
استيراد وتصدير
مسيرها: واري عبد الحكيم
حي 01 نوفمبر ص.ب 105
ولاية الوادي

الوادي في :

إلى السيد : رئيس فرقة التحقيق الحاسبي
بالمديرية العامة للضرائب بالوادي
المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية
كتب المنازعات الجبائية

رقم :114/ م و ض /م ف ج و ج / م ب م م م ج / 2012

الرد على الإبلاغ الأولي للتحقيق الحاسبي
للسنوات 2008-2009-2010-2011

بعد ورود الإرسال بالتحقيق رقم 116 / ب م م م المؤرخ في 2012/04/22 والتي كنا من خلاله محل التحقيق الحاسبي للسنوات 2008.2009.2010.2011 ،وذلك ابتداءا من 2012/05/02 إلى غاية 2012/12/24.

عملا بمقتضيات المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية يشرفني سيدي ان أتقدم إليكم بملاحظاتي حول التعديلات التي قمتم بها كما أود تقديم توضيحات فيما يخص بعض النقاط المتعلقة بهذا الإبلاغ.

تقبلوا مني سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام

الملحق رقم 21 :

***- من حيث المضمون :

**- بالنسبة لسنة 2008

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية وتسجيلها المحاسبي لاحظنا أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة، ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها في الإبلاغ الأولي فيما يخص فواتير الشراء حيث لاحظنا ما يلي :

✓ فاتورة D3 رقم 74739 بتاريخ 2008/12/27

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 663 91 دج وبرسم TVA:576 15 دج. لكن نلفت انتباهكم إلى أن هذه الفاتورة مسجلة محاسبيا حسب ما يقتضيه القانون بقيمة فهي مسجلة بقيمة 96. 496 473 1 دج وبرسم TVA: 663 252 دج، في يومية المشتريات شهر ديسمبر 2008. وبالتالي فهي مطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة.

وعليه نطلب من سيادتكم إعادة النظر فيما يخص هذه الفاتورة كونها مسجلة بقيمتها الحقيقية ولا يشوبها أي خلل محاسبي.

✓ فاتورة D3 رقم 24012 بتاريخ 2008/04/22

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 762 557 دج وبرسم TVA: 819 208 دج. لكن نلفت انتباهكم أن هذه الفاتورة مسجلة بالاعتماد على الفاتورة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي فهي مسجلة بقيمة 35. 557 762 دج، وبرسم على ق م : 355 129 دج وبالتالي فهي متطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة.

و بشكل عام فالفاتورة D3 هي وثيقة إثبات دين تجاه المدين، ولكن وصل الحقوق الجمركية هي وثيقة دفع فإذا حدث فيها أي تغيير يخالف الفاتورة فإن سببه غرامة تأخير على البضاعة بحجة زيادة مادة بقائمة في الجمارك وعليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم احتسابها رقم الأعمال غير مصرح.

وعليه نطلب من سيادتكم إعادة النظر في هذه الفاتورة كونها مسجلة وفق قيمتها الحقيقية ولا يشوبها أي اختلاف

EURL OUARI ABDELHAKIM IMP EXP TEL:032 21 60 54 EL-OUED

المرفقات :

1- نسخة من الفاتورتين.

2- سجل اليومية المساعدة.

الملحق رقم 22 :

- بالنسبة لسنة 2009

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية وتحليلها الخاص لاحظنا أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة، ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها فيما يخص فواتير البيع حيث لاحظنا ما يلي :

- ✓ الفاتورة: 09/30 في 2009/12/26 تخص SOUIKI MOURAD-BISKRA بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 578 546 دج
- ✓ الفاتورة: 09/31 في 2009/12/28 تخص OUARI MOHAMED-TOUGOURT بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 573 307 دج

تم التصريح بالرسم على النشاط المهني لهذه الفواتير بدون تخفيض 30% وهو ما توضحه G50 لشهر ديسمبر من سنة 2009.

لذلك نرجوا منكم عدم إحتساب الرسم على النشاط المهني لهذه الفواتير.

- ✓ الفاتورة : 09/01 في 2009/02/03 تخص SARL COSMITP-ROUIBA بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 567 896 دج
- ✓ الفاتورة : 09/02 في 2009/02/10 SARL COSMITP-ROUIBA بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 579 345 دج
- ✓ الفاتورة : 09/03 في 2009/02/16 تخص OUARI MOHAMED-TOUGOURT بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 576 818 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما توضحه G50 لشهر فيفري لسنة 2009.

- ✓ الفاتورة: 09/08 في 2009/05/03 تخص GHELLAB GHEZALA-TEBESSA بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 366 226 دج
- ✓ الفاتورة: 09/09 في 2009/05/08 تخص BACHIRI ALI بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 302 504 دج
- ✓ الفاتورة: 09/10 في 2009/05/10 تخص OUARI TOUFIK-TOUGOURT بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 259 686 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما توضحه G50 لشهر ماي لسنة 2009.

الملحق رقم 23 :

✓ الفاتورة: 09/20 في 2009/09/24 تخص SNC AUT ZIBANE SOUIKI BCHR-
BISKRA بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 150 416 دج

✓ الفاتورة: 09/21 في 2009/09/27 تخص OUARI TOUFIK-TOUGOURT
بمبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 501 343 دج

تم التصريح بهذه الفواتير فيما يخص حقوق الطابع كما توضحه G50 لشهر سبتمبر لسنة 2009
في الأخير نطلب منكم سيدي عدم إخضاعها مرة أخرى حتى لا تقع الإزدواجية في الضريبة

*- بعد التدقيق في حساب مصاريف مختلفة تبين أن هذه المصاريف لا تخص كلها مصاريف الصرح الجمركي بل أن هناك مبلغ يقدر بـــ 14 990 يخص إيداع الحسابات الاجتماعية "IGOAL" لسنة 2008، كما أن إعتبار هذه المصاريف كمشتريات مخزنة و من ثم رقم أعمال معفى دون خصم الإستهلاكات الموافقة لذلك نرجو أخذ الإستهلاكات بعين الاعتبار

كما أن تطبيق نسبة هامش خام 115 % مرتفع جدا كون الوضع في السوق والمنافسة الشديدة في الميدان لا تسمح بتطبيق هامش مرتفع كهذا، كما يمكنكم التأكد بالإطلاع على فواتير البيع حيث أن المؤسسة تطبق هامش خام يقدر بـــ 111 % وعليه نطلب منكم التخفيض من نسبة هذا الهامش بما يتماشى مع الوضع في السوق وبالهامش المطبق من قبل المؤسسة.

المرفقات :

1- نسخة من التصريحات الشهرية G50.

2- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية لسنة 2008.

3- نسخة من فواتير البيع حتى يتم التأكد من الهامش المطبق.

OUARI ABDELRAOUF
IMP EXP
TEL:032 21 60 84
EL-OUED

4

الملحق رقم 24 :

**- بالنسبة لسنة 2010

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية وتسجيلها المحاسبي لاحظنا أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة، ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها فيما يخص فواتير البيع والشراء نعيث لاحظنا ما يلي :

✓ فاتورة D3 رقم: 2662 بتاريخ 2010/10/25

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 104 456 1 دج وبرسم TVA:483 247 دج.

لكن نلفت انتباهكم إلى أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بما على الفاتورة، وليس على وصل المحاصة الجمركي، حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر الفاتورة على الشروط التالية :

- رقم التعريف الجبائي .
- اللقب والاسم أو عنوان الشركة .
- العنوان .
- رقم القيد في السجل التجاري .
- مبلغ المشتريات المدفوعة أو الخدمات المستفاد منها .
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.

فالفاتورة D3 هي وثيقة إثبات دين تجاه المدين، ولكن وصل الحقوق الجمركية هي وثيقة دفع فإذا حدث فيها أي تغيير يخالف الفاتورة فإن سببه غرامة تأخير على البضاعة بحجة زيادة مدة بقائها في الجمارك و ليست مشتريات نهائية وعليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم احتسابها رقم الأعمال غير مصرح.

✓ فاتورة D3 رقم :3736 بتاريخ 2010/07/07

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 596 089 4 دج وبرسم TVA:811 666 دج.

لكن نلفت انتباهكم إلى أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر الفاتورة على نفس الشروط المذكورة.

فالفاتورة D3 هي وثيقة إثبات دين تجاه المدين، ولكن وصل الحقوق الجمركية هي وثيقة دفع فإذا حدث فيها أي تغيير يخالف الفاتورة فإن سببه غرامة تأخير على البضاعة بحجة زيادة مدة بقائها في الجمارك وعليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم احتسابها رقم الأعمال غير مصرح.

5

الملحق رقم 25 :

✓ فاتورة D3 رقم: 6002 بتاريخ 2010/10/26

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 939 703 3دج وبرسم TVA: 358 423 دج.

نلفت انتباهكم إلى أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بناءا على الفاتورة و ليس على وصل المخالصة الجمركي حسب المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يجب أن تتوفر الفاتورة على نفس الشروط المذكورة.

فالفاتورة D3 هي وثيقة إثبات دين تجاه المدين، ولكن وصل الحقوق الجمركية هي وثيقة دفع فإذا حدث فيها أي تغير يخالف الفاتورة فإن سببه غرامة تأخير على البضاعة بحجة زيادة مدة بقائها في الجمارك وعليه نطلب من سيادتكم إلغاء هذه العقوبة وعدم احتسابها رقم الأعمال غير مصرح.

وعليه نطلب من سيادتكم إعادة النظر فيما يخص هذه الفاتورة كونها مسجلة بقيمتها الحقيقية ولا يشوبها أي خلل محاسبي.

EURL OUARI ABDELHAKIM
IMP EXP
TEL:032 21 60 84
EL-OUED

المرفقات :

1- نسخة من الفواتير المعنية.

2- سجل اليومية المساعدة.

6

الملحق رقم 26 :

**- بالنسبة لسنة 2011

بعد مراجعة الوثائق المحاسبية وتسجيلها المحاسبي لاحظنا أن كل الفواتير المتعلقة بعمليات الشراء والبيع مسجلة، ولكن لدينا بعض التعديلات حول النقاط التي تطرقتم إليها فيما يخص فواتير البيع والشراء حيث لاحظنا ما يلي :

- ✓ فاتورة D3 رقم 34 بتاريخ 2011/01/04.

ورد في تقريركم أن هذه الفاتورة مسجلة بقيمة 2 354 510 دج.

لكن تلفت انتباهكم إلى أن هذه الفاتورة مسجلة حسب ما يقتضيه القانون من حيث التسجيل المحاسبي بقيمة فهي مسجلة بقيمة 2 762 728 دج وبرسم TVA: 467 958 دج وبالتالي فهي مطابقة للقيمة الواردة في الفاتورة.

- إن إعتبار مصاريف التصريح الجمركي كمشتريات مخفية و من ثم رقم أعمال مخفي دون خصم الإستهلاكات المرفقة لرقم الأعمال، لذلك نرجو أخذ هذه الإستهلاكات بعين الإعتبار.
- إن تطبيق نسبة هامش خام 115 % على مصاريف التصريح الجمركي مرتفع جدا كون الوضع في السوق والمنافسة الشديدة في الميدان لا تسمح بتطبيق هامش مرتفع كهذا، كما يمكنكم التأكد بالإطلاع على فواتير البيع حيث أن المؤسسة تطبق هامش خام يقدر بـ 111 % وعليه نطلب منكم التخفيض من نسبة هذا الهامش بما يتماشى مع الوضع في السوق ومع الهامش المطبق من قبل المؤسسة.

- بعد مراجعة فواتير البيع وطريقة معالجتها تأكد أن الفواتير الواردة أدناه قد تم تحصيلها عن طريق البنك أو بتسبيق من الزبون وهي تخص الفواتير التالية:

- ✓ الفاتورة 11/03 بتاريخ 2011/01/22 مبلغ خارج الرسم يقدر بـ 2 136 965 تخص SARL EL HACHEMI ET FILS ROUTES- OUARGLA.
- ✓ الفاتورة 11/04 بتاريخ 2011/01/24 مبلغ خارج الرسم يقدر بـ 2 145 504 تخص BEN AOUN MOHAMED- OUARGLA.

نعلمكم سيدي أن هاتين الفاتورتين قد تم تحصيلهما عن طريق تسبيق من الزبون وذلك بتاريخ 2010/12/21 الواردة في الحساب البنكي للشركة وهو ما يظهر في الميزانية الختامية للمؤسسة في حساب 419 أي في جهة الخصوم في حساب دائنون آخرون، وبالتالي لا يمكن إلغاء التخفيض في الرسم على النشاط المهني كون الحقوق المشتق لها هو التسليم المادي أو القانوني للبضاعة حسب المادة 14 من ق ض م،

7

الملحق رقم 27 :

كما أن المدة الممتدة من تاريخ التحصيل والتسليم المادي لم تتجاوز الفترة القانونية فهي في أقل من 15 يوم، كما أن وصل المخالصة يثبت ذلك.

✓ الفاتورة 11/22 بتاريخ 2011/05/06 مبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 1 115 916

عن OUARI TOUFIK-EL OUED.

فقد تم تحصيلها عن طريق البنك بتاريخ 2011/05/18 وهو ما يثبته وصل المخالصة وبالتالي لا يمكن إلغاء نسبة التخفيض من الرسم على النشاط المهني كون العملية تمت عن طريق البنك.

✓ الفاتورة رقم 11/51 بتاريخ 2011/12/13 مبلغ خارج الرسم يقدر بـــ 1 026 079

عن SARL COM SH-H-MED OUARGLA.

نعلمكم سيدي أن هذه الفاتورة قد تم تحصيلها بواسطة تسبيق من الزبون أودعها في الحساب البنكي وذلك بتاريخ 2011/10/03 وبالتالي لا يمكن إلغاء التخفيض في الرسم على النشاط المهني كون الحدث المنشئ لها هو التسليم المادي أو القانوني للبضاعة حسب المادة 14 من ق ض م، كما أن الفترة الممتدة من تاريخ التحصيل والتسليم المادي لم تتجاوز الفترة القانونية فهي في أقل من 60 يوم، كما أن وصل المخالصة البنكي يثبت ذلك.

EURL OUARI ABDELJALIL IMP EXP TEL/FAX 21 53 ... * EL-OUED *

المرفقات :

1- نسخة من فاتورة الشراء.

2- سجل اليومية العامة.

3- نسخة من وصل المخالصة.

8

الملحق رقم 28 :

- الحساب المالي

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات الصافية بنك HT	19 837 993,00	35 784 433,00	55 705 766,00	73 768 924,00
الزبائن 12/31 لكل سنة	\	\	1 715 095,00	\
الزبائن 01/01 لكل سنة	\	\	\	1 715 095,00
رقم الأعمال المستخرج	19 837 993,00	35 784 433,00	55 705 766,00	73 768 924,00
رقم الأعمال المغرم	19 837 993,00	35 759 546,00	53 138 279,00	76 336 330,00
الفارق	\	\	2 567 487.00	\

نلاحظ من جدول الحساب المالي مايلي :

- سنة 2008 : لاحظنا أن المؤسسة قد تحصلت على كل مبيعاتها وتم التصريح بها نفس السنة ولا يوجد لديها زبائن لم يسددوا مستحقاتهم.
- سنة 2009 : لاحظنا أن المؤسسة قد تحصلت على كل مبيعاتها وتم التصريح بها في نفس السنة ولا يوجد لديها زبائن لم يسددوا مستحقاتهم.
- سنة 2010 : لاحظنا وجود فارق وهو ناتج كما سبق وأن ذكرنا على أن المؤسسة في هذه السنة قد تحصلت على تسبيقات من زبائنها وهو الذي جعل هذا الفارق يظهر ولا يمكن إعتباره ضمن رقم الأعمال لأن الحدث المنشئ هو التسليم المادي والقانوني للبضاعة حسب المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- سنة 2011 : لاحظنا أن رقم الأعمال المغرم عليه أكبر من التحصيلات وهذا ناتج على التسبيق أيضا، حيث أن المؤسسة تحصلت على تسبيقاتها وقامت بالتسليم المادي والقانوني للبضاعة في هذه السنة وبالتالي أدراجه ضمن رقم الأعمال لأنه سلم البضاعة مع الفاتورة.

EURL OUARI ABDELHAKIM
IMP EXP
TEL: 032 21 60 84
9
EL-OUED

الملحق رقم 29 :

**** ملاحظات هامة :

يسرني أن أتقدم إليكم سيدي بهذه الملاحظات فيما يخص الربح المحدد من طرفكم :

أعلمكم سيدي أن تطبيق نسبة هامش ربح يقدر ب 13 % هو مرتفع كون المؤسسة لا تحقق مثل هذه الربح المرتفع، لذلك نطلب منكم سيدي تخفيض النسبة إلى 7 % كون هذا الربح هو المحقق عادة للمؤسسة من خلال الميزانية الختامية .

في الأخير تقبلوا مني سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام .

الملحق رقم 30 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب ورقلة
المديرية الولائية للضرائب الوادي
المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية
مكتب المرجعات الجبائية
رقم : 25 /م و ض/م ف ج ر ج/م ب م م م ج/2013

الوادي في : 14 / 04 / 2013
الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ش ذ و
مسيرها : واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر ص– ب 1015 ولاية الوادي

الإبلاغ النهائي للتحقيق المحاسبي للسنوات
2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011

تبعا لإرسال الأشعار بالتحقيق رقم :116/ ب م م م/المؤرخ في: 2012/04/22 كنتم موضوع تحقيق في المحاسبية للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 وذلك ابتداء من تاريخ 02 / 05 / 2012 الى غاية 24/ 12 / 2012 المرتبطة بالضرائب والرسوم التالية :

الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على الأجور .حقوق الطابع

بعد الاطلاع على ردكم المؤرخ في:2013/02/10 تحت رقم 111 على الابلاغ الأولي رقم 116 بتاريخ 2012/12/24 الذي يتضمن عناصر جديدة تم البت فيها عن طريق جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 19 / 03 /2013 نتيجة لذلك يشرفني أن أعلمكم أن الادارة تعتزم تعديل العناصر التي تم على أساسها حساب الضرائب والرسوم .

يحتوي هذا التبليغ على (16) صفحات من ضمنهم هذه

تقبلوا سيدي أسمي معاني الاحترام

محقق محاسبة
صوالح عقيلة العيد

فرقة التحقيق المحاسبي

محقق محاسبة

1

الملحق رقم 31 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة واري بودة الكريم و شركاه
عنوانها : واري بودة الكريم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر — الوادي

دراسة محاسبة

اعتبارا لطبيعة النشاط الممارس من قبلكم والمتمثل في استيراد وتصدير قطع الغيار هذا ابتداء من تاريخ 2005/06/12 وبناء على الإشعار بالتحقيق رقم : 116 المؤرخ في : 2012/04/22 المتضمن التحقيق المحاسبي للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 / 2011 فإنكم ملزمون إجباريا إلى ما يلي .

أولا : الضرائب المباشرة

1- الرسم على النشاط المهني بمعدل 2 %
2- الضريبة على الأجور والمرتبات حسب الجدول
3- الضريبة على أرباح الشركات 25%
4- حقوق الطابع

ثانيا : الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17 %

****- المحاسبة المقدمة "**

أولا : الدفاتر الإجبارية

- دفتر عام مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2005/08/23 من قبل محكمة الوادي
- دفتر الجرد مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2005/08/23 من قبل محكمة الوادي

ثانيا : الدفاتر الاختيارية

- اليوميات المساعدة : مبيعات ، مشتريات ، صندوق ، بنك ، وعمليات مختلفة

الملحق رقم 32 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة وادي عبدالحكيم ذ.م.م
ممثلها وادي عبدالحكيم
استواد والصباي
حي أول نوفمبر – الوادي

ثالثا : التصريحات السنوية والشهرية :

- وجود الميزانيات الختامية للسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011
- وجود التصريحات الشهرية لكل السنوات محل التحقيق
- وجود ETAT 104 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي
- وجود التصريح الخاص بالعمال G 29 لكل السنوات محل التحقيق المحاسبي

***– من حيث المضمون

**– 2008

بعد انعقاد جلسة العمل بتاريخ 19 /2013/03 تم الغاء الفارق في المشتريات المصرح بها المقدرة ب 1.394.626دج وذلك

بعد تقديم فاتورة الشراء D 3 رقم 74739 بتاريخ 2008/12/27 والتأكد من انها مصرح بها

اما بقية الفوارق الاخرى للمشتريات الغير مصرح بها تبقى نفس الاسس المقترحة في الابلاغ الأولي

*– فاتورة D 3 رقم 24012 بتاريخ 2008/04/22

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 762.557دج و برسم TVA = 208.819 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 929.100 دج وبرسم = 305.596 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 166.543 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها والمقدرة ب 166.543دج

وعليه : 166.543 دج × 115 % = 191.524 دج

يعتبر رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

3

الملحق رقم 33 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**- 2009 .

بعد تقديم التبريرات الواردة في رد الشركة الخاصة بالفواتير التي سددت نقدا اتضح انه تم تسديد حقوق الطابع والتسجيل للفواتير التي ذكرت في الابلاغ الاولي اما فيما يخص التخفيض 30 % للرسم على النشاط المهني هنالك فاتورتين اتضح انها لم تستفيد من التخفيض للتصريح الشهري ديسمبر 2009 للفواتير 30 بتاريخ 2009/12/26 و رقم 31 بتاريخ 2009/12/28 ورقم 13 بتاريخ 2009/06/19 اجمالي المبلغ يقدر 1.736.227 دج

اما بقية الفواتير التي ذكرت في الابلاغ اتضح هنالك تخفيض بنسبة 30 % سيلغى هذا التخفيض وذلك طبقا لنص المادة 219 من ق ض م و سيتم إخضاعها للرسم على النشاط المهني وهي على النحو التالي .

التصريح الشهري فيفري 2009

للفواتير رقم 01 بتاريخ 2009/02/03 و رقم 02 بتاريخ 2009/02/10 و رقم 03 بتاريخ 2009/02/16

التصريح الشهري ماي 2009

للفواتير رقم 08 بتاريخ 2009/05/03 و رقم 09 بتاريخ 2009/05/08 و رقم 10 بتاريخ 2009/05/10

التصريح الشهري سبتمبر 2009

للفواتير رقم 20 بتاريخ 2009/09/24 و رقم 21 بتاريخ 2009/09/27

4

الملحق رقم 34 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- الحالة الفواتير التي تحددت حقها وعلى الآجال تقدر ب 3.730.807 دج سيلغى التخفيض نسبة 30 % للرسم على النشاط المهني والتي تقدر ب 3.730.807 دج × 30 % = 1.119.242 دج

*- بعد مراجعة التصريحات الشهرية ومراجعة الرسوم المسترجعة وبعد ترحيل مجموع الحسومات المجراة بتاريخ 2008/12/31 الى جانفي 2009 وترحيل الحسومات الى غاية شهر أوت لاحظنا أن الشركة سددت مبلغ رسم قدره : 34.157 دج بينما الأصح 118.207 دج وعليه يوجد فارق في الرسم غير مسدد

الفارق = 118.207 دج – 34.157 دج = 84.050 دج رسوم

*- بعد تقديم التبرير المتعلق بالمبلغ 14.990 دج الخاص ب BOAL سيلغى من التعديل الوارد في الابلاغ الاولي وعليه يكون التعديل كما يلي 1.043.718 دج – 14.990 دج = 1.028.728 دج وسيتم الابقاء على مصاريف المصرح الجمركي التي صرحتم بها أنها مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء وبالتالي فانها تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف نضيف هامش ربح خام يقدر 115 % الى هذه المصاريف وإحتسابها كرقم أعمال غير مصرح به كما يلي

1.028.728 دج × 115 % = 1.183.037 دج

- 2010

بعد انعقاد جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 19 /03/ 2013 تبقى الاسس المقترحة في الابلاغ الاولي على حالها لهذه السنة

*- فاتورة 3 D رقم 2662 بتاريخ 2010/01/25

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 1.456.104 دج و برسم TVA = 247.483 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 2.657.905 دج وبرسم = 451.844 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 1.201.801 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

5

الملحق رقم 35 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2013
ابلاغ عالي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة واري عبدالحكيم د ش و
ممثلها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- فاتورة D 3 رقم 3736 بتاريخ 2010/07/07

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 4.089.500 دج و برسم TVA = 666.811 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 4.383.105 دج وبرسم = 745.128 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 293.509 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

*- فاتورة D 3 رقم 6002 بتاريخ 2010/10/26

مبلغ فاتورة الشراء المصرح به = 3.703.939 دج و برسم TVA = 423.358 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 4.533.094 دج وبرسم = 770.626 دج

وعليه يوجد فارق يقدر ب = 829.155 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

وعليه اجمالي المشتريات الغير مصرح بها يقدر ب 2.324.465 دج

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها التي تقدر ب 2.324.465 دج

وعليه : 2.324.465 دج × 115 % = 2.673.134 دج

يعتبر رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

**- 2011

بعد انعقاد جلسة العمل بتاريخ 19 /2013/03 تم اعادة النظر في المشتريات المقترحة في الابلاغ الاولي في الفاتورة الشراء D 3 رقم 34 بتاريخ 2011/01/04 حيث المبلغ يقدر ب 2.672.727 دج وبرسم 467.958 دج

المشتريات الحقيقة من خلال وصل تسديد الرسوم الجمركية = 3.200.364 دج

وعليه الفارق يصبح ب = 527.637 دج تعتبر مشتريات غير مصرح بها

بتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115 على المشتريات الغير مصرح بها التي تقدر ب 527.637 دج

وعليه : 527.637 دج × 115 % = 606.782 دج

الملحق رقم 36 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16 .

السيد : شركة وادي عساكيم ذ.م.م
مسيرها وادي عساكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

*- من خلال اطلاعنا على المراسلة الجبائية والوثائق المحاسبية المرفقة اتضح لنا بأنكم تصرحون بمصاريف التصريح الجمركي على أنها مصاريف مصاريف مختلفة في حين أنها تعتبر مصاريف متعلقة بالشراء وبالتالي فانها تدخل في تكلفة الشراء ومنه سوف نضيف هامش ربح خام يقدر 115 % الى هذه المصاريف واحتسابها كرقم أعمال غير مصرح به كما يلي

517.412 دج × 115 % = 595.023 دج

رقم أعمال غير مصرح به سيكون هذا الأخير خاضعا للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

606.782 دج + 595.023 دج = 1.201.805 دج

اما فيما يخص الفواتير التي تم تبريرها من طرف المعني في طريقة المحاصصة تم الغاء المقترحات الواردة بالتبليغ الأولي بعد التأكد من طريقة مخالصتها عن طريق البنك وكذلك عن طريق تسبيقات ويتعلق الامر بالفواتير الآتية :

*- فاتورة رقم 11/03بتاريخ 2011/11/22 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.136.965 دج

تخص SARL EL HACHEMI ET FILS ROUTES CITEBENI THOUR OURAGLA

*- فاتورة رقم 11/04بتاريخ 2011/11/24 مبلغ خارج الرسم يقدر ب 2.145.504 دج

تخص BENAOUN MOHAMED –CITE SIDI ABDELKADER 128LGT OURAGLA

الفاتورتين (03 – 04) تم تحصيلها عن طريق تسبيق بنكي بتاريخ 2010/12/21

*- فاتورة رقم 11/22 بتاريخ 2011/05/06 تخص OURAI TOUIFIK – EL-OUED

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.115.916 دج تم تحصيلها عن طريق البنك بتاريخ 2011/05/18

*- فاتورة رقم 11/51 بتاريخ 2011/12/13 تخص SARL .COM .SH – H- MED-OURAGLA

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 1.026.079 دج تم تحصيلها عن طريق تسبيق بتاريخ 2011/10/03

الملحق رقم 37 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ عائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة وادي عبدالحكيم ذ.ش.م
ممثلها:وادي عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

اما الفاتورتين رقم (55 – 57) سيتم رفض التخفيض الممنوح بنسبة 30 % اما حقوق الطابع والتسجيل فهي مسلمة

*- فاتورة رقم 11/57 بتاريخ 2011/12/03 تخص HADJERSI AKILA BAB EZZOUAR - ALG

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 189.241 دج

*- فاتورة رقم 11/55 بتاريخ 2011/12/28 تخص BENDAHANE OMAR

مبلغ خارج الرسم يقدر ب 302.917 دج

اجمالي الفاتورتين يقدر ب 492.158 دج

بعد التدقيق في طريقة الحساب المالي اتضح لنا أنه لايوجد فوارق في رقم الأعمال لجميع السنوات وبالتالي سيتم إلغاء المقترحات الواردة بالإبلاغ الأولي على النحو التالي .

التعيين	2008	2009	2010	2011
المقبوضات بنك +صندوق H T	19.034.188	35.759.545	55.705.766	76.604420
+ حساب الزبائن 12/31/لكل سنة	لاشيء	لاشيء	1.715.095	لاشيء
- حساب الزبائن 01/01 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	1.715.095
+ التسيقات 01/01/ لكل سنة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
- التسيقات 12/31 لكل سنة	لاشيء	لاشيء	4.282.585	لاشيء
رقم الأعمال المستخرج	19.034.188	35.759.545	53.138.490	74.889.325
رقم الأعمال المغرم عليه	19.837.993	35.759.545	53.138.276	76.336.333
الفـــــارق .	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء

الملحق رقم 38 :

الى السيد : شركة وادي عبدالحكيم ذ.م.م
ممثلها وادي عبدالحكيم
استيراد وتصدير

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

**- تـــــــأسيس رقـــــم الأعمـــــال

**- الـــرسم علـى النشـــــاط المهـــني

**- سنـــــة 2008

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش عام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنه رقم أعمال غير مصرح يقدر ب 2,340,698 دج به سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة

رقم الأعمال المستخرج = 20,277,570 دج + 191,524 دج = 20,469,094 دج

رقم الأعمال المستخرج	20,469,094 دج
رقم الأعمال المصرح به	20,277,570 دج
الفـــــــارق	191,524 دج

**- سنـــــة 2009

الفارق في نسبة 30 % للفواتير التي سددت نقدا وعلى الآجال والمقدر ب 1,119,242 دج

رقم الاعمال الناتج عن المشتريات الغير مصرح بها والذي يقدر ب 1,183,037 دج

رقم الأعمال المستخرج

35,759,546 دج + 1,119,242 دج + 1,183,037 دج = 38,061,825 دج

رقم الأعمال المستخرج	38,061,825 دج
رقم الأعمال المصرح به	35,759,546 دج
الفـــــــارق	2,302,279 دج

9

الملحق رقم 39 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة وادي عبدالحكيم ذ ش و
مسيرها: وادي عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**- سنـــة 2010

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به بقدر ب 2.673.134 دج

سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة

رقم الأعمال المستخرج = 53.138.279دج + 2.673.134 ج = 56.262.045 دج

رقم الأعمال المستخرج	57.174.097 دج
رقم الأعمال المصرح به	53.588.911 دج
الفـــــارق	2.673.134دج

**- سنـــة 2011

كما ذكرنا سالفا في دراسة المحاسبة ووجود مشتريات غير مصرح وبتطبيق نسبة هامش خام تقدر ب 115% على هذه المشتريات نتج عنها رقم أعمال غير مصرح به بقدر ب 1.201.805 دج سيكون خاضعا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة ، أما المبلغ 492.158 دج فلا يستفيد من تخفيض 30 % كما ذكرنا سابقا

ومنه : 492.158 دج × 30 % = 147.647 دج

رقم الأعمال المستخرج = 76.336.333دج + 1.201.805 دج + 147.674 دج = 77.685.785 دج

رقم الأعمال المستخرج	77.685.785 دج
رقم الأعمال المصرح به	76.336.333 دج
الفـــــارق	1.349.452 دج

10

الملحق رقم 40 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

الى السيد : شركة وارثي عبدالحكيم و شركاه
مسيرها:وارثي عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**- الـــرســـم عـلـى القيمة المضافة

بمانه توجد فواتير كما تم ذكرها سابقا في رقم الأعمال وعليه ستكون هذه الفواتير خاضعة للرسم على القيمة المضافة

**- سنـــــة 2008

رقم الأعمال المستخرج	20.469.094 دج
رقم الأعمال المصرح به	20.277.570 دج
الفـــــــــارق	191.524 دج

**- سنـــــة 2009

رقم الأعمال المستخرج	36.942.583 دج
رقم الأعمال المصرح به	35.759.546 دج
الفـــــــــارق	1.183.037 دج

**- سنـــــة 2010

رقم الأعمال المستخرج	56.262.045 دج
رقم الأعمال المصرح به	53.588.911 دج
الفـــــــــارق	2.673.134دج

**- سنـــــة 2011

رقم الأعمال المستخرج	77.538.138 دج
رقم الأعمال المصرح به	76.336.333 دج
الفـــــــــارق	1.201.805 دج

الملحق رقم 41 :

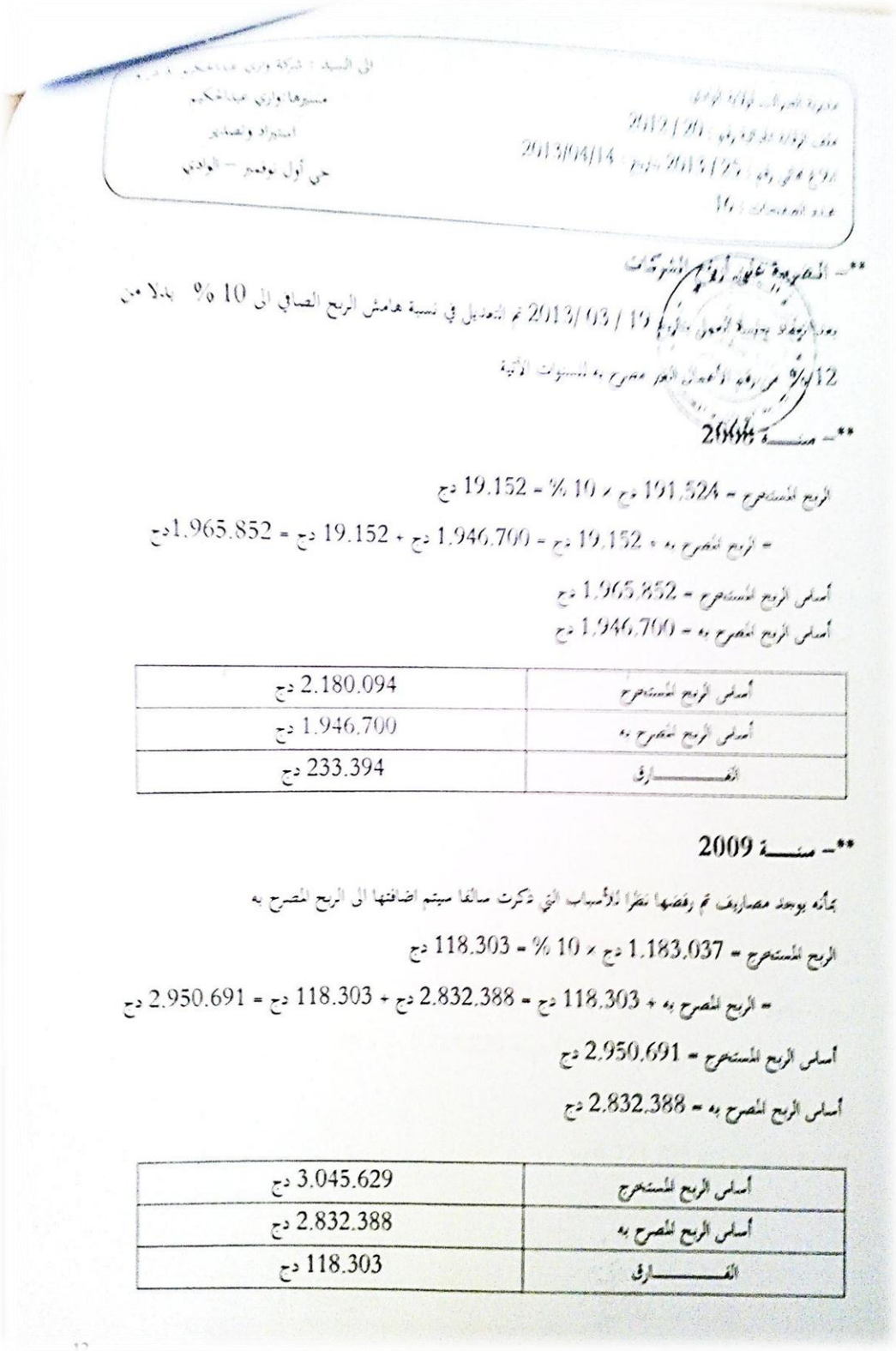

**- السنة 2009

بما أنه يوجد مصاريف تم رفضها نظرا للأسباب التي ذكرت سالفا سيتم اضافتها الى الربح المصرح به

الربح المستحوذ = 1.183.037 دج × 10 % = 118.303 دج

= الربح المصرح به + 118.303 دج = 2.832.388 دج + 118.303 دج = 2.950.691 دج

أساس الربح المستحوذ = 2.950.691 دج

أساس الربح المصرح به = 2.832.388 دج

أساس الربح المستحوذ	3.045.629 دج
أساس الربح المصرح به	2.832.388 دج
الفـــــــارق	118.303 دج

**- سنـــة 2010

الربح المستحوذ = 191.524 دج × 10 % = 19.152 دج

= الربح المصرح به + 19.152 دج = 1.946.700 دج + 19.152 دج = 1.965.852دج

أساس الربح المستحوذ = 1.965.852 دج

أساس الربح المصرح به = 1.946.700 دج

أساس الربح المستحوذ	2.180.094 دج
أساس الربح المصرح به	1.946.700 دج
الفـــــــارق	233.394 دج

الملحق رقم 42 :

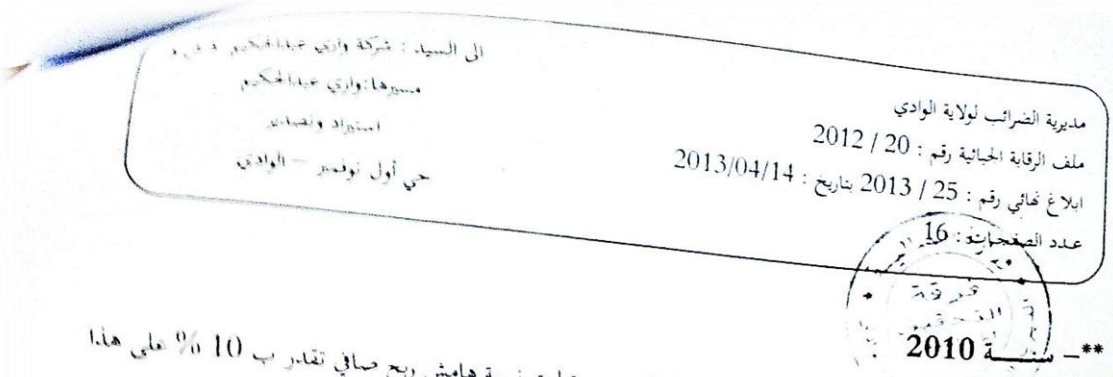
الى السيد : شركة واري عبدالحكيم و شركاه
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

**- سنـــة 2010 :

بمأنه يوجد رقم أعمال غير مصرح ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 10 % على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كالتالي

الربح المستخرج = 2.673.134 دج × 10 % = 267.313 دج

= الربح المصرح به + 267.313 دج = 4.251.062 دج + 267.313 دج = 4.518.375 دج

أساس الربح المستخرج = 4.518.375 دج

أساس الربح المصرح به = 4.251.062 دج

أساس الربح المستخرج	4.518.375دج
أساس الربح المصرح به	4.251.062 دج
الفـــــــارق	267.313 دج

**- سنـــة 2011

بمأنه يوجد رقم أعمال غير مصرح ونظرا لقبول محاسبة الشركة سيتم تطبيق نسبة هامش ربح صافي تقدر ب 10 % على هذا الفارق وعليه سيكون الربح المستخرج كالتالي

الربح المستخرج = 1.201.805 دج × 10 % = 120.180 دج

= الربح المصرح به + 120.180 دج = 6.721.228 دج + 120.180 دج = 6.841.408 دج

أساس الربح المستخرج = 6.841.408 دج

أساس الربح المصرح به = 6.721.228 دج

أساس الربح المستخرج	6.925.036 دج
أساس الربح المصرح به	6.721.228 دج
الفـــــــارق	203.808 دج

13

الملحق رقم 43 :

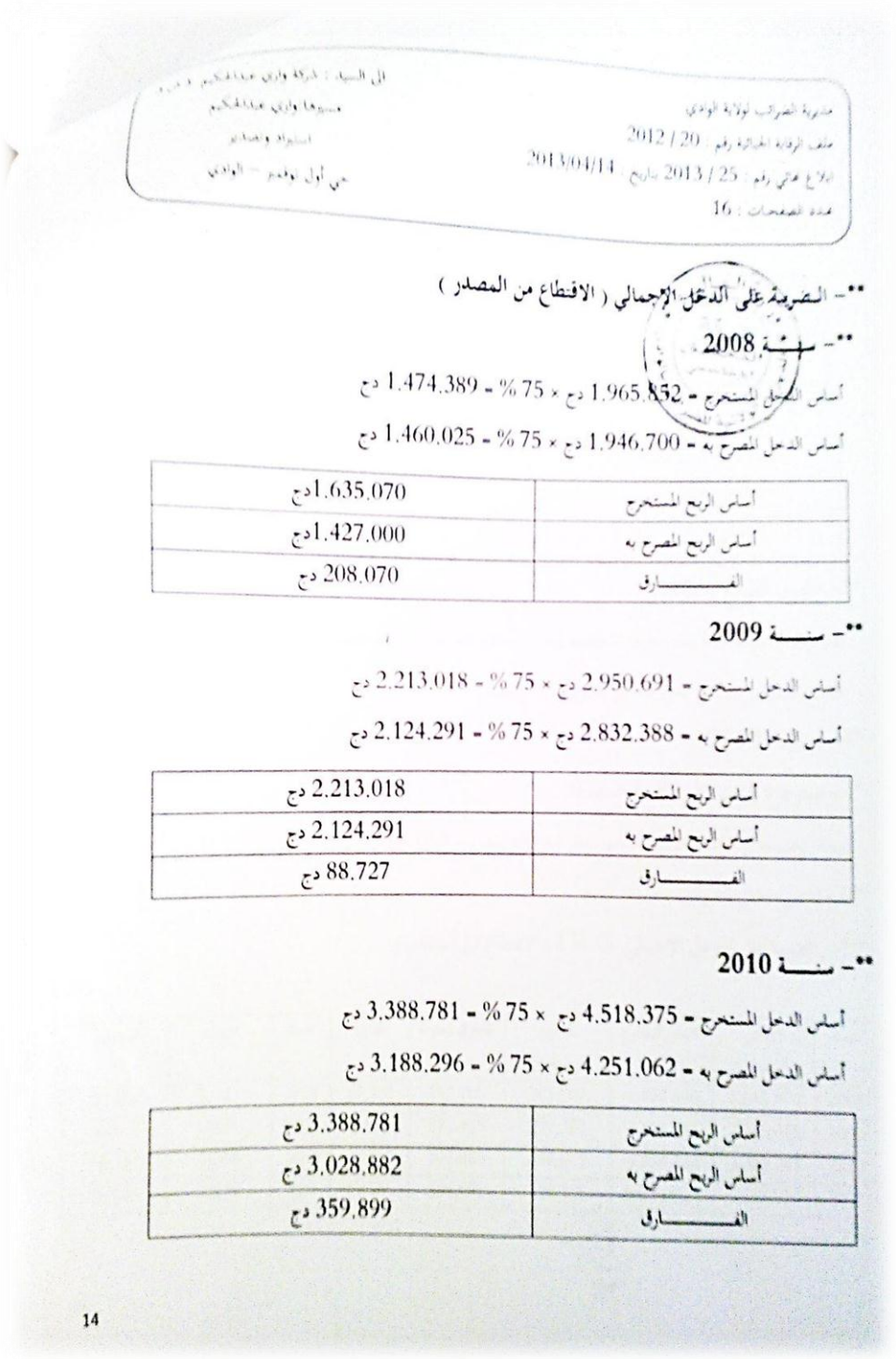

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 2012 / 20
الطابع الآلي رقم : 2013 / 25 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

السيد : شركة وادي عبدالكريم ش.ذ.م.م
مسيرها وادي عبدالكريم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

**- الضريبة على الدخل الإجمالي (الاقتطاع من المصدر)

**- سنة 2008 :

أساس الدخل المستخرج = 1.965.852 دج × 75 % = 1.474.389 دج

أساس الدخل المصرح به = 1.946.700 دج × 75 % = 1.460.025 دج

أساس الربح المستخرج	1.635.070دج
أساس الربح المصرح به	1.427.000دج
الفـــــــارق	208.070 دج

**- سنة 2009

أساس الدخل المستخرج = 2.950.691 دج × 75 % = 2.213.018 دج

أساس الدخل المصرح به = 2.832.388 دج × 75 % = 2.124.291 دج

أساس الربح المستخرج	2.213.018 دج
أساس الربح المصرح به	2.124.291 دج
الفـــــــارق	88.727 دج

**- سنة 2010

أساس الدخل المستخرج = 4.518.375 دج × 75 % = 3.388.781 دج

أساس الدخل المصرح به = 4.251.062 دج × 75 % = 3.188.296 دج

أساس الربح المستخرج	3.388.781 دج
أساس الربح المصرح به	3.028.882 دج
الفـــــــارق	359.899 دج

14

الملحق رقم 44 :

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

**- سنـــــة 2011

أساس الدخل المستخرج = 6.841.408 دج × 75 % = 5.131.056 دج

أساس الدخل المصرح به = 6.721.228 دج × 75 % = 5.040.921 دج

أساس الربح المستخرج	5.193.777 دج
أساس الربح المصرح به	5.040.921 دج
الفـــــــــارق	152.856 دج

**- حقوق الطابع والتسجيل

بعد مراجعة الفواتير فيما يخص طريقة المحاسبة وبعد الاثباتات المقدمة من طرف المعني تم التأكد ان كل الفواتير مسددة حقوق الطابع والتسجيل وبالتالي يلغى التعديل المقترح بالإبلاغ الاول

**- سنـــــة 2009

**- استرجاع الرسم على القيمة المضافة

كما تم توضيحه في دراسة المحاسبة فالرسم المعاد استرجاعه يقدر ب 84.050 دج

**- ملخص مجمل الضرائب

***- الضريبة على الدخل الإجمالي I R G (الاقتطاع من المصدر)

السنة	الاساس المستخرج	الاساس المصرح	الحقوق المستخرجة	الحقوق المغرمة	الفارق	نسبة	الزيادة	المجموع
2008	1.635.070	1.427.000	163.507	142.700	20.807	%10	2.081	22.888
2009	2.213.018	2.124.291	221.302	212.429	8.873	%10	887	9.760
2010	3.388.781	3.028.882	338.878	302.888	35.900	%10	3.599	39.589
2011	5.193.777	5.040.921	519.378	504.092	15.286	%10	1.529	16.815

15

الملحق رقم 45 :

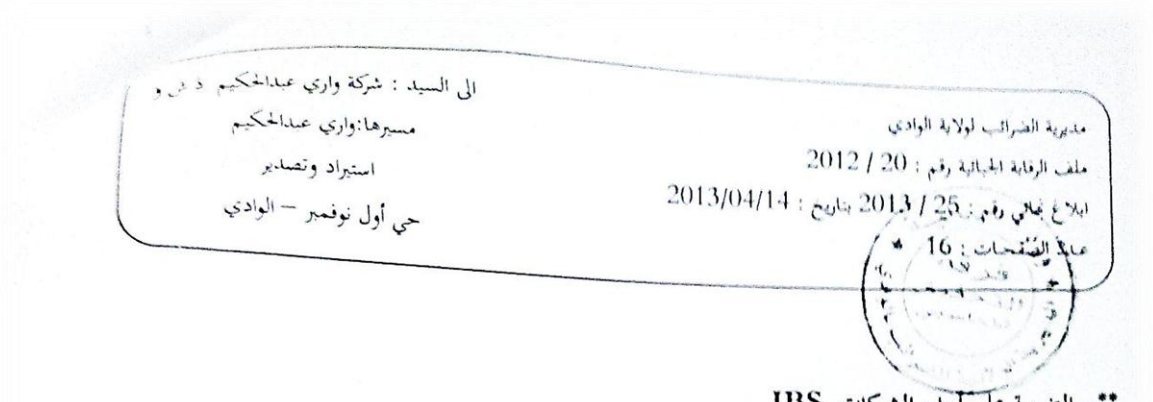
الى السيد : شركة واري عبدالحكيم د ش م
مسيرها:واري عبدالحكيم
استيراد وتصدير
حي أول نوفمبر – الوادي

مديرية الضرائب لولاية الوادي
ملف الرقابة الجبائية رقم : 20 / 2012
ابلاغ نهائي رقم : 25 / 2013 بتاريخ : 2013/04/14
عدد الصفحات : 16

**– الضريبة على أرباح الشركات IBS

السنة	الاساس المستخرج	الاساس المصرح	الحقوق المستخرجة	الحقوق المغرمة	الفارق	لنسبة	الزيادة	المجموع
2008	2.180.094	1.946.700	454.024	486.675	58.349	%15	8.752	67.101
2009	2.950.691	2.832.388	737.673	708.097	29.576	%10	2.958	32.534
2010	4.518.375	4.251.062	1.129.594	1.062.766	66.828	%15	10.024	76.852
2011	6.925.036	6.721.228	1.731.259	1.680.307	50.952	%15	7.643	58.595

**– الرسم على القيمة المضافة T V A

السنة	الاساس المستخرج	الاساس المصرح	الحقوق المستخرجة	الحقوق المغرمة	الفارق	لنسبة	الزيادة	المجموع
2008	20.469.094	20.277.570	3.479.746	3.447.187	32.559	%10	3.256	35.815
2009	36.942.583	35.759.546	6.280.239	6.079.123	201.116	%15	50.279	251.395
2010	56.262.045	53.588.911	9.564.548	9.110.115	454.433	%25	113.608	568.041
2011	77.538.138	76.336.333	13.181.483	12.977.177	204.306	%25	51.077	255.383

**– الرسم على النشاط المهني TAP

لسنة	الاساس المستخرج	الاساس المصرح	الحقوق المستخرجة	الحقوق المغرمة	الفارق	لنسبة	الزيادة	المجموع
2008	20.469.094	20.277.570	409.382	405.551	3.831	%10	383	4.214
2009	38.061.825	35.759.546	761.237	715.191	46.046	%10	4.605	50.651
2010	57.174.097	53.588.911	1.143.482	1.071.778	71.704	%15	10.756	82.460
2011	77.685785	76.336.333	1.553.716	1.526.727	26.989	%10	2.699	29.688

16

الملحق رقم 46 :

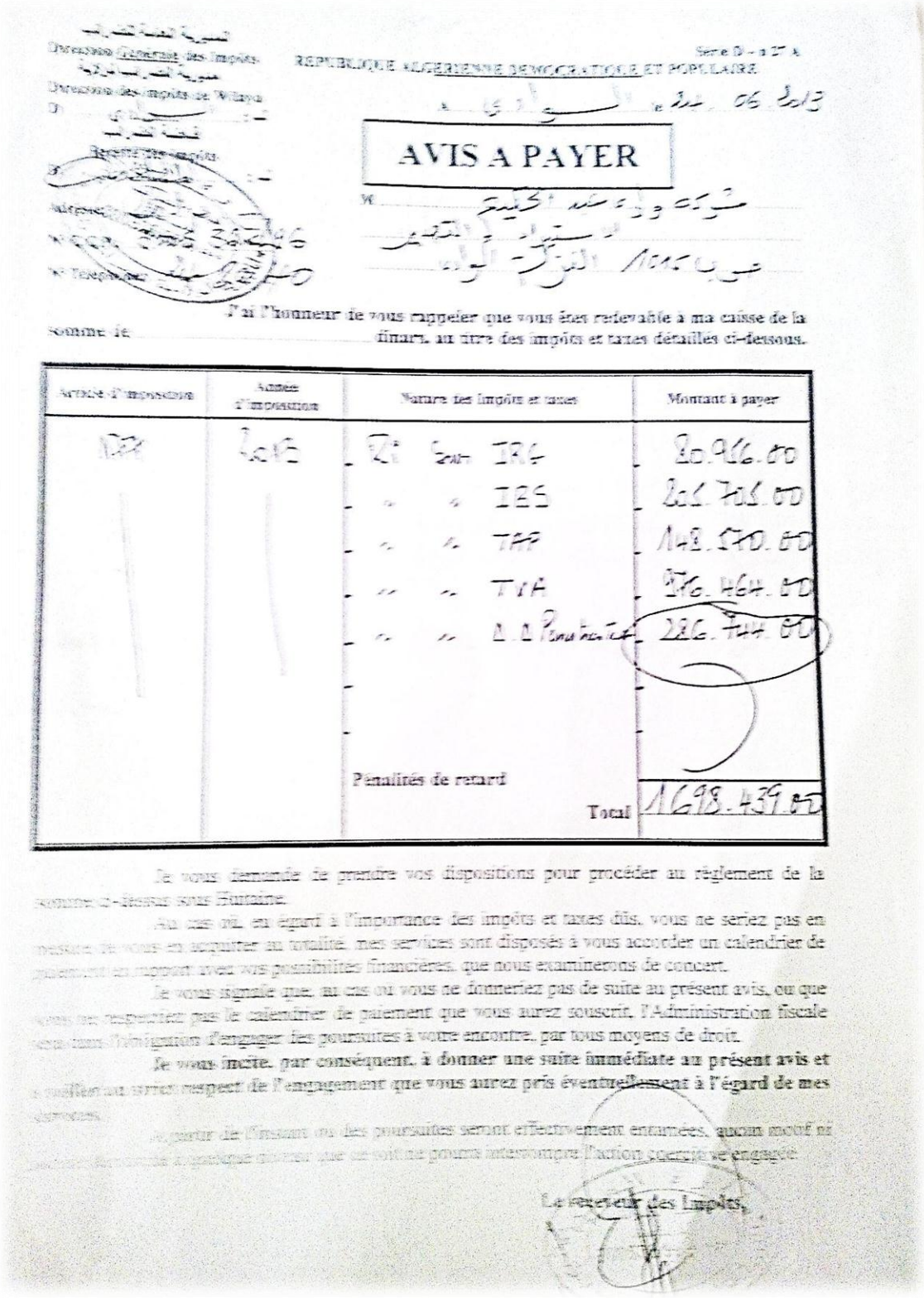

Série D - n° 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AVIS A PAYER

J'ai l'honneur de vous rappeler que vous êtes redevable à ma caisse de la somme de ..... finart, au titre des impôts et taxes détaillés ci-dessous.

Année d'imposition	Année d'imposition	Nature des impôts et taxes	Montant à payer
2021	2022	IRG Salaire	20.966.00
		" " IBS	201.705.00
		" " TAP	148.570.00
		" " TVA	326.464.00
		" " A.C Pénalités	286.744.00
		Pénalités de retard	
		Total	1698.439.00

Je vous demande de prendre vos dispositions pour procéder au règlement de la somme ci-dessus sous huitaine.

Au cas où, en égard à l'importance des impôts et taxes dûs, vous ne seriez pas en mesure de vous en acquitter en totalité, mes services sont disposés à vous accorder un calendrier de paiement en rapport avec vos possibilités financières, que nous examinerons de concert.

Je vous signale que, au cas où vous ne donneriez pas de suite au présent avis, ou que vous ne respecteriez pas le calendrier de paiement que vous aurez souscrit, l'Administration fiscale sera dans l'obligation d'engager les poursuites à votre encontre, par tous moyens de droit.

Je vous incite, par conséquent, à donner une suite immédiate au présent avis et à veiller au strict respect de l'engagement que vous aurez pris éventuellement à l'égard de mes services.

A partir de l'instant où des poursuites seront effectivement entamées, aucun motif ne pourra être invoqué dorénavant afin de vouloir interrompre l'action engagée.

Le receveur des Impôts,

الملحق رقم 47 :

شركة واري عبد الحكيم
الإستيراد و التصدير
حي اول نوفمبر – الوادي
ART: 39017101181
MF: 197639160016723
Tel : 032216084

إلى السيد : المدير الولائي
للضرائب – بالوادي

الموضوع : طلب إلغاء غرامة الوعاء الضريبي

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة لطلبي هذا والمتمثل في إلغاء غرامة الوعاء الضريبي الصادرة عن قباضة المصاعبة في الجدول الضريبي رقم 2013/177 بتاريخ 2013/06/24 والمقدرة بـ 744.00 286 دج حيث نعلمكم سيدي الكريم بإننا سددنا جميع الحقوق إتجاه إدارة الضرائب والمقدرة بـ 695.00 411 1 دج وقت وصدورها ما عدا غرامة الوعاء الضريبي لم نقم بتسديدها كون المؤسسة تمر بمرحلة مادية صعبة، بالإضافة أن لديها عمال تسوي اجورهم شهريا كما أن مسير الشركة لديه أسرة معتبرة مكونة من 08 أفراد بينهم أطفال يحتاجون إلى رعاية صحية خاصة لذلك نرجوا من سيادتكم الموقرة الأخذ بعين الإعتبار هذه الظروف الطارئة و إلغاء هذه الغرامات

إلى أن يلقى طلبي هذا صدرا رحبا منكم تقبلوا مني سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وشكرا.

11 JUIL 2013
585

الختم

EL OUARI ABDELHAKIM
IMP EXP
TEL 032 21 60 84
EL OUED

المرفقات :
- نسخة من الجدول رقم 2013/117 ؛
- شهادة عائلية للمسير ؛
- وصل دفع الحقوق؛
- جدول إرسال العمال.

الملحق رقم 48 :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Designation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2013

BILAN (ACTIF)

Serie G n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	2 265 213	498 384	1 766 829	2 038 675
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	2 265 213	498 384	1 766 829	2 038 675
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	45 161 448		45 161 448	35 089 532
Créances et emplois assimilés				
Clients	16 422 913		16 422 913	
Autres débiteurs				10 358 890
Impôts et assimilés	2 406 140		2 406 140	2 139 359
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	11 765 917		11 765 917	10 258 812
TOTAL ACTIF COURANT	75 756 419		75 756 419	57 846 595
TOTAL GENERAL ACTIF	78 021 633	498 384	77 523 248	59 885 270

الملحق رقم 49 :

PRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2013

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	20 000 000	20 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	4 286 409	7 1[illegible]
Autres capitaux propres - Report à nouveau	20 825 643	14 3[illegible]
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	45 112 053	41[illegible]
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts	466 223	352 124
Autres dettes	31 944 972	18 042 618
Trésorerie Passif		
TOTAL III	32 411 195	18 394 742
TOTAL PASSIF (I+II+III)	77 523 248	59 885 270

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق رقم 50 :

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2013 au 31/12/2013

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			120 676 116		112 968 430
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais remises ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**120 676 116**		**112 968 430**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d'exploitation					
I- Production de l'exercice			**120 676 116**		**112 968 430**
Achats de marchandises vendues		108 612 052		101 637 011	
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais remises ristournes obtenus sur achats					
	Sous-traitance générale				
	Locations				
Services	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
extérieurs	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions	11 770			
utres services		756 985		850 806	
abais,remises,ristoures obtenus sur services extérieurs					
Consommations de l'exercice		**109 380 807**		**102 487 818**	
Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**11 295 308**		**10 480 611**
Charges de personnel		461 268			
Impôts et taxes et versements assimilés		1 699 571		1 581 557	
Excédent brut d''exploitation			**9 134 468**		**8 899 054**

الملحق رقم 51 :

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2013 au 31/12/2013

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
res produits opérationnels				
tres charges opérationnels	2 217 560			
tations aux amortissements	271 846		226 538	
ovision				
rtes de valeur				
prise sur pertes de valeur et provisions				
Résultat opérationnel		**6 645 061**		**8 672 515**
oduits financiers		160 265		682 162
harges financières	302 638		489 556	
- Résultat financier	**142 372**			**192 605**
I- Résultat ordinaire (V+ VI)		**6 502 689**		**8 865 121**
éments extraordinaires (produits) (*)				
éments extraordinaires (charges) (*)				
II- Résultat extraordinaire				
pôts exigibles sur résultats	2 216 280		1 680 307	
pôts différés (variations) sur résultats				
- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**4 286 409**		**7 184 814**

الملحق رقم 52 :

VE DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activite : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2013 au 31/12/2013

1/ Tableau des mouvements des stocks :

Rubriques	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'exercice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises	35 089 532	118 683 968	108 612 052	45 161 448
Matières et fournitures				
Autres approvisionnements				
Encours de production de biens				
Encours de production de services				
Stocks de produits				
Stocks provenant d'immobilisations				
Stock à l'extérieur				
TOTAL	35 089 532	118 683 968	108 612 052	45 161 448

2/ Tableau de la fluctuation de la production stockées:

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur

الملحق رقم 53 :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Designation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2014

BILAN (ACTIF)

Serie G n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	2 265 213	770 230	1 494 983	1 766 829
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	2 265 213	770 230	1 494 983	1 766 829
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	54 226 690		54 226 690	45 161 448
Créances et emplois assimilés				
Clients	15 869 792		15 869 792	16 422 913
Autres débiteurs	10 778 810		10 778 810	
Impôts et assimilés	2 550 575		2 550 575	2 406 140
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	5 921 211		5 921 211	11 765 917
TOTAL ACTIF COURANT	89 347 080		89 347 080	75 756 419
TOTAL GENERAL ACTIF	91 612 294	770 230	90 842 063	77 523 248

الملحق رقم 54 :

APRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Designation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2014

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital emis	20 000 000	20 000 000
Capital non appele		
Primes et reserves - Reserves consolidées (1)		
Ecarts de reevaluation		
Ecart d'equivalence (1)		
Resultat net - Résultat net part du groupe (1)	15 877 104	4 286 409
Autres capitaux propres - Report à nouveau	22 733 327	20 825 643
Part de la societé consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	58 610 432	45 112 053
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (differes et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts	1 140 114	466 223
Autres dettes	25 410 341	31 944 972
Tresorerie Passif	5 681 175	
TOTAL III	32 231 631	32 411 19
TOTAL PASSIF (I+II+III)	90 842 063	77 523 24

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق رقم 55 :

ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2014 au 31/12/2014

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			191 816 211		120 676 116
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**191 816 211**		**120 676 116**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**191 816 211**		**120 676 116**
Achats de marchandises vendues		171 801 997		108 612 052	
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité	11 630		11 770	
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		955 161		756 985	
Rabais,remises ristournes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**172 768 788**		**109 380 807**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**19 047 422**		**11 295 308**
	Charges de personnel	689 309		461 268	
	Impôts et taxes et versements assimilés	2 685 424		1 699 571	
IV- Excédent brut d''exploitation			**15 672 689**		**9 134 468**

الملحق رقم 56 :

ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2014 au 31/12/2014

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels			2 217 560	
Dotations aux amortissements	271 846		271 846	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**15 400 843**		**6 645 061**
Produits financiers		616 210		160 265
Charges financières	139 948		302 638	
VI- Résultat financier		**476 261**	**142 372**	
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**15 877 104**		**6 502 689**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats			2 216 280	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**15 877 104**		**4 286 409**

الملحق رقم 57 :

NIF 000539054280816

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2015

BILAN (ACTIF)

Série G n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	2 265 213	1 042 077	1 223 136	1 494 983
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	2 265 213	1 042 077	1 223 136	1 494 983
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	59 179 477		59 179 477	54 226 690
Créances et emplois assimilés				
Clients	49 527 031		49 527 031	15 869 792
Autres débiteurs				10 778 810
Impôts et assimilés				2 550 575
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	36 935 409		36 935 409	5 921 21
TOTAL ACTIF COURANT	145 641 918		145 641 918	89 347 08
TOTAL GENERAL ACTIF	147 907 132	1 042 077	146 865 055	90 842 06

الملحق رقم 58 :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice clos le 31/12/2015

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	20 000 000	20 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	30 261 256	15 877 104
Autres capitaux propres - Report à nouveau	33 736 161	22 733 327
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	83 997 418	58 610 432
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	16 020 036	
Impôts	1 458 072	1 140 114
Autres dettes	45 389 528	25 410 341
Trésorerie Passif		5 681 175
TOTAL III	62 867 636	32 231 631
TOTAL PASSIF (I+II+III)	146 865 055	90 842 063

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق رقم 59 :

AVIS DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Dénomination de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			368 398 892		191 816 211
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**368 398 892**		**191 816 211**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d'exploitation					
I- Production de l'exercice			**368 398 892**		**191 816 211**
Achats de marchandises vendues		327 749 514		171 801 997	
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité	11 630		11 630	
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		1 274 202		955 161	
Rabais remises ristournes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**329 035 347**		**172 768 788**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**39 363 544**		**19 047 422**
	Charges de personnel	1 271 755		689 309	
	Impôts et taxes et versements assimilés	5 157 584		2 685 424	
IV- Excédent brut d'exploitation			**32 934 205**		**15 672 689**

الملحق رقم 60 :

DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDEL HAKIM

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE 1 NOV-BP 1015 NEZLA EL OUED

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels				
Dotations aux amortissements	271 846		271 846	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**32 662 358**		**15 400 843**
Produits financiers		1 001 989		616 210
Charges financières	3 403 091		139 948	
VI- Résultat financier	**2 401 101**			**476 261**
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**30 261 256**		**15 877 104**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**30 261 256**		**15 877 104**

الملحق رقم 61 :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDELHAKIM

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : CITE 1ER NOVEMBRE EL OUED

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (ACTIF)

Serie G n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	4 584 344	1 042 077	3 542 267	1 223 136
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financieres				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées	612 500		612 500	
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	5 196 844	1 042 077	4 154 767	1 223 136
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	81 207 995		81 207 995	59 179 477
Créances et emplois assimilés				
Clients	10 046 437		10 046 437	49 527 031
Autres débiteurs				
Impôts et assimilés				
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	69 177 251		69 177 251	36 935 409
TOTAL ACTIF COURANT	160 431 684		160 431 684	145 641 918
TOTAL GENERAL ACTIF	165 628 529	1 042 077	164 586 452	146 865 055

الملحق رقم 62 :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 000539054280816

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDELHAKIM

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : CITE 1ER NOVEMBRE EL OUED

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	100 000 000	20 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	36 002 685	30 261 256
Autres capitaux propres - Report à nouveau	15 655 616	33 736 161
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	151 658 302	83 997 418
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés		16 020 036
Impôts	1 334 828	1 458 072
Autres dettes	11 593 321	45 389 528
Trésorerie Passif		
TOTAL III	12 928 149	62 867 636
TOTAL PASSIF (I+II+III)	164 586 452	146 865 055

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق رقم 63 :

IRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDELHAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : CITE 1ER NOVEMBRE EL OUED

Exercice du 01/01/2016 au 31/12/2016

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			455 585 597		368 398 892
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**455 585 597**		**368 398 892**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**455 585 597**		**368 398 892**
Achats de marchandises vendues		407 684 030		327 749 514	
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité			11 630	
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		2 908 280		1 274 202	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**410 592 311**		**329 035 347**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**44 993 285**		**39 363 544**
	Charges de personnel	1 265 478		1 271 755	
	Impôts et taxes et versements assimilés	6 378 700		5 157 584	
IV- Excédent brut d''exploitation			**37 349 107**		**32 934 205**

الملحق رقم 64 :

DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : EURL OUARI ABDELHAKIM NIF 000539054280816

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : CITE 1ER NOVEMBRE EL OUED

Exercice du 01/01/2016 au 31/12/2016

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels	55 982			
Dotations aux amortissements			271 846	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**37 293 124**		**32 662 358**
Produits financiers		793 693		1 001 989
Charges financières	2 084 132		3 403 091	
VI- Résultat financier	**1 290 438**		**2 401 101**	
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**36 002 685**		**30 261 256**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**36 002 685**		**30 261 256**

الفهارس

المقدمة

الفصل الأول:

التأصيل النظري للرقابة الجبائية

الفصل الثاني: متطلبات الحفاظ على مردودية المؤسسات

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الرقابة الجبائية

الفصل الثالث: أثر الرقابة الجبائية على مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الخاتمة

المراجع

الملاحق